الهيئة السعودية للمحامين
SAUDI BAR ASSOCIATION

2018

ورشة عمل

مركز استطلاع آراء العموم
PUBLIC CONSULTATION CENTER

تعليقات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المشاركين في ورشة العمل

1	أ. إسماعيل بن معتق الصيدلاني
2	د, أحمد بن غازي البصراوي
3	أ. إيهاب بن عبد القادر قملة
4	د. طارق بن حمود آل إبراهيم
5	أ. فهد بن محمد أبو حسن
6	أ. محمد بن حمدتو عشي

8 رمضان 1439هـ الموافق 23 مايو 2018م

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة	الملاحظة	المقترح
المادة الأولى: 1. تحمل الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المبينة أمام كل منها بالمادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ. 2. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك: إجراءات الإفلاس: أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام. إقرار المركز المالي: إقرار يقدمه المدين للمحكمة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. الأصول المستبعدة: الأصول التي لا تدخل ضمن أصول التفليسة بموجب حكم المادة (السادسة والستين) والمادة (الثانية بعد المائة) من النظام وتلك المستبعدة بموجب أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

مصروفات الإجراء: أي ديون أو نفقات تكبدها المدين بعد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس حتى حكم المحكمة بإنهاء الإجراء. قواعد إدارة التصويت: قواعد متعلقة بإجراءات وإدارة التصويت يصدرها الوزير. قواعد لجنة الدائنين: القواعد المحددة -في الملحق (الأول) من اللائحة -والمتعلقة بعمل لجنة الدائنين وتعيين أعضاءها ونحو ذلك		
المادة الثانية: ما لم ينص حكم خاص على خلاف ذلك، يجب أن تكون المراسلات والتبليغات والموافقات والاتفاقات - وأي مستند آخر منصوص عليه في النظام واللائحة - مكتوبة.	مصطلح حكم قد يفهم منه أن المراد به حكم قضائي صادر من محكمة مختصة في حين ان النظام يشمل الاحكام القضائية وايضا مدلولات النصوص النظامية.	استبدالها بالعبارة التالية : (ما لم ينص في النظام او في اللائحة على خلاف ذلك - يجب أن تكون المراسلات والتبليغات والموافقات والاتفاقات - وأي مستند آخر منصوص عليه في النظام واللائحة - مكتوبة.)
المادة الثالثة: 1. يلتزم أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديريه ومن في حكمهم - قبل إدراج بند التصفية الاختيارية للمدين للتصويت عليه في الجمعية العامة أو جمعية الشركاء - بالآتي: أ. تقديم تقرير من محاسب قانوني مرفق به ميزانية مدققة وقت إعداده إلى الجهة		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المختصة للتأكيد على كفاية أصول المدين لسداد جميع ديونه بنهاية فترة التصفية الاختيارية المقترحة، ويجب تقديم هذا التقرير فور إعداده. ب. تقديم إقرار مكتوب منهم ممهور بخاتم المدين بأن المدين غير متعثر. 2. يلتزم أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديريه - ومن في حكمهم - بتقديم قائمة بدائني المدين وما يفيد تبليغهم باتخاذ المدين قراراً بالتصفية الاختيارية، إلى الجهة المختصة والمصفي في التصفية الاختيارية. 3. إذا تصرف أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديريه - ومن في حكمهم - بالمخالفة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، فللدائن أن يتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس، وله أن يطلب إلزامهم بسداد أي ديون متبقية لم يف المدين بها. 4. يلتزم المصفي في التصفية الاختيارية - متى ثبت له أن أصول المدين لا تكفي لسداد ديونه - بتبليغ دائني المدين بذلك.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة الرابعة: مع مراعاة حكم المادة (الثالثة) من النظام، يعد ما يأتي كيانًا منظّمًا: أ. المستشفيات. ب. الشركات التعليمية التي تنطبق عليها المعايير التي تحددها لجنة الإفلاس. ج. الشركات المملوكة من الدولة بنسبة 100%. د. شركات خطوط الطيران المرخص لها. ه. شركات النقل البحري المرخص لها.	ج. قد تكون هذه الشركات قابضة فلا يدخل تحتها الشركات التابعة لها وهي الأهم لأنها هي من تقوم بالنشاط التجاري	ج. نص المادة 4-ج بعد الاضافة : الشركات المملوكة من الدولة بنسبة 100% والشركات التابعة لها
المادة الخامسة: تعد لجنة الإفلاس النماذج المنصوص عليها في النظام واللائحة -وتحدثها -بحسب ما تراه مناسباً، ولها أن تستحدث نماذج أخرى لأي إجراء في النظام أو اللائحة، وتدرج تلك النماذج على موقع لجنة الإفلاس الإلكتروني، وتحدد بكل نموذج ما يجب إرفاقه معه من معلومات ووثائق.		
المادة السادسة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

تصدر الجهة المختصة قراراً بالموافقة على قيد طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس للكيان المنظم أو الإيداع القضائي له أو رفضه خلال (ثلاثين) يوماً من تسلمها الطلب مستوفى، ويعد مضي هذه المدة دون إصدار القرار موافقة ضمنية.		
المادة السابعة: تسري أحكام هذا الفصل على إجراءات الإفلاس فيما لم يرد به نص خاص في النظام أو اللائحة.		
المادة الثامنة: 1. يُقدم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس إلى المحكمة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 2. يقدم الأمين قرار المدين أو الجهة المختصة -لغرض الإيداع القضائي -وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 3. إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدمًا من المدين فعليه أن يرفق به إقرار المركز المالي.		
المادة التاسعة: 1. يقدم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة التي يقع في نطاقها مقر إقامة المدين إذا كان		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

شخصاً طبيعياً أو مكان مركز إدارته إذا كان شخصاً اعتبارياً. 2. يقدم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة ورقياً أو إلكترونياً. وتُعد المعلومات أو الوثائق مقدمة إلكترونياً إلى المحكمة فور ورود ما يفيد تسلمها مكتملة وفق أحكام النظام واللائحة. 3. إذا كان مقدم طلب افتتاح الإجراء غير المدين فيلتزم بدفع مبلغ تأمين -تحدده لجنة الإفلاس -للمحكمة، ويسترد هذا المبلغ إذا قبلت المحكمة طلبه وافتتحت أي من إجراءات الإفلاس للمدين.	3/1: أن تقرير قيمة التأمين من قبل لجنة الافلاس يؤدي الى صعوبة وتعقيد في الاجراءات ولذلك من المناسب ان يكون تقرير التأمين سلطة تقديرية للمحكمة. 3/2: اما إذا لم تقبل المحكمة طلبه فما هو مصير مبلغ التأمين ، هل يسترد ام يصادر ام يعوض منه المدين عن تقديم الطلب الكيدي إذا لحقه ضرر نتيجة هذا الطلب .	نقترح ان يكون النص كالتالي: (إذا كان مقدم طلب افتتاح الإجراء غير المدين فللمحكمة ان تلزمه بدفع مبلغ تأمين، ويسترد هذا المبلغ إذا قبلت المحكمة طلبه وافتتحت أي من إجراءات الإفلاس للمدين، وللمحكمة اذا رفضت طلبه ان تعوض منه المدين إذا ثبت الضرر من جراء كيدية الطلب واذا لم يثبت الضرر فلها رد هذا المبلغ او مصادرته لصالح لجنة الافلاس اذا تبين عدم جدية الطلب او تقدم مقدم الطلب بطلب انهاء الاجراء لعدم رغبته في الاستمرار ويرجع ذلك لتقدير المحكمة ووفقا لما تقرره)
المادة العاشرة: للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذي مصلحة -أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي أو التصفية باتخاذ أي من الإجراءات الآتية: 1. غل يد المدين مؤقتًا وتعيين أمين محله. 2. حجز أصول المدين التي في حيازته وتلك التي لدى الغير. 3. استمرار حجز أي أصول للمدين محجوز عليها بموجب نظام آخر.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة الحادية عشرة: للمحكمة أن تصدر -في أي وقت -أي قرارات أو تعليمات تراها مناسبة بشأن: 1. تبليغ الطرف المعني بطلب افتتاح الإجراء. 2. تقديم معلومات أو وثائق لها أو للأطراف الأخرى. 3. المسائل أو الموضوعات التي يتعين تقديم إثباتات بشأنها. 4. الطريقة أو الشكل الذي ينبغي أن تتخذه الإثباتات، وبخاصة الآتي: أ. أن تكون الإثباتات كتابة أو مشافهة. ب. أي تقرير ينبغي على المدين أو الأمين تقديمه. ج. استجواب الطرف المعني للخبير أو للشاهد حضوريًّا.	المحاكم لا تصدر تعليمات انما تصدر قرارات واحكام	حذف كلمة : (تعليمات) نص المادة 11 بعد التعديل : للمحكمة أن تصدر -في أي وقت - أي قرارات تراها مناسبة بشأن:...
المادة الثانية عشرة: 1. يبلغ الأمين أو المدين -بحسب الإجراء- الدائنين بحكم المحكمة أو قرارها أو أي إجراء آخر واجب التبليغ به بموجب أحكام النظام واللائحة، وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس مالم تقرر المحكمة أن يكون التبليغ بأداة أخرى.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. يعلن المدين أو الأمين - بحسب الإجراء- عن حكم المحكمة أو قرارها الواجب الإعلان عنه بموجب أحكام النظام واللائحة، على موقع لجنة الإفلاس الإلكتروني. 3. يلتزم المدين أو الأمين - متى رأت المحكمة مصلحة في ذلك - بتبليغ الدائنين أو الإعلان لهم عن أي حكم للمحكمة أو قرار صادر عنها أو أي إجراء آخر لم تنص أحكام النظام أو اللائحة على وجوب تبليغ الدائنين به أو الإعلان لهم عنه.		
المادة الثالثة عشرة: 1. يجوز تقديم أي تبليغ أو وثيقة أو معلومة - وما في حكمها -مما ورد في النظام أو اللائحة عبر البريد المسجل أو بالوسائل الإلكترونية، كما يجوز تقديمها شخصيًّا. 2. يعد تبليغ أحد الأمناء -في حال تعددهم - أو تسلمه لمعلومات أو وثائق تبليغاً لبقية الأمناء أو تسليم لهم. 3. يجب أن يتضمن تبليغ حضور الجلسة أو الدعوة إلى عقد اجتماع، تاريخ وموعد ومكان الجلسة أو الاجتماع.	1- الوسائل الإلكترونية قد تنشأ بشأنها نزاعات في مسألة اثباتها لذلك لابد ان يكون البريد او الوسيلة الالكترونية المستخدمة في التبليغ معتمد في المراسلات بين الطرفين 2- لابد من الزام الامين المبلغ بتبليغ بقية الامناء حتى لا ينشأ نزاع بين الامناء في حال تعددهم .	1- يضاف الى نص المادة العبارة التالية : (المعتمدة في المراسلات بين الاطراف او تحدده المحكمة او مقرر بموجب انظمة خاصة بالتبليغات) 2- نص المادة 13-2 بعد التعديل : يعد تبليغ احد الامناء – في حال تعددهم – او تسلمه لمعلومات او وثائق تبليغا لبقية الامناء او تسليم لهم , ويلتزم هذا الامين فورا بإبلاغ بقية الامناء عن ما تم ابلاغه به او ما تسلمه من معلومات او وثائق

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة الرابعة عشرة: 1. تنشئ المحكمة ولجنة الإفلاس سجل محفوظات لدى كل منهما لحفظ أي معلومات ووثائق ترد إليهما بموجب تطبيق أحكام النظام واللائحة، وذلك وفق ترتيب أرشفة مناسبة. وتنشئ لجنة الإفلاس سجلاً مماثلاً لإجراء التصفية الإدارية. 2. للجنة الدائنين أو الدائن أو المدين أن يطلب من المحكمة أو لجنة الإفلاس - بحسب الإجراء - الاطلاع أو الحصول على بعض أو جميع ما يرد للحفظ في أي من السجلين المشار إليهما في الفقرة (1) من هذه المادة بخصوص الإجراء. وتوافق المحكمة على الطلب ما لم يؤثر سلباً على قيمة أصول التفليسة. 3. للجنة الدائنين والدائن والمدين حق الاطلاع أو الحصول على جميع أو بعض ما لدى الأمين من معلومات ووثائق متعلقة بالإجراء المفتتح للمدين ما لم ير الأمين أو الجهة المختصة أن تلك المعلومات والوثائق سرية ويترتب على الإفصاح عنها ضرر على قيمة أصول التفليسة أو النشاط الذي تشرف على تنظيمه الجهة المختصة.	4- قرار فرض السرية يكون - وفقا للفقرة السابقة من المادة - من الأمين ومن الجهة المختصة وفي هذه الفقرة جعل الاعتراض فقط على قرار الأمين بسرية المعلومات	4- نص المادة 14-4 بعد التعديل : للجنة الدائنين والدائن والمدين الاعتراض أمام المحكمة على قرار الأمين او الجهة المختصة بسرية المعلومات والوثائق وتقضي المحكمة

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

4. للجنة الدائنين والدائن والمدين الاعتراض أمام المحكمة على قرار الأمين بسرية المعلومات والوثائق، وتقضي المحكمة بإلغاء القرار أو رفض الاعتراض، ولها أن تفرض شروطاً لسريان قرار الأمين بحسب ما تراه مناسباً.	دون الجهة المختصة وهذا اخلال بمبدأ المساواة لذا لابد من جعل الاعتراض على السرية امام المحكمة سواء كان القرار صادرا من الأمين او من الجهة المختصة	بإلغاء القرار أو رفض الاعتراض، ولها أن تفرض شروطاً لسريان قرار الأمين بحسب ما تراه مناسباً.
المادة الخامسة عشرة: 1. تدفع أي مصروفات متكبدة بشأن أي من إجراءات الإفلاس من أصول التفليسة ما لم تقض المحكمة بغير ذلك لعدم مناسبة أو كفاءة التصرف محل هذه المصروفات. لا يسأل الأمين في مواجهة الغير عن أي مصروفات متكبدة بشأن أي من إجراءات الإفلاس ما لم تقض المحكمة بغير ذلك لعدم مناسبة أو كفاءة تصرف الأمين محل هذه المصروفات		
المادة السادسة عشرة: 1. تطبق قواعد إدارة التصويت - المتعلقة بإدارة الاجتماعات وتفويض ممثل المصوت - على أي اجتماع للملاك أو الدائنين لازم أو جائز انعقاده بموجب أحكام النظام أو اللائحة ما لم يتضمن المقترح غير ذلك.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

تطبق القواعد المتعلقة بلجنة الدائنين - المتعلقة بإدارة الاجتماعات - على أي اجتماع للجنة الدائنين		
المادة السابعة عشرة: يودع المدين أو الأمين - بحسب الإجراء- نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.		
المادة الثامنة عشرة: 1. يقدم طلب إنهاء أي من إجراءات الإفلاس وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 2. يلتزم المدين أو الأمين - بحسب الإجراء - بتبليغ الدائنين بعزمه على تقديم طلب إنهاء الإجراء للمحكمة في أي من الحالات الآتية: أ. إذا لم تعد شروط افتتاح الإجراء منطبقة على المدين. ب. إذا تعذر تنفيذ الخطة. ج. إذا لم يرغب المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة. د. إذا لم يتحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين والملاك - بحسب الإجراء- على المقترح، أو تعذر تصويتهم عليه.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ه. إذا لم تكف حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية. ولكل ذي مصلحة الاعتراض على هذا الطلب خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه إلى المحكمة. 3. يلتزم الدائن بتبليغ المدين أو الأمين - بحسب الإجراء - بعزمه على تقديم طلب إنهاء الإجراء للمحكمة لتعذر تنفيذ الخطة، ولأي منهما الاعتراض على هذا الطلب خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه إلى المحكمة. 4. يلتزم كل ذي مصلحة بتبليغ المدين أو الأمين - بحسب الإجراء - بعزمه على تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة لوجود مخالفات مؤثرة خلال فترة سريان الإجراء، ولأي منهما الاعتراض على هذا الطلب خلال (أربعة عشر) يومًا من تاريخ تقديمه إلى المحكمة. 5. يجب أن يكون التبليغ المشار إليه في الفقرات (2) و (3) و (4) من هذه المادة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

6. فيما عدا إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين وإجراء التصفية الإدارية، يجب أن يرافق التبليغ المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة تقرير موجز يتضمن: أ. بياناً بجميع المبالغ الواردة للمدين والمبالغ المصروفة وفقاً للخطة. ب. بياناً بأي خطوات مؤثرة - فيما يتعلق بتطبيق الخطة - لم تكن ضمن الخطة واتخذت لتحقيق أهدافها. بياناً بالأسباب التي أدت إلى عدم اكتمال تنفيذ الخطة وما ترتب على ذلك من إنهاء للإجراء.		
المادة التاسعة عشرة: 1. يعد الأمين وكيلاً للمدين فيما يتعلق بالتصرفات التي يجريها باسم المدين، ويعد الأمين فيما يتعلق بممارسة مهامه وصلاحياته في الإجراء مأمور المحكمة؛ فلا يجوز التعدي أو الكذب عليه أو تضليله أو تعطيل أعماله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وللأمين أن يطلب من المحكمة بموجب أحكام الفصل (الثالث عشر) من النظام إيقاع العقوبة على المخالف.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. يعد الأمين معيناً من تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، وللمحكمة - في الحالات التي تتطلب ذلك - تحديد تاريخ آخر في الحكم لنفاذ تعيينه. 3. دون إخلال بحكم الفقرة (5) من هذه المادة، للمحكمة أن تعين أكثر من أمين في إجراء واحد، ويجب - في حال تعيين أكثر من أمين - أن يتضمن حكم المحكمة القاضي بتعيينهم بياناً بالآتي: أ. المهمات والصلاحيات (إن وجدت) التي يجب أن يمارسها الأمناء مجتمعين. ب. المهمات والصلاحيات (إن وجدت) التي يمكن أن يمارسها كل أو بعض الأمناء منفردين. 4. للمحكمة أن تعين أمينًا - إضافة إلى الأمناء المعينين في الإجراء - لأداء مهام محددة، كالتحقق من ارتكاب المدين سلوكيات خاطئة أدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى افتتاح الإجراء. 5. إذا رأت المحكمة إخضاع شخص للإجراء المفتتح أو المراد افتتاحه للمدين، فتعين أميناً مستقلاً لهذا الشخص لحصر أصوله		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

والمطالبات المستحقة عليه بما يوفر الحماية اللازمة لدائنيه. يجب على الأمين إبلاغ الدائنين المعلومين لديه بحكم المحكمة بتعيينه وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.		
المادة العشرون: 1. لا يعتزل الأمين عمله في الإجراء أو يعزل منه إلا بحكم المحكمة. 2. يلتزم الأمين بالتوقف عن عمله في الإجراء فور تبلغه بسحب الترخيص أو وقفه أو عدم تجديده من الجهة مصدرة الترخيص. 3. للأمين أن يطلب من المحكمة اعتزال عمله للأسباب الآتية: أ. إذا ألمت به ظروف صحية تحول دون أدائه واجباته المقررة بموجب أحكام النظام أو اللائحة أو قواعد عمل سلوك الأمناء. ب. إذا نشأ لديه تعارض مصالح أو تغير في ظروفه الشخصية يحول دون أداء واجباته المقررة أو بما يجعل أداءها غير مجدٍ. 4. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الرابعة والخمسين) من النظام، إذا قبلت المحكمة		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

طلب الأمين اعتزال عمله بناءً على سبب مشروع، فعليه إبلاغ الدائنين بحكم المحكمة بقبول طلبه خلال (سبعة) أيام من تاريخ الحكم، على أن يتضمن التبليغ تاريخ سريان الاعتزال المحدد في الحكم أو الإعلان عن ذلك - بعد موافقة المحكمة -. 5. إذا اعتزل الأمين العمل في أثناء سريان الإجراء، فيلتزم بأن يقدم إلى الأمين الجديد - بموجب محضر موقّع من الطرفين- الآتي: أ. جميع ما بحوزته من سجلات ومراسلات ومطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء تحصل عليها أو أنشأها خلال ولايته كأمين للإجراء. ب. جميع أصول المدين والمعلومات والوثائق ذات العلاقة، وذلك بعد خصم أي مصروفات متكبدة على نحو مناسب. 6. يقدم الأمين للمحكمة وللمدين (إن وجد) ما تضمنه البند (5/أ) والبند (5/ب إن وجد) من هذه المادة فور انتهاء الإجراء.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

يترتب على مخالفة الأمين ما ورد في هذه المادة العقوبات المنصوص عليها في النظام وقواعد عمل سلوك الأمناء، وللمتضرر إقامة دعوى تعويض أمام المحكمة.		
المادة الحادية والعشرون: مع مراعاة أحكام الفصل (العاشر) من النظام، تعد ديون المدين الناشئة بعد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس ضمن مصروفات الإجراء، وتكون أولوية سدادها وفق الفقرة (هـ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام.		
المادة الثانية والعشرون: لا يجوز للمدين فور تعليق المطالبات التصرف في أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد، وللمحكمة في حال مخالفة ذلك أن تقضي بواحد أو أكثر مما يلي: 1. بطلان تصرفه واسترداد الأصول محل التصرف مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية) أو ما تراه مناسبًا. 2. إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفصل (الثالث عشر) من النظام.	إيقاع العقوبات الواردة في الفصل 13 من النظام أصبحت اختيارية بالرغم من انها متعلقة بالنظام العام لاشتمالها على أفعال تعد من الجرائم كما انه لا يجوز للَائحة الصادرة بقرار ان تقيد ما هو متعلق بالنظام العام الصادر بمرسوم	إعادة الصياغة على النحو التالي : لا يجوز للمدين فور تعليق المطالبات التصرف في أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد ، وللمحكمة في حال مخالفة ذلك أن تقضي بالإضافة الي العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من النظام بأي مما يلي:..... (مع حذف الفقرة 2من المادة)

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

إجازة التصرف إذا ثبت أن فيه مصلحة لأصول التفليسة.		
المادة الثالثة والعشرون: تنظر المحكمة – خلال مدة تعليق المطالبات – في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وتقضي برد ماله إذا تحقق الآتي: 1. إذا لم يتغير ماله -بزيادة أو نقصان أو تعديل– أو خلطه مع مال آخر بما يغير من طبيعته. 2. إذا لم يقبض الدائن أي جزء من ثمن هذا المال.	1- قد تكون الزيادة والنقصان طفيفة بقصد التهرب من رد عين المال لذلك لابد ان تكون الزيادة او النقصان جوهرية ومغيرة في طبيعة المال	نص المادة 23-1 بعد التعديل : (إذا لم يتغير ماله - بزيادة أو نقصان مؤثرة أو تعديل جوهري – أو خلطه مع مال آخر بما يغير من طبيعته)
المادة الرابعة والعشرون: دون إخلال بأحكام النظام، للمحكمة إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام على مرتكب أي مخالفة مؤثرة خلال سريان أي من إجراءات الإفلاس.	سبق النص عليها في النظام	يكتفى بما ورد في النظام
المادة الخامسة والعشرون: 1. يقدم المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- طلب تعديل الخطة للمحكمة، ولا تقبل المحكمة ذلك الطلب إلا إذا تحققت الشروط الآتية:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

أ. إذا ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية ديون الدائنين خلال مدة معقولة. ب. ألا يكون المدين متعثراً في تنفيذ الخطة عند تقديم الطلب. 2. للمحكمة أن تقضي - بناءً على طلب المدين أو الأمين (بحسب الإجراء) - بتعليق المطالبات إذا كان سبب تعديل الخطة أياً من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة. 3. تحدد المحكمة - بناءً على طلب مقدم من المدين أو الأمين (بحسب الإجراء) - موعداً لتصويت الدائنين والملاك (بحسب الأحوال) على مقترح تعديل الخطة إذا تحققت أي من حالات تعديلها الواردة في الخطة. 4. للمحكمة - بناءً على طلب مقدم من المدين أو الأمين (بحسب الإجراء) - أن توافق على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك (بحسب الأحوال) وتحدد موعداً للتصويت عليه، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

أ. إذا نشأت حالة مؤثرة على تنفيذ الخطة غير واردة ضمن الحالات المنصوص عليها في الخطة. ب. إذا اقترح دائن أو أكثر تمثل مطالباتهم خمسين في المائة أو أكثر من إجمالي قيمة ديون الدائنين في الخطة. 5. يعد أياً مما يلي حالة مؤثرة: أ. حالات القوة القاهرة. ب. حالة التغيرات الفجائية المؤثرة كالاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة الضامن. ج. افتتاح أي من إجراءات الإفلاس لمتعاقد مع المدين تكون سلعه أو خدماته مؤثرة في استمرار نشاط المدين. 6. يحق للمدين أو الأمين (بحسب الإجراء) تقديم طلب إلى المحكمة لتعديل الخطة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من حدوث أي من الحالات المشار إليها في الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة.		
المادة السادسة والعشرون: 1. يشمل بذل العناية الواجبة لوفاء المدين بالتزاماته الناشئة بعد افتتاح الإجراء - وفقاً		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

لنص الفقرة (3) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام - ما يلي: أ. الاتفاق مع المتعاقد على دفع المستحقات المترتبة على الالتزامات التعاقدية اللاحقة لافتتاح الإجراء في تاريخ مستقبلي. ب. تجنيب موارد كافية في حساب مستقل للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة (4) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، وتزويد المتعاقد بما يثبت توافر هذه الموارد، ويعد هذا الحساب ضمن أصول التفليسة في حال افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية. ج. تقديم ضمانات دون إخلال بأحكام النظام. ولأي طرف ثالث أن يقدم ضمانًا للوفاء بتلك الالتزامات. يلتزم المدين - قبل وفاء المتعاقد بالتزامه وفق العقد المبرم بينهما - بأن يستوفي أيًّا مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة أو ما يرتضيه المتعاقد من غيرها.		
المادة السابعة والعشرون:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

يجب أن يتضمن المقترح المقدم إلى الدائنين المعلومات الآتية: 1. الوضع المالي للمدين وتأثير الوضع الاقتصادي عليه. 2. تقدير القيمة الإجمالية لأصول المدين التي يجب تضمينها في المقترح. 3. تحديد أصول المدين التي تكون محل ضمان لدين، وتلك المستبعدة من المقترح. 4. تفاصيل الأصول غير المملوكة للمدين والمراد إدراجها ضمن المقترح، وبيان مصادر هذه الأصول، وأي شروط مرتبطة بإدراجها (إن وجدت). 5. بيان صافي قيمة ديون المدين، وطبيعتها، وصيغة الوفاء بها أو تأجيلها أو تعديلها أو غير ذلك وبخاصة الآتي: أ. بيان كيفية التعامل مع مطالبات الدائنين بما في ذلك مطالبات الدائن المضمون ومع من يدعي بأنه دائن مضمون (إن وجد). ب. بيان الطريقة المقترحة للتعامل مع الدائنين إذا كانوا أطرافاً ذوو العلاقة.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ج. الإفصاح -من واقع ما لدى المدين من معلومات - عن أي ظروف تؤدي إلى مطالبات محتملة بموجب الفصل (الثالث عشر) من النظام في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية، وأي مقترح – حال وجود هذه الظروف - لتقديم تعويضات جزئية أو كاملة للمدين (التفليسة). 6. المعلومات المشار إليها في الفقرتين (2) و(4) من هذه المادة وذلك بالنسبة إلى أي أصول مستبعدة (إن وجدت). 7. وصف للدعاوى المقامة ضد المدين بتاريخ تقديم المقترح للمحكمة أو أي دعاوى يترجح إقامتها ضد المدين والقيمة المقدرة للمطالبات محل هذه الدعاوى. 8. أي ضمانات مقدمة لديون المدين من طرف ثالث (إن وجدت)، وبيان ما يكون منها مقدمًا من طرف ذي علاقة. 9. المدة الزمنية المقترحة لاكتمال تنفيذ الخطة. 10. تفاصيل أي تسوية مقترحة بما في ذلك أي تغيير في بنية أو شروط أو هيكلة أصول المدين وديونه، أو رأسماله، أو أي		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

كل أو بعض ما سبق، وكذلك أي تأجيل لآجال ديونه الحالة وغير الحالة، وأي مقترح لتخفيضها كليًّا أو جزئياً أو تحويل ديونه إلى رأسمال في المدين، وأي مقترح للترشيد في الشق التشغيلي أو التجاري أو أي مقترح للاستغناء عن أصل محدد أو غير ذلك. 11. التواريخ المقترحة لأي توزيعات على الدائنين المتأثرين، وتقدير تقريبي لمبالغ هذا التوزيعات. 12. أي ضمانات عينية أو شخصية مقدمة من مديري المدين أو أي أشخاص آخرين لغرض التسوية. 13. الطريقة المقترحة للتعامل مع الموارد المحتفظ بها لدفع مستحقات الدائنين المتأثرين الذين لم يدفع لهم أي مبالغ عند إنهاء الإجراء. 14. الطريقة المقترحة لمزاولة المدين نشاطه خلال مدة سريان الإجراء. 15. تفاصيل أي تمويل جديد يريد المدين الحصول عليه، وكيفية الوفاء به. 16. مدى إمكانية وجود إجراءات إفلاس أخرى تحت ولاية قضائية أخرى.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

17. التفاصيل المتعلقة بكيفية تصنيف الدائنين مع الأخذ في الاعتبار ما يلي: أ. أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة، كأن تخصص فئة الأقل للدائنين المضمونين (إن وجدوا). ب. التفاوت بين حقوق الدائنين القائمة ومدى تأثير المقترح في هذه الحقوق وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة. ج. أي معلومة أخرى ضرورية لتصنيف الدائنين. 18. إجراءات التصويت، وفي حال عدم تضمينها؛ فتسري إجراءات التصويت الواردة في قواعد إدارة الاجتماعات. تحديد الأحوال التي يمكن أن يقترح فيها المدين تعديل الخطة.		
المادة الثامنة والعشرون: 1. يلتزم المدين بتبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة بافتتاح الإجراء خلال (سبعة) أيام من تاريخ الحكم وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس ودعوتهم إلى التصويت على المقترح، على		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

أن يرفق بالتبليغ نسخة من إقرار المركز المالي ونسخة من المقترح أو ما يفيد إتاحة الاطلاع عليهما بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس. 2. يودع المدين لدى سجل الإفلاس حكم المحكمة بافتتاح الإجراء. 3. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، إذا تقدم المدين بطلب وفق المادة (الخامسة والثلاثين) من اللائحة، فيكتفي بتبليغ الدائنين بافتتاح الإجراء وبموعد التصويت على المقترح وتزويدهم والملاك بنسخة من إقرار المركز المالي ونسخة من المقترح أو ما يفيد إتاحة الاطلاع عليهما بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.		
المادة التاسعة والعشرون: على المدين فور صدور حكم المحكمة بافتتاح الإجراء تضمين أي مستند صادر باسمه - أصالة أو وكالة - كفاتورة أو طلب سلع أو خدمات أو عقود أو مكاتبات عمل، اسمه، وعنوانه، ونوع الإجراء المفتتح له.	قد يكون هناك متعاقدين مع المدين من الباطن كما هو الحال في عقود المقالات من الباطن مثلا وتصدر المستندات والفواتير باسم المتعاقدين من الباطن ، وقد يلتزم المدين بها كما هو الحال في المشروعات الحكومية حيث يكون المقاول الرئيسي متضامنا مع المقاول من الباطن الذي يقوم	نص المادة 29 بعد التعديل : على المدين فور صدور حكم المحكمة بافتتاح الإجراء تضمين أي مستند صادر باسمه او لصالحه - أصالة أو وكالة – كفاتورة أو طلب سلع أو خدمات أو عقود أو مكاتبات عمل، اسمه، وعنوانه، ونوع الإجراء المفتتح له

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

	بتنفيذ المشروع لذا نرى إضافة المتضامنين معه او المتعاقدين معه من الباطن	
المادة الثلاثون: 1. يقدم المدين طلب المصادقة على المقترح إلى المحكمة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 2. يلتزم المدين بتبليغ الدائنين والملاك بتصديق المحكمة على المقترح وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة.		
المادة الحادية والثلاثون: 1. تطبق على تصويت الملاك والدائنين على مقترح تعديل الخطة وذلك فيما يتعلق بإجراءات التصويت وتصنيف الدائنين إلى فئات وقبولهم لمقترح تعديل الخطة وتبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت الأحكام المتعلقة بتصويت الملاك والدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 2. تطبق على طلب تصديق المحكمة على مقترح تعديل الخطة وتصديق المحكمة عليه والتبليغ به وأثره أحكام المواد (الثانية والثلاثين) و(الرابعة والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) و (السابعة والثلاثين) من النظام.	صياغة المادة غير مفهومة	تعاد صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: 1- تطبق على تصويت الملاك والدائنين على مقترح تعديل الخطة جميع الاحكام المتعلقة بإجراءات التصويت، تصنيف الدائنين إلى فئات، قبولهم لمقترح تعديل الخطة، تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتصويت الملاك والدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 2- تطبق أحكام المواد (الثانية والثلاثين) و(الرابعة والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) و (السابعة والثلاثين) من النظام على طلب تصديق المحكمة فيما يتعلق مقترح تعديل الخطة والتبليغ به وأثره.
المادة الثانية والثلاثون:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

للمدين أن يرفق بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية طلبا لتعليق المطالبات وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.		
المادة الثالثة والثلاثون: 1. يجب على المدين خلال (سبعة) أيام من موافقة المحكمة على طلب تعليق المطالبات وطلب تمديد تعليقها تبليغ دائنيه بذلك وفق النموذج المحدد من لجنة الإفلاس، والإعلان عن بدء سريان التعليق ونهايته وفق نص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة. 2. يلتزم المدين - فور موافقة المحكمة على طلب تعليق المطالبات وطلب تمديدها - بإيداع قرار المحكمة بذلك لدى سجل الإفلاس (مالم يكن مدرجًا في حكم المحكمة بافتتاح الإجراء).		
المادة الرابعة والثلاثون: 1. يكون الطلب المقدم بموجب الفقرة (1) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس، مع تضمينه ما يؤيده بانطباق واحدة أو أكثر من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة ذاتها.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. يكون الطلب المقدم بموجب الفقرة (3) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 3. لا يسري حكم الفقرة (3) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام على طلب التنفيذ على أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين المقدم وفقاً لحكم الفقرة (1) من ذات المادة. 4. للمحكمة – بناءً على طلب من ذي مصلحة بموجب الفقرة (3) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام- وقف سريان تعليق المطالبات في حال كان الطلب لغرض إثبات الحق فقط. 5. للمحكمة - بناءً على طلب من ذي مصلحة – وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات لم يتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق في حال كان الطلب لغرض إثبات الحق فقط.		
المادة الخامسة والثلاثون: 1. إذا رغب المدين في إنهاء أي من عقوده السارية، فعليه أن يرفق بطلبه المقدم إلى المحكمة لافتتاح الإجراء قائمة تفصيلية بها		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

وبياناتها وتقريراً يتضمن ما يطلب استمراره منها أو إنهاءه، ومسوغات ذلك. 2. تحدد المحكمة في جلسة النظر في طلب افتتاح الإجراء- إذا قضت بافتتاحه- موعداً للنظر في الطلب المقدم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، وعلى المدين أن يبلغ المتعاقد بموعد تلك الجلسة قبل عقدها بمدة لا تقل عن (خمسة) أيام للاعتراض على الطلب، وتفصل المحكمة خلال تلك الجلسة في ذلك الطلب وفق الفقرة (5) من هذه المادة. وللمدين أو المتعاقد الاعتراض على الحكم أمام محكمة الاستئناف خلال (أربعة عشر) يومًا من تاريخ إصداره، وتفصل محكمة الاستئناف في الاعتراض في الجلسة المحددة للنظر فيه. 3. يكون موعد التصويت على المقترح في نهاية المدة المحددة وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة عشرة) من النظام، وذلك إذا كان المدين قد أرفق بطلبه افتتاح الإجراء طلبًا بإنهاء أي من عقوده. 4. للمدين -إذا وافقت المحكمة على طلبه المقدم وفق الفقرة (1) من هذه المادة –		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

تعديل المقترح بما يراه ملائمًا نتيجة إنهاء العقود. 5. توازن المحكمة -عند نظرها في الطلب وفق الفقرة (2) من هذه المادة- بين مصالح الدائنين المتأثرين به والضرر المتوقع على المتعاقد وأثر الإنهاء في حماية نشاط المدين وقبول الدائنين للمقترح بناءً على الإثباتات المقدمة إليها. 6. تحدد المحكمة الآثار المترتبة على إنهاء أي عقد من عقود المدين إذا قضت بإنهائه، وإذا تعذر ذلك، تحدد في جلسة نظر الطلب المقدم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة قيمة مطالبات المتعاقد التقريبية لغرض التصويت على المقترح.		
المادة السادسة والثلاثون: 1. إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فيلتزم عند تقديم طلبه بالآتي: أ. إثبات العلاقة التعاقدية مع المدين، إذا كان الطلب مقدمًا من الدائن. ب. إثبات انطباق واحدة أو أكثر من الحالات الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام.	يلاحظ ان المادة طويلة وتحتوي على أكثر من فكرة غير مترابطة، مع ملاحظة ان الفقرة الثالثة وردت نصاً في النظام.	ولذلك نرى إفراد الفقرة الثالثة المتعلقة بإعفاء المدين .....الخ بمادة مستقلة مادة (37) يعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسئول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات المتعلقة بوجوب اتخاذ إجراءات عند بلوغ خسائر المدين نسبة محددة في نظام الشركات، وذلك إذا قيد طلب افتتاح إجراء

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ج. تقديم ما يثبت عدم سداد المدين للدين خلال (سبعة) أيام من تقديم الدائن طلب سداده إليه بموجب النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 2. للمحكمة أن تأمر المدين بتقديم: أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في أي من النماذج المحددة من لجنة الإفلاس. ب. أي معلومات أو وثائق أخرى ترى المحكمة أهميتها. 3. يعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسئول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات المتعلقة بوجوب اتخاذ إجراءات عند بلوغ خسائر المدين نسبة محددة في نظام الشركات، وذلك إذا قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي قبل انتهاء المدة المحددة في الأحكام المشار إليها.		إعادة التنظيم المالي قبل انتهاء المدة المحددة في الأحكام المشار إليها.
المادة السابعة والثلاثون: يتلزم الأمين بالإعلان عن حكم المحكمة بتعيينه وتبليغ الدائنين المعلومين لديه بذلك.		
المادة الثامنة والثلاثون:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

1. على المدين فور صدور حكم المحكمة بافتتاح الإجراء تضمين أي مستند صادر باسمه - أصالةً أو وكالةً - كفاتورة أو طلب سلع أو خدمات أو عقود أو مكاتبات عمل، المعلومات الآتية: أ. اسمه وعنوانه. ب. اسم الأمين وعنوانه. ج. نوع الإجراء المفتتح له وسريان تعليق المطالبات من عدمه. 2. على الأمين - فور تعيينه - التحقق من التزام المدين بحكم الفقرة (1) من هذه المادة.		
المادة التاسعة والثلاثون: إذا مارس المدين أيًّا من التصرفات الواردة في الفقرة (1) من المادة (السبعين) من النظام دون الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين، فللمحكمة أن تقضي – بناءً على طلب ذي مصلحة – ببطلان تصرفه، واسترداد الأصول، أو بما تراه مناسبًا، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى تعويض.		
المادة الأربعون:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

1. يلتزم الدائن بأن يقدم إلى الأمين - بموجب المادة (السادسة والخمسين) من النظام - مطالبته وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 2. للأمين - بحسب مقتضى الحال - أن يطلب من الدائن أي معلومات أو وثائق أخرى تؤيد مطالبته.		
المادة الحادية والأربعون: 1. يلتزم الأمين بإعداد قائمة بمطالبات الدائنين - وفق المادة (الثامنة والستين) من النظام - لإيداعها لدى المحكمة، على أن تتضمن بيانًا بالمطالبات المقبولة، والمرفوضة، والتي يرى إحالتها إلى خبير (إن وجدت). 2. يجب على الأمين تحديث قائمة المطالبات بناءً على قرار المحكمة بشأن المطالبات التي أوصى الأمين برفضها أو عرضها على خبير بعد ورود رأي الخبير فيها. 3. للدائن بعد الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة بناءً على الفقرة (4) من المادة (الثامنة والستين) من النظام أن يقدم اعتراضه على قرار المحكمة باعتمادها سواء كان محل الاعتراض هو مطالبته أو مطالبة أي من الدائنين.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

4. للدائن الاعتراض أمام المحكمة على المطالبات، وله أن يطلب منها إلزام الأمين بإعادة التقييم. 5. للمحكمة مراجعة قائمة المطالبات دون عقد جلسة، ولها في حال تعديل أي مطالبة تعديل قائمة المطالبات.		
المادة الثانية والأربعون: 1. للمحكمة أن تقضي - بناءً على طلب من الأمين بموجب الفقرة (2) أو الفقرة (3) من المادة (التاسعة والستين) من النظام - بغل يد المدين عن إدارة نشاطه وإحلال الشخص المعين محله. 2. إذا قضت المحكمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، فيجب على إدارة المدين القائمة وأي شخص مرتبط به في أداء مهامه وصلاحياته الالتزام - فور صدور الحكم - بما يطلبه الشخص المعين منه في أداء العمل لتيسير إدارة المدين. 3. للشخص المعين استيفاء أتعابه وأي مصروفات متكبدة لإدارة أوضاع المدين من أصول التفليسة، ما لم تقض المحكمة بغير ذلك لعدم مناسبة أو كفاءة التصرف محل هذه المصروفات.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة الثالثة والأربعون: 1. يشكل الأمين - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من دائنين تمثل مطالباتهم أغلبية قيمة ديون الدائنين - لجنة الدائنين، وذلك بمراعاة الأحكام الواردة في قواعد لجنة الدائنين الواردة في الملحق (الأول) من اللائحة بما في ذلك تمثيل أعضائها لجميع الدائنين، ويقدم قرار تشكيل اللجنة إلى المحكمة لاعتماده. 2. تلتزم لجنة الدائنين بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في قواعد لجنة الدائنين الواردة في الملحق (الأول) من اللائحة.		
المادة الرابعة والأربعون: 1. يساعد الأمين المدين في إعداد المقترح، وإذا حل الشخص المعين محل المدين بموجب الفقرة (2) أو الفقرة (3) من المادة (التاسعة والستين) من النظام، فيلتزم الشخص المعين بإعداد المقترح بمساعدة الأمين. 2. يجب أن يتضمن المقترح: أ. المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ب. تقريراً معدًّا من الأمين يؤكد فيه على عدالة المقترح وترجيحه موافقة أغلبية الدائنين عليه. 3. إذا عزم الشخص المعين أو المدين على تضمين المقترح ما يؤثر في الأصول الضامنة لحقوق الدائن المضمون، فيجب تضمين المقترح الحماية اللازمة لحقوق هذا الدائن.		
المادة الخامسة والأربعون: إذا تعدد الدائنون في المقترح وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (17) من المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.		
المادة السادسة والأربعون: 1. يلتزم الأمين بإتاحة تصنيف فئات الدائنين في المقترح لاطلاع الدائنين المتأثرين بالمقترح قبل إيداعه نسخة من المقترح لدى المحكمة. 2. تقبل المحكمة إيداع الأمين نسخة من المقترح لديها متى كان مستوفيا المتطلبات الواردة في النظام واللائحة بما في ذلك ما يتعلق بتصنيف فئات الدائنين، وتحدد		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المحكمة - بعد قبول الإيداع -موعدًا لتصويت الدائنين والملاك على المقترح. ولأي من الدائنين الاعتراض على قبول المحكمة إيداع المقترح إذا لم يراع في تصنيف الدائنين محل الاعتراض المعايير الواردة في في الفقرة (17) من المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.		
المادة السابعة والأربعون: 1. على المدين – بعد موافقة الأمين - تبليغ الدائنين والملاك المتأثرين بالمقترح بموعد التصويت عليه وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس، على أن يرفق بالتبليغ نسخة من إقرار المركز المالي ونسخة من المقترح أو ما يفيد إتاحة الاطلاع عليهما بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس. 2. يعلن المدين موعد التصويت على المقترح وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة.		
المادة الثامنة والأربعون: 1. يعد الملاك موافقين على المقترح بموافقة أغلبية ثلثي الأسهم أو الحصص المصوتة على المقترح، مالم ينص عقد تأسيس		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الشركة أو نظامها الأساسي أو اتفاقية الإدارة على غير ذلك. 2. يجب أن يكون التصويت على المقترح وأي تعديلات على الخطة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المقترح. وإذا لم يتضمن المقترح هذه الإجراءات جرى التصويت وفق أحكام التصويت الواردة في قواعد إدارة الاجتماعات.		
المادة التاسعة والأربعون: 1. يلتزم الأمين خلال (عشرة) أيام من حكم المحكمة بالمصادقة على المقترح بتبليغ الدائنين والملاك بالحكم وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة. 2. يلتزم الأمين بالإعلان عن تصديق المحكمة على المقترح وفق أحكام النظام واللائحة وما تحدده لجنة الإفلاس.		
المادة الخمسون: 1. تطبق على تصويت الملاك والدائنين على مقترح تعديل الخطة وذلك فيما يتعلق بإجراءات التصويت وتصنيف الدائنين إلى فئات وقبولهم لمقترح تعديل الخطة وتبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت الأحكام	صياغة المادة غير مفهومة	تعاد صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: 3- تطبق على تصويت الملاك والدائنين على مقترح تعديل الخطة جميع الاحكام المتعلقة بإجراءات التصويت، تصنيف الدائنين إلى فئات، قبولهم لمقترح تعديل الخطة، تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتصويت الملاك والدائنين على المقترح في هذا الإجراء.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المتعلقة بتصويت الملاك والدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 2. تطبق على طلب تصديق المحكمة على مقترح تعديل الخطة والتبليغ به وأثره أحكام المادة (السابعة والثلاثين) والفقرتين (1) و (4) من المادة (الثمانين) والمادة (الثالثة والثمانين) من النظام.		4- تطبق أحكام المادة (السابعة والثلاثين) والفقرتين (1) و (4) من المادة (الثمانين) والمادة (الثالثة والثمانين) من النظام على طلب تصديق المحكمة فيما يتعلق مقترح تعديل الخطة والتبليغ به وأثره.
المادة الحادية والخمسون: يلتزم المدين أو الشخص المعين (بحسب الأحوال) بإعداد تقرير كل ثلاثة أشهر عن سير تنفيذ الخطة وإدارة نشاط المدين وتقديمه إلى الأمين، على أن يحتوي التقرير على: 1. بيان مدى تنفيذ بنود الخطة خلال فترة التقرير. 2. ملخص الصعوبات التي يواجهها المدين في تنفيذ الخطة والخطوات التي اتخذها أو يقترح اتخاذها في ضوء الخطة (إن وجدت) لتجاوز هذه الصعوبات. 3. حسابات المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، وقوائمه المالية إذا كان شخصاً معنوياً خلال فترة التقرير. 4. ما تحدده لجنة الإفلاس من معلومات أخرى.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة الثانية والخمسون: 1. يقصد "بالطلب النظامي" أينما ورد في إجراء التصفية طلب سداد الدين المقدم من الدائن إلى المدين وفق الفقرة (2/ج) من المادة (الثالثة والتسعين) من النظام. 2. يجب أن يكون الطلب النظامي مؤرخًا وموقعًا من الدائن أو من يقوم مقامه وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس، وأن يتضمن المعلومات الآتية: أ. المبلغ المطلوب سداده على ألّا يقل هذا المبلغ أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب عن الحد الأدنى للدين. ب. سبب نشوء الدين. ج. معلومات عن هوية الدائن، أو من يقوم مقامه، وعنوانه ووسائل التواصل معه، وكذلك معلومات عن وسائل الدفع المتوافرة. د. ما تحدده لجنة الإفلاس من معلومات أخرى.		
المادة الثالثة والخمسون: 1. إذا تقدم المدين بطلب افتتاح إجراء التصفية فيلتزم بتبليغ دائنيه وفق المادة (الثانية		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

عشرة) من اللائحة، وأن يرفق بالتبليغ إقرار المركز المالي. 2. إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المدين عند تبلغه بالطلب تبليغ دائنيه به وبموعد الجلسة المحددة للنظر فيه، ولأي من الدائنين الاعتراض عليه أمام المحكمة، وله – استثناء من حكم المادة (السابعة والتسعين) من النظام – تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا أثبت إمكانية استمرار نشاط المدين بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين.		
المادة الرابعة والخمسون: يلتزم الأمين بالإعلان عن حكم المحكمة بتعيينه وتبليغ الدائنين المعلومين لديه بذلك.		
المادة الخامسة والخمسون: على الأمين فور صدور حكم المحكمة بافتتاح الإجراء تضمين أي مستند صادر باسم المدين، كفاتورة أو طلب سلع أو خدمات أو عقود أو مكاتبات عمل، المعلومات الآتية: 1. اسم المدين وعنوانه. 2. اسم الأمين وعنوانه. 3. نوع الإجراء المفتتح للمدين.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة السادسة والخمسون: يؤدي الأمين - بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في الفصل (الخامس) من النظام - المهام الآتية: 1. اتخاذ ما من شأنه تعظيم قيمة أصول التفليسة بما يحقق مصلحة جملة الدائنين. 2. تصفية أصول التفليسة بتكلفة منخفضة وتوزيع حصيلتها على الدائنين وفق أحكام النظام. 3. التحقق من مطالبات الدائنين، ومن الأسباب التي أفضت إلى إفلاس المدين، ومدى مخالفة إدارة المدين لأحكام النظام. 4. تبليغ المحكمة بتصرف المدين في أصوله بالمخالفة لأحكام النظام (إن وجد) ورأيه بشأن ذلك التصرف.		
المادة السابعة والخمسون: 1. تراعي المحكمة عند تحديد أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها ما يأتي: أ. ما إذا كان الأصل من أصول التفليسة المؤثرة. ب. الأثر الذي يحدثه الإعلان. ج. تكلفة الإعلان وأثرها في قيمة أصل التفليسة.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. إذا رأت المحكمة أن المعايير المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو جزء منها غير مناسبة للأصول، فلها أن تراعي المعايير التي تحددها لجنة الإفلاس في هذا الشأن. 3. تحدد المحكمة طريقة الإعلان التي تراها مناسبة للأصل المراد الإعلان عن بيعه.		
المادة الثامنة والخمسون: 1. للمحكمة في الحالات الاستثنائية إعفاء الأمين - بناءً على طلبه - من بعض واجباته المنصوص عليها في النظام واللائحة، أو أن تأذن له بأدائها على وجه مختلف عما نصت عليه أحكامهما. 2. تأخذ المحكمة بعين الاعتبار - عند النظر في طلب إعفاء الأمين - كلفة الالتزام المنوط به، وقيمة أصول التفليسة، ومصلحة الدائنين والملاك أو أي فئة منهم.		
المادة التاسعة والخمسون: 1. يشكل الأمين - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من دائنين تمثل مطالباتهم أغلبية قيمة ديون الدائنين - لجنة الدائنين، وذلك بمراعاة الأحكام الواردة في قواعد لجنة الدائنين الواردة في الملحق (الأول) من		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

اللائحة بما في ذلك تمثيل أعضائها لجميع الدائنين، ويقدم قرار تشكيل اللجنة إلى المحكمة لاعتماده. 2. تلتزم لجنة الدائنين بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في قواعد لجنة الدائنين الواردة في الملحق (الأول) من اللائحة.		
المادة الستون: 1. على كل من يدعي بأنه دائن للمدين، ويسعى إلى استرداد حقوقه كلياً أو جزئياً، أن يقدم إلى الأمين مطالبته وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 2. يتحمل الدائن أي مصروفات ناشئة عن تقديم مطالباته بما في ذلك مصروفات تقديم المستندات أو الإثباتات المطلوبة وفقاً لأحكام اللائحة. وتحتسب أي مصروفات تنشأ عن مراجعة الأمين لهذه المطالبات وتحققه من مقدار الدين فيها ضمن مصروفات الإجراء وتدفع من أصول التفليسة.		
المادة الحادية والستون: يأذن الأمين لكل من المالك وأي دائن مطالبته مقبولة ومن يمثل أياً منهما باستقصاء مطالبة		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

دائن آخر مقدمة إلى الأمين، على أن يكون الاستقصاء في أوقات العمل المحددة.		
المادة الثانية والستون: للدائن الاعتراض أمام المحكمة على قرار الأمين برفض مطالبته أو رفض أولوية مطالبته، وله أن يطلب منها إلغاء القرار أو تعديله.	لا يوجد مدة للاعتراض	نص المادة بعد التعديل: (للدائن الاعتراض أمام المحكمة على قرار الأمين برفض مطالبته أو رفض أولوية مطالبته، وله أن يطلب منها إلغاء القرار أو تعديله خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار او اتخاذ الإجراء.)
المادة الثالثة والستون: للدائن الذي قدم مطالبته للأمين وفق نموذج تقديم المطالبات أن يعدّل مطالبته أو يسحبها - بالاتفاق مع الأمين – قبل مضي المدة المحددة لتقديم المطالبات، وذلك وفق النموذج المحدد من لجنة الإفلاس.		
المادة الرابعة والستون: 1. يلتزم الأمين بموجب حكم المادة (الثالثة والستين) من النظام بتقدير قيمة أي مطالبة تكون قيمتها لأي سبب غير محددة المقدار، وله مراجعة أي تقدير لمطالبة أجراها سابقاً إذا ترجحت لديه مناسبة ذلك في ضوء تبدّل في الظروف أو حصوله على معلومات.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. يلتزم الأمين بتبليغ الدائن بتقدير قيمة مطالبته أو قيمتها بعد إعادة تقديرها. 3. يكون مبلغ المطالبة المستحق للدائن عند توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة المبلغ المقدّر في قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.		
المادة الخامسة والستون: إذا تنازل دائن عن ضمانه طوعاً - بما في ذلك التنازل عنه في ترتيبات الضمانات المالية - لمصلحة جملة الدائنين، فله تقديم مطالبته مع الدائنين غير المضمونين ويعامل معاملتهم.		
المادة السادسة والستون: يلتزم الأمين بحسم أي خصومات تجارية تحق للمدين في غير الإجراء من مطالبات الدائن مقدم هذه الخصومات، وذلك فيما عدا الخصومات المشروطة بالدفع الفوري، أو النقدي، أو غيرها المفضية إلى مخالفة أحكام النظام.		
المادة السابعة والستون: للدائن - في الديون المستحقة دورياً كأجرة المحل وما في حكمها - تقديم مطالبته بشأنها في فترة تقديم المطالبات في الإجراء. ويقدم		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

مطالبته بشأن أي مبالغ تالية لافتتاح الإجراء في تاريخ استحقاقها.		
المادة الثامنة والستون: تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية لغرض تقديم المطالبات وحسابها، ولا يعد ذلك إنهاءً للعقود محل هذه الديون.		
المادة التاسعة والستون: مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، إذا كان أي أصل من أصول التفليسة محل نزاع، فللأمين أن يطلب من المحكمة البت في النزاع قبل الشروع في بيع الأصل، وإذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر النزاع فتضبطه ضمن مستندات الإجراء وتحيله إلى الجهة المختصة بالفصل فيه وتفهم المدعي بمراجعة تلك الجهة.		
المادة السبعون: 1. يلتزم الأمين - بموجب المادة (العشرين بعد المائة) من النظام -بأن يطلب من الملاك كتابةً وفي أقرب وقت ممكن بعد تعيينه، الآتي: أ. تغطية الشريك المتضامن منهم ما ينقص من أصول التفليسة إذا كانت		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

أصول المدين - وفق تقدير الأمين -غير كافية للوفاء بمطالبات الدائنين. ب. دفع المالك قيمة حصته غير المدفوعة أو قيمة الأسهم المصدرة له غير المدفوعة. على أن يضمن طلبه المبلغ المستحق على المالك وتاريخ دفعه. 2. للمحكمة - بناءً على طلب الأمين - إلزام من لم يدفع المبلغ المستحق عليه من الملاك بدفعه للأمين. تكون المبالغ المدفوعة من الملاك للأمين جزءً من أصول التفليسة وتوزع على الدائنين وفق حكم المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.		
المادة الحادية والسبعون: 1. يجب أن يتضمن قرار التوزيع-بناءً على المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام-المعلومات الآتية: أ. بيان طريقة توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة والتاريخ الفعلي للدفع. ب. تفاصيل المعلومات المتعلقة بالمدين وأصوله بما يمكن الدائن من معرفة إجراءات التوزيع ومبلغه حسابياً.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ج. أسماء الدائنين والمبالغ المخصصة للتوزيع عليهم مع بيان أولوياتهم. 2. يكون التبليغ المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 3. للمحكمة إذا أصدر الأمين قرار التوزيع ولم ينفذه أن تأمره بتنفيذه إذا رأت مناسبة ذلك. وإذا أصدر الأمين قرار التوزيع ثم عاد عنه لأسباب مقبولة فيطلب من المحكمة إلغاء القرار مع تقديم ما يؤيد طلبه، على أن يصدر قراراً جديداً بالتوزيع وفقاً للمادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام. 4. يراعي الأمين أحكام السداد المبكر عند إصدار قرار التوزيع على الدائنين. 5. يصدر الأمين قرار التوزيع الأوحد أو النهائي بالنظر إلى المطالبات المعتمدة فقط.		
المادة الثانية والسبعون: يقدم الأمين إلى المدين - بعد استيفاء الدائنين حقوقهم - ما يبقى من حصيلة بيع أصول التفليسة. وإذا كان المدين شخصاً اعتبارياً		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

فيكون توزيع تلك الحصيلة المتبقية على الملاك بحسب نسبة ملكيتهم في المدين.		
المادة الثالثة والسبعون: 1. يلتزم الأمين - بعد إجراء التوزيع على الدائنين واستيفائهم حقوقهم - بتبليغ الملاك قبل تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة (بأربعة عشر) يوماً. 2. لمالك أو أكثر أن يتقدم إلى الأمين - بعد إجراء التوزيع على الدائنين واستيفائهم حقوقهم – بطلب تأجيل إنهاء الإجراء لسبب مقبول. 3. للأمين – بناءً على طلب المدين- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية لسبب مقبول كإقامة الملاك دعوى ضد الغير للحصول على تعويض أو استرداد أصول أو نحو ذلك.	لا يوجد مدة في الفقرة الثالثة يتقدم خلالها الأمين للمحكمة.	5- للأمين – بناءً على طلب المدين- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية لسبب مقبول كإقامة الملاك دعوى ضد الغير للحصول على تعويض أو استرداد أصول أو نحو ذلك خلال خمسة أيام من تبلغه بطلب المدين.
المادة الرابعة والسبعون: لا يصوت على المقترح إلا الدائن غير المضمون، وإذا كان جزء من مطالبة الدائن المضمون لا يغطيه الأصل الضامن لدينه فيعد بالنسبة إلى هذا الجزء دائناً غير مضمون.		
المادة الخامسة والسبعون:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة، يجب أن يتضمن المقترح المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة عدا الفقرة (5/أ) منها.		
المادة السادسة والسبعون: 1. للمدين أن يدعو دائنيه غير المضمونين للتصويت على المقترح وفقاً لحكم المادة (الثانية عشرة) من اللائحة. 2. يلتزم المدين – بموجب الفقرة (4) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائة) من النظام -بتبليغ الدائنين المحددين في المقترح بموعد التصويت عليه وفق النموذج المحدد من لجنة الإفلاس، على أن يرفق بالتبليغ نسخة من إقرار المركز المالي ونسخة من المقترح أو ما يفيد إتاحة الاطلاع عليهما بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.		
المادة السابعة والسبعون: 1. للمدين أن يطلب من المحكمة تعليق المطالبات بموجب المادة (الثانية والثلاثين بعد المائة) من النظام وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.	2/1: (كلمة "يرفق به المقترح والمعلومات ... إلخ") وفي النظام ذكر	2/1: تعدل في اللائحة بلفظ " مضمون المقترح" بدل لفظ " المقترح"

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. يجب على المدين - عند تقديمه الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة - أن يرفق به المقترح والمعلومات والوثائق المؤيدة له وتقريراً معداً من أمين مدرج بقائمة أمناء الإفلاس يتضمن ترجيحه قبول أغلبية الدائنين بالمقترح وإمكانية تنفيذه. 3. تنتهي مدة تعليق المطالبات بتصويت الدائنين بالموافقة على المقترح أو عدم تحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك والدائنين وذلك بإيداع نتيجة التصويت عليه بناءً على المادة (الخامسة والثلاثين بعد المائة) من النظام.	في المادة (132 فقرة 1 " يرفق معه نبذه عن مضمون المقترح وما تحدده اللائحة" 2/2: " وتقريراً معداً من أمين مدرج بقائمة أمناء الإفلاس يتضمن ترجيحه قبول أغلبية الدائنين بالمقترح وإمكانية تنفيذه" مخالفة بذلك نص النظام المادة 132 فقرة 2 حيث نصت " ومنها إفادة من مراجع حسابات المدين الصغير أو أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء بترجيح موافقة الدائنين على المقترح"	2/2: تلغى الفقرة كاملة وتترك على نص النظام أو تضع اللائحة ترتيباً على الرغم من عدم وجود الإحالة وأني أرى إلغائها لعدم وجود الإحالة.
المادة الثامنة والسبعون: 1. تصدر المحكمة – بعد إيداع المدين الصغير نتيجة تصويت الدائنين على المقترح أو مقترح تعديل الخطة بالموافقة - شهادة إيداع النتيجة وفق النموذج الذي تحدده لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل، ويلتزم المدين الصغير بإيداع هذه الشهادة لدى سجل الإفلاس. 2. يعلن المدين الصغير ما يفيد نفاذ الخطة - أو نفاذ تعديلها - على موقع لجنة الإفلاس	1- " عدم وجود مدة لإيداع شهادة إيداع نتيجة التصويت لدى سجل الإفلاس"	1- تضاف إلى المادة " خلال (5) أيام.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الإلكتروني خلال (خمســـة) أيام من تاريخ النفاذ.		
المادة التاسعة والسبعون: 1. تطبق على تصــويت الملاك والدائنين على مقترح تعـديـل الخطـة وذلـك فيمـا يتعلق بإجراءات التصويت وتصنيف الدائنين إلى فئات وقبولهم لمقترح تعديل الخطة وتبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصـويت، الأحكام المتعلقة بتصـــويت الملاك والدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 2. تطبق على إيداع نتيجة التصـــويت على مقترح تعـديـل الخطـة وأثر الموافقة عليـه والاعتراض على تعديلها، أحكام المواد من (الخامسـة والثلاثين بعد المائة) إلى (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من النظام.	صياغة المادة غير مفهومة	تعاد صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: 1- تطبق على تصويت الملاك والدائنين على مقترح تعديل الخطة جميع الاحكام المتعلقة بإجراءات التصويت، تصنيف الدائنين إلى فئات، قبولهم لمقترح تعديل الخطة، تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتصويت الملاك والدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 2- تطبق أحكام المواد من (الخامسة والثلاثين بعد المائة) إلى (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من النظام على إيداع نتيجة التصويت على مقترح تعديل الخطة وأثر الموافقة عليه والاعتراض على تعديلها.
المادة الثمانون: 1. يشــترط لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يكون من المرجح إمكـانيـة اســـتمرار نشـــاط المدين وتســـوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة. 2. يجـب على الأمين التحقق – بنـاءً على المعلومات المقدمة إليه من المدين أو الجهة		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المختصة – من توافر الشرطين المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك قبل تسليمه قرار افتتاح الإجراء الصادر عمن اتفق معه إلى المحكمة، ويسلم الأمين هذا القرار وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 3. تسلم المحكمة الأمين-بعد تحققها من انطباق شروط افتتاح الإجراء – شهادة إتمام الإيداع القضائي.		
المادة الحادية والثمانون: 3. يلتزم الدائن عند تقدمه بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بالآتي: أ. إثبات العلاقة التعاقدية مع المدين الصغير. ب. إثبات انطباق واحدة أو أكثر من الحالات الواردة في الفقرة (1) من المادة (الرابعة والأربعين بعد المائة) من النظام. ج. تقديم ما يثبت عدم سداد المدين الصغير الدين خلال (سبعة) أيام من تقديمه طلب السداد إليه بموجب النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

4. للمحكمة أن تأمر المدين الصغير بتقديم أي من المعلومات والوثائق الآتية: أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في أي من النماذج المحددة من لجنة الإفلاس. ب. المعلومات والوثائق التي تراها المحكمة.		
المادة الثانية والثمانون: 1. يودع الأمين حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو شهادة إتمام الإيداع القضائي إذا كان الإجراء مفتتحاً بموجب الإيداع القضائي، وذلك خلال (خمسة) أيام من افتتاح الإجراء. 2. يلتزم الأمين بتبليغ الدائنين بافتتاح الإجراء والإعلان عنه وفق للمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة.	1- " نقص في المادة " 2- عدم ارتباط النص مع الإحالة حيث ورد نص " وفقاً للمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة " والمادة الرابعة عشرة ليس لها علاقة بتعيين الأمين والإعلان عنه	1- نص المادة بعد التعديل " يودع الأمين حكم المحكمة في سجل الإفلاس بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو شهادة إتمام الإيداع القضائي إذا كان الإجراء مفتتحاً بموجب الإيداع القضائي، وذلك خلال (خمسة) أيام من افتتاح الإجراء." 2- تعدل بـ" وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة" وهي المقصودة
المادة الثالثة والثمانون: 1. يلتزم المدين الصغير بإعداد المقترح خلال (ستين) يوماً من انقضاء مدة تقديم المطالبات، وللمحكمة – بناءً على طلب		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الأمين – تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ستين) يوماً إذا رأت مناسبة ذلك. 2. يجب أن يتضمن المقترح جميع المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.		
المادة الرابعة والثمانون: يلتزم الأمين عند إيداع المقترح لدى المحكمة بإيداع تقريره - المعد بموجب المادة (الثانية والخمسين بعد المائة) من النظام.		
المادة الخامسة والثمانون: يجب على المدين الصغير تبليغ الدائنين بموعد الاجتماع المحدد للتصويت على المقترح وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة.		
المادة السادسة والثمانون: 1. تصدر المحكمة – بعد إيداع المدين الصغير نتيجة تصويت الدائنين على المقترح أو مقترح تعديل الخطة بالموافقة -شهادة إيداع النتيجة وفق النموذج الذي تحدده لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل، ويلتزم المدين الصغير بإيداع تلك الشهادة لدى سجل الإفلاس. 2. يعلن المدين الصغير ما يفيد نفاذ الخطة - أو نفاذ تعديلها - على موقع لجنة الإفلاس	1- نقص في عدم ذكر موعد لإيداع الشهادة لدى سجل الإفلاس ولابد من إضافة موعد	1- نص المادة بعد التعديل " تصدر المحكمة – بعد إيداع المدين الصغير نتيجة تصويت الدائنين على المقترح أو مقترح تعديل الخطة بالموافقة - شهادة إيداع النتيجة وفق النموذج الذي تحدده لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل، ويلتزم المدين الصغير بإيداع تلك الشهادة لدى سجل الإفلاس خلال (5) أيام.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الإلكتروني خلال (خمسة) أيام من تاريخ النفاذ.		
المادة السابعة والثمانون: 1. تطبق على تصويت الدائنين على مقترح تعديل الخطة وذلك فيما يتعلق بإجراءات التصويت وتصنيف الدائنين إلى فئات وقبولهم لمقترح تعديل الخطة وتبليغ الدائنين بنتيجة التصويت، الأحكام المتعلقة بتصويت الدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 2. تطبق على إيداع نتيجة التصويت على مقترح تعديل الخطة وأثر الموافقة عليه والاعتراض على تعديلها، أحكام المواد (السابعة والثلاثين بعد المائة) و (الثامنة والثلاثين بعد المائة) و(الخامسة والخمسين بعد المائة) من النظام.	صياغة المادة غير مفهومة	تعاد صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: 3- تطبق على تصويت الدائنين على مقترح تعديل الخطة جميع الاحكام المتعلقة بإجراءات التصويت، تصنيف الدائنين إلى فئات، قبولهم لمقترح تعديل الخطة، تبليغ الدائنين بنتيجة التصويت، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتصويت الدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 4- تطبق أحكام المواد (السابعة والثلاثين بعد المائة) و (الثامنة والثلاثين بعد المائة) و(الخامسة والخمسين بعد المائة) من النظام على إيداع نتيجة التصويت على مقترح تعديل الخطة وأثر الموافقة عليه والاعتراض على تعديلها.
المادة الثامنة والثمانون: 1. يجب على الأمين أن يتحقق – بناءً على المعلومات المقدمة له من المدين أو الجهة المختصة – من توافر شروط افتتاح الإجراء الواردة في المادة (الثانية والستين بعد المائة) من النظام.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. يسلم الأمين المحكمة قرار افتتاح الإجراء الصادر عمن اتفق معه - بعد تحققه من توافر شروط افتتاحه -وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 3. تصدر المحكمة - بعد تحققها من انطباق شروط افتتاح الإجراء – شهادة إتمام الإيداع القضائي وتسلمها للأمين.		
المادة التاسعة والثمانون: 1. إذا تقدم الدائن بطلب افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين فيلتزم عند تقديم طلبه بالآتي: أ. إثبات العلاقة التعاقدية مع المدين الصغير. ب. إثبات بأن المدين الصغير متعثر أو مفلس. ج. تقديم ما يثبت عدم سداد المدين الصغير للدين خلال سبعة أيام من طلب سداده بموجب النموذج المحدد من لجنة الإفلاس. 2. إذا تقدم الدائن بطلب افتتاح الإجراء، فللمحكمة أن تأمر المدين الصغير بتقديم أي من المعلومات والوثائق الآتية:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في أي من النماذج المحددة من لجنة الإفلاس. ب. المعلومات والوثائق التي تراها المحكمة.		
المادة التسعون: 1. يودع الأمين حكم المحكمة بافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو شهادة إتمام الإيداع القضائي إذا كان الإجراء مفتتحاً بموجب الإيداع القضائي، وذلك خلال (خمسة) أيام من افتتاح الإجراء. 2. يلتزم الأمين بتبليغ الدائنين بافتتاح الإجراء والإعلان عنه وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة.		
المادة الحادية والتسعون: يأذن الأمين لكل من المالك وأي دائن مطالبته مقبولة ومن يمثل أياً منهما باستقصاء مطالبة دائن آخر مقدمة إلى الأمين، على أن يكون الاستقصاء في أوقات العمل المحددة.		
المادة الثانية والتسعون: 1. إذا تقدمت الجهة المختصة بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية، فللمحكمة أن تأمر		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المدين بتقديم أي من المعلومات والوثائق الآتية: أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في أي من النماذج المحددة من لجنة الإفلاس. ب. المعلومات والوثائق التي تراها المحكمة. 2. يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه بالطلب وفق المادة (الثانية عشرة) من اللائحة. ولأي من الدائنين الاعتراض أمام المحكمة على هذا الطلب، وله -استثناء من حكم المادة (التاسعة والستين بعد المائة) من النظام- تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا أثبت إمكانية استمرار نشاط المدين بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين أو إجراء التصفية إذا أثبت أن حصيلة أصول المدين تكفي للوفاء بمصروفات الإجراء.		
المادة الثالثة والتسعون: تعلن لجنة الإفلاس افتتاح إجراء التصفية الإدارية وتبلغ الدائنين المعلومين لديها بذلك وفق حكم المادة (الثانية عشرة) من اللائحة.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة الرابعة والتسعون: تُعد لجنة الإفلاس قائمة المطالبات على أن تتضمن المعلومات الآتية: أ. اسم الدائن وعنوانه، فإذا كان يترتب على ذكرهما أو أي منهما ضرر بالإجراء جاز للجنة عدم تضمينهما مع الإشارة إلى ذلك. ب. مقدار دين الدائن. ج. ما إذا كان الدين مضموناً أم لا. د. أولوية الدين وفقاً لأولوية الديون المنصوص عليها في الفصل (الثاني عشر) من النظام.	إضافة الفصل الثالث عشر من اللائحة المتعلق بأولوية الديون.	د. أولوية الدين وفقاً لأولوية الديون المنصوص عليها في الفصل (الثاني عشر) من النظام والفصل الثالث عشر من اللائحة.
المادة الخامسة والتسعون: تعد لجنة الإفلاس قائمة جرد بأصول التفليسة على أن تتضمن المعلومات الآتية: 1. القيمة الدفترية والقيمة السوقية لأصول التفليسة. 2. أصول التفليسة الضامنة لدين. 3. أصول التفليسة الخالية من أي حق عليها. 4. أصول التفليسة محل دعوى من الغير.		
المادة السادسة والتسعون: تتوقف لجنة الإفلاس عن بيع أصول التفليسة إذا ثبت لديها:	لم تشر المادة الي أي ضوابط لهذا التوقف ومواعيد المنظمة لذلك لتصدر قرارها وفقا لاحكام المادة 178 والمادة 179.	نقترح الإشارة الي المادة 178و 179 للنظام, لتكون كما يلي: تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة والسبعون بعد المائة والمادة التاسعة والسبعون بعد المائة من النظام

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

1. أن حصيلة البيع غير مجدية لعدم كفايتها للوفاء بالمصروفات المرتبطة ببيع أصول التفليسة. 2. أنه لن يترتب على بيعها إجراء أي توزيع على الدائنين. 3. تعذر بيع الأصول خلال (مائة وعشرين) يوماً من افتتاح الإجراء.		تتوقف لجنة الإفلاس عن بيع أصول التفليسة إذا ثبت لديها خلال مائة وعشرون يوماً من تاريخ افتتاح الاجراء ما يلي: 1- أن حصيلة البيع غير مجدية لعدم كفايتها للوفاء بالمصروفات المرتبطة ببيع أصول التفليسة. 2- أنه لن يترتب على بيعها إجراء أي توزيع على الدائنين. 3- تعذر بيع الأصول.
المادة السابعة والتسعون: إذا نتج عن بيع أصول التفليسة حصيلة - أو وردت للمدين أصول أخرى – تكفي لتوزيعها على الدائنين أو للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين، فيجب على لجنة الإفلاس توزيع هذه الحصيلة على الدائنين وفقاً للمادة (الحادية والسبعين) من اللائحة.		
المادة الثامنة والتسعون: 1. تودع لجنة الإفلاس وفق النموذج المحدد منها قرار إنهاء الإجراء لدى المحكمة، وتصدر المحكمة – بناءً على هذا الإيداع – شهادة إيداع إنهاء الإجراء وتسلمها للجنة.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. تودع لجنة الإفلاس في سجل الإفلاس والسجل التجاري شهادة إيداع إنهاء الإجراء خلال (خمسة) أيام من إنهاءه.		
المادة التاسعة والتسعون: 1. تطبق المقاصة التلقائية وفقاً لأحكام الفصل (الحادي عشر) من النظام، وذلك فيما يتعلق بالائتمان التبادلي، أو الديون التبادلية، أو أي تعامل تبادلي آخر بين المدين ودائنه سواء كان ذلك بشأن مطالبة مقبولة أو مطالبة يمكن قبولها في أثناء الإجراء. 2. لا يجوز للدائن - بعد إجراء المقاصة التلقائية - المطالبة إلا بما تبقى من رصيد مطالبته مما لم تغطيه المقاصة التلقائية. وإذا ترتب على إجراء المقاصة التلقائية وجود رصيد مطالبة للمدين تجاه الدائن - الذي أضحى مديناً له - فيلتزم الدائن بالوفاء بهذا الرصيد للأمين ما لم يكن الرصيد جزءاً من التزام مشروط لم ينفذ أو التزام مستقبلي لم يحن أجل الوفاء به فيجب عليه الوفاء به فور تحقق الشرط أو حلول الأجل.	لم تحدد المحكمة وقتاً معلوماً ومحدداً لحلول الأجل الذي يستطيع أن يحتفظ فيه الدائن بما أصبح مديناً به من جراء المقاصة.	المادة التاسعة والتسعون: 1. تطبق المقاصة التلقائية وفقاً لأحكام الفصل (الحادي عشر) من النظام، وذلك فيما يتعلق بالائتمان التبادلي، أو الديون التبادلية، أو أي تعامل تبادلي آخر بين المدين ودائنه سواء كان ذلك بشأن مطالبة مقبولة أو مطالبة يمكن قبولها في أثناء الإجراء. 2. لا يجوز للدائن - بعد إجراء المقاصة التلقائية - المطالبة إلا بما تبقى من رصيد مطالبته مما لم تغطيه المقاصة التلقائية. وإذا ترتب على إجراء المقاصة التلقائية وجود رصيد مطالبة للمدين تجاه الدائن - الذي أضحى مديناً له - فيلتزم الدائن بالوفاء بهذا الرصيد للأمين ما لم يكن الرصيد جزءاً من التزام مشروط لم ينفذ أو التزام مستقبلي لم يحن أجل الوفاء به فيجب عليه الوفاء به فور تحقق الشرط أو حلول الأجل، وتحدد المحكمة المدة التي يحتفظ بها

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

		الدائن بالرصيد المتبقي في ذمته بعد إجراء المقاصة حتى يحين أحد الالتزامات المشار إليها في هذه الفقرة.
المادة المائة: تصدر مؤسسة النقد العربي السعودي بالتنسيق مع هيئة السوق المالية الأحكام المنظمة لإجراء عمليات المقاصة متعددة الأطراف بين الكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً مالياً.		
المادة الأولى بعد المائة: يقصد بالأسعار السائدة للصرف أسعار الصرف لدى الجهة المختصة بذلك في المملكة، في تاريخ افتتاح الإجراء.		
المادة الثانية بعد المائة: 1. لورثة المدين المتوفى أن يؤدوا مطالبات دائني مورثهم وفقاً لأحكام النظام، ويترتب على ذلك عدم خضوع تركة مورثهم لأحكام الفصل (السادس عشر) من النظام - بحكم المحكمة برفض طلب افتتاح الإجراء أو إنهاء الإجراء - ما لم يرغب الورثة أو بعضهم بصفتهم دائنين للتركة أو للشركة المؤسسة - فيما أدوه من مال لدائني المدين المتوفى- باستمرار تقديم الطلب أو الإجراء		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

فتحكم المحكمة في ذلك وفقاً لأحكام الفصل المشار إليه. 2. للمحكمة أن تُخضع تركة المدين المتوفى - وفقاً لأحكام الفصل (السادس عشر) من النظام - لأي من إجراءات النظام، ولا يجوز لورثة المدين (البالغين ووكلاء القصر منهم) التصرف بأصول مورثهم المدين المتوفى بالمخالفة لأحكام النظام، كما لا يترتب عليهم مسؤولية عن ديون مورثهم. يشمل وصف "المدين" - أينما ورد في النظام واللائحة - المدين المتوفى أو الشركة المؤسسة - بحسب مقتضى الحال - وفقاً لحكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو (العشرين بعد المائتين) أو (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام، ويشمل ذات الوصف ورثة المدين المتوفى (ووكلاء القصر منهم) مجتمعين خلال الفترة من وفاة المدين إلى تأسيس الشركة. 3. تشمل عبارة "أصول التفليسة" - أينما وردت في النظام واللائحة - تركة المدين وما يرد عليها من أصول وحقوق.	2- لا يصح الإشارة الى مصطلح الوكيل عن القصر وينبغي استبداله بمصطلح الولي أو الوصي. وإضافة جملة توضيحية فقط 4- إضافة جملة توضيحية فقط	2- للمحكمة أن تُخضع تركة المدين المتوفى - وفقاً لأحكام الفصل (السادس عشر) من النظام - لأي من إجراءات النظام، ولا يجوز لورثة المدين (البالغين ~~ووكلاء~~ وأولياء القصر منهم) التصرف بأصول مورثهم المدين المتوفى بالمخالفة لأحكام النظام، كما لا يترتب عليهم مسؤولية عن ديون مورثهم. يشمل وصف "المدين" - أينما ورد في النظام واللائحة - المدين المتوفى أو الشركة المؤسسة - بحسب مقتضى الحال - وفقاً لحكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو (العشرين بعد المائتين) أو (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام، ويشمل الوصف ورثة المدين المتوفى (~~ووكلاء~~ وأولياء القصر منهم) مجتمعين خلال الفترة من وفاة المدين إلى تأسيس الشركة من قبل ورثة المدين المتوفى.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

4. تعد العقود المبرمة مع المدين المتوفى سارية بصرف النظر عن وفاته ولا يجوز إنهاؤها إلا وفق أحكام النظام واللائحة. وفي حال تأسيس شركة وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فتحل هذه الشركة محل المدين المتوفى في تلك العقود. 5. إذا توفي المدين أثناء سريان إجراء التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين، فللمحكمة أن تعين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين المتوفى حتى يتم تأسيس شركة أو إنهاء الإجراء وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام. ولأي من الدائنين والورثة ترشيح اسم أمين للمحكمة. وإذا توفي المدين أثناء سريان إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، فللمحكمة أن تقضي بتعيين أمين أو شخص آخر - وفق الفقرتين (2/أ) أو (2/ب) من المادة (التاسعة والستين) من النظام - حتى يتم تأسيس شركة أو إنهاء الإجراء وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام.		4- تعد العقود المبرمة مع المدين المتوفى سارية بصرف النظر عن وفاته ولا يجوز إنهاؤها إلا وفق أحكام النظام واللائحة. وفي حال تأسيس شركة من قبل ورثة المدين المتوفى وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فتحل هذه الشركة محل المدين المتوفى في تلك العقود.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

6. إذا تم التصويت بالموافقة على تأسيس الشركة - وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام - فلا تؤسس تلك الشركة إلا بعد إعداد المقترح وتصويت الدائنين بالموافقة عليه وفق النصاب المنصوص عليه في الإجراء. ويعد قرار دائني المدين المتوفي وورثته بالموافقة على تأسيس الشركة وفق أحكام الفصل المشار إليه كأن لم يكن إذا صوتوا برفض المقترح، وتقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية (بحسب شروط افتتاح الإجراء). ويُعد المقترح ورثة المدين - وبمساعدة الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي- وتطبق أحكام إجراءات الإفلاس على الإجراء المفتتح. 7. إذا تقدم دائن بمطالبته - بعد تصويت الدائنين بالموافقة على قرار تأسيس شركة وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام - واعترض على قرار تأسيس الشركة فلا يقبل اعتراضه ما لم يثبت للمحكمة بأن ورثة المدين أو الأمين قد أسقطوا مطالبته - دون إهمال منه - وكان		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ذلك سبباً مباشراً في عدم تصويته على القرار.		
المادة الثالثة بعد المائة: 1. يبلغ أي من ورثة المدين - في حال وفاة مورثهم بعد تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو بعد افتتاح الإجراء - المحكمة بوفاته خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الوفاة، وذلك وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 2. إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس فتتحقق المحكمة - عند تبلغها بالوفاة وفق الفقرة (1) من هذه المادة - من استيفاء الطلب شروط افتتاح الإجراء. 3. تدعو المحكمة - بعد تحققها المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة - إلى عقد اجتماع الدائنين وورثة المدين خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الدعوة إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً أخرى. 4. تبلغ المحكمة ورثة المدين المتوفى ودائنيه بالاجتماع - المشار إليه في الفقرة (3) من		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

هذه المادة - وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.		
المادة الرابعة بعد المائة: 1. تكون إدارة اجتماع دائني المدين المتوفى وورثته وفق قواعد إدارة الاجتماعات، ويجب عليهم التصويت - خلال هذا الاجتماع - على أي من القرارين الآتيين: أ. قراراً بتأسيس شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة بموجب حكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو حكم المادة (العشرين بعد المائتين) أو حكم المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام تنتقل إليها ملكية جميع الأصول المكونة لتركة المدين المتوفى وما عليها من التزامات. ب. قراراً بإنهاء الإجراء - إذا كان مفتتحاً - وطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفق حكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو (العشرين بعد المائتين) أو (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام.	يتعين الاشارة الى ان طبيعة القرار بالاجماع فلا يتصور تحقق صورة التصويت ب- يجب الإحالة إلى المادة 1/102 من اللائحة بغير الإحالات على مواد النظام لأنها أحد الحالات الهامة الخاصة بإنهاء الإجراء في حالة توفى المدين	تكون إدارة اجتماع دائني المدين المتوفى وورثته وفق قواعد إدارة الاجتماعات، ويجب عليهم - خلال هذا الاجتماع - إتخاذ أياً من القرارين التاليين: ب- قراراً بإنهاء الإجراء - إذا كان مفتتحاً - وطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفق حكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو (العشرين بعد المائتين) أو (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام. أو الفقرة (1) من المادة (الثانية بعد المائة) من اللائحة.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.		
المادة الخامسة بعد المائة: 1. لا يجوز لورثة المدين - المتوفى قبل تقديم طلب افتتاح الإجراء - التصرف بأي من أصول التركة خلال المدة من تاريخ وفاة مورثهم حتى مضي (تسعين) يوماً من وفاته، وإذا مضت هذه المدة دون تقديم طلب افتتاح الإجراء فلا يجوز افتتاح الإجراء لتركته وتعد عقود ذلك المدين المتوفى منقضية. 2. إذا توفي المدين - قبل تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس - وكان عند وفاته أو خلال (تسعين) يوماً من وفاته متعثراً أو مفلساً فلورثته أو أي من دائنيه أن يطلب من المحكمة افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي لتركته - متى ثبت للمحكمة استيفاء شروط افتتاح تلك الإجراءات- خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الوفاة. وللدائن الذي لم يحل أجل سداد مطالبته التقدم بطلب افتتاح		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الإجراء قبل فوات المدة المحددة في هذه الفقرة. 3. يقدم الطلب المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 4. تحدد المحكمة موعداً للنظر في الطلب خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده وتبلغ ورثة المدين (أو من يمثلهم) والدائنين به، وتحدد المحكمة - إذا قضت بافتتاح الإجراء- موعداً لتصويت الدائنين على أي من القرارين الآتيين: أ. قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء. ب. قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية. ويتخذ أي من القرارين المشار إليهما بموافقة جميع الدائنين وورثة المدين.	4- يتعين الاشارة الى ان طبيعة القرار بالاجماع فلا يتصور تحقق صورة التصويت	4- تحدد المحكمة موعداً للنظر في الطلب خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده وتبلغ ورثة المدين (أو من يمثلهم) والدائنين به، وتحدد المحكمة - إذا قضت بافتتاح الإجراء- موعداً لاتخاذ الدائنين أيا من القرارين التاليين: ج. قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء. د. قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية. ويتخذ أي من القرارين المشار إليهما بموافقة جميع الدائنين وورثة المدين.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

5. تعين المحكمة خبيراً لإدارة عملية التصويت. 6. إذا تم التصويت وفق الفقرة (4) من هذه المادة، فيلتزم الخبير بإيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، وتقضي المحكمة - في حال تعذر اتخاذ قراراً وفق الفقرة (4) من هذه المادة - بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية، أو تقضي في حال تحقق موافقة ورثة المدين المتوفى ودائنيه بافتتاح الإجراء وتعيين أميناً إذا كان الإجراء المفتتح إجراء إعادة التنظيم المالي. وإذا لم يصوت الدائنون على المقترح أو صوتوا برفضه فتقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية. وإذا صادقت المحكمة على المقترح وجب على ورثة المدين تأسيس الشركة وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة ونقل ملكية أصول تركة المدين إليها بأقرب وقت. 7. إذا نشأ نزاع بين ورثة المدين - لأي سبب -بعد المصادقة على المقترح فيطبق حكم المادة (التاسعة والستين) من النظام أو تعيين أمين في إجراء التسوية الوقائية، ويلتزم ذلك الأمين أو الشخص المعين		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

بتأسيس الشركة والقيام بجميع مهمات المدين الإجراء.		
المادة السادسة بعد المائة: يعد باطلاً أي تصرف يجرى على أصول المدين المتوفى - كنقل ملكية الأصل أو استغلال منفعته ونحو ذلك - خلال المدة من تاريخ وفاة المدين إلى تاريخ نقل جميع أصول التركة للشركة أو إنهاء إجراء التصفية وفق النظام إلا إذا كان هذا التصرف: 1. مصادقاً عليه من المحكمة. 2. مرتبطاً بالآتي: أ. مصروفات مستحقة لأسرة المدين المتوفى. ب. مصروفات دفن المدين المتوفى. ج. مصروفات ضرورية للحفاظ على أصول التركة أو التفليسة.		
المادة السابعة بعد المائة: يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا الفصل - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: الأوراق المالية: الأوراق المالية المنصوص عليها بالمادة (الثانية) من نظام السوق المالية،		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ. الأدوات المالية المؤهّلة: 1. الأداة المالية، أو الاتفاقية أو الصفقة، التي تتخذ أيًّا من الأشكال المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذا التعريف، ويتعين بموجبها في وقت محدد أو خلال مدة محددة الآتي: أ. وجوب دفع نقد أو تسليم تأمينات، أو نقل ملكية سلع أو تأمينات. ب. انعقاد التزام في الذمة بدفع نقد أو تسليم تأمينات أو نقل ملكية سلع أو أصول. 2. أشكال الأدوات المالية المؤهلة: أ. عقود مبادلة العملات بأنواعها سواء كانت فورية أو آجلة أو عقود خيارات أو مقايضة أو عقود مشتقات أخرى مرتبطة بها. ب. عقود الأوراق المالية بما فيها عقود التمويل المضمونة بأوراق مالية أو نقد، وعقود شراء وبيع واستدانة الأوراق المالية، كعقود إعادة الشراء (الريبو)، وعقود إعادة الشراء العكسي (الريبو العكسي)، وأي ورقة مالية أو عقد أو	1- فيما يخص التعريف الخاص بالأوراق المالية ، فإن مشروع اللائحة قيدها بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ، وهذا قد يثير اشكالا فيما لو تم تعديل نظام السوق المالية وتم إضافة اشكالا أخرى للأوراق المالية في فترة لاحقة، أو انه تم تطبيق نظام السوق المالية السعودي على بعض الأوراق المالية بناء على اتفاقات بين المملكة ودولة أخرى. 2- في الفقرة (1) من تعريف الأدوات المالية المؤهلة جاء النص عاما دون تحديد للواقعة فنص على أنه (الأداة المالية أو الاتفاقية أو الصفقة : التي تتخذ أيا من .....)	1- المقترح أن يتم تعديل هذا النص بحيث يصبح أكثر شمولية ويستوعب أي تعديلات على النظام والنص المقترح هو (الأوراق المالية : - هي الأوراق المالية الخاضعة لأحكام نظام السوق المالية السعودي) . 2- المقترح أن يتم تعديل النص إلى (الأداة المالية أو الاتفاقية أو الصفقة : هو كل تصرف يتخذ شكل من الأشكال المنصوص عليها وهي .....)

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

اتفاق مرتبط بقروض الرهن العقاري أو فوائدها. ج. عقود السلع في المؤشرات بما فيها عقود شراء وبيع واستدانة السلع كعقود إعادة شراء السلع (الريبو) وعقود إعادة شراء السلع العكسي (الريبو العكسي). د. ترتيبات الضمانات المالية. ه. اتفاق لغرض إجراء مقاصة أو تسوية صفقات أدوات مالية أو القيام بأعمال حفظ الأدوات المالية. و. أي أداة أو صفقة أخرى أو اتفاق آخر يكون مماثلًا لما ورد في البنود من (أ) إلى (ج) - أو ما في حكم أي منها - ويمتاز باتصاله ببند مرجعي واحد او أكثر ذي ارتباط بمعدلات فائدة، أو عملات، أو سلع مؤشرات، أو سلع طاقة، أو كهرباء، أو الأسهم والوحدات المكونة لرأس المال وما في حكمهما، أو الطقس، أو الصكوك وأدوات الدين، أو المعادن الثمينة، أو مقاييس كمية مرتبطة بحدوث حادث، أو غيرها المرتبطة بحدوث حادث أو طارئ ذي علاقة بنتائج مالية أو اقتصادية، أو		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

مؤشرات أو مقاييس مالية أو مقاييس اقتصادية أو مقاييس المخاطر المالية والاقتصادية. ز. أي عقد من عقود المشتقات سواء كانت عقوداً فورية أو آجلة بأنواعها، أو عقود خيارات بأنواعها، أو عقود مقايضة - مستندة إلى معادلة محددة وقت إبرامها - بأنواعها، أو عقود مشتقات مستهدفة الفارق، وذلك بالنسبة إلى أي مما ورد في البنود من (أ) إلى (ح) من الفقرة (2) من هذا التعريف أو مزيج منها. ح. أي أداة أو صفقة أخرى أو اتفاق آخر يستخدم لإبرام أداة أو صفقة أو اتفاق متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية المالية، وتحدث أثرًا مشابهًا لما ورد في البنود من (أ) إلى (ح) من الفقرة (2) من هذا التعريف. ط. أي أداة أو صفقة أخرى أو اتفاق آخر تحدده الجهة المختصة بأنه من أشكال الأدوات المالية المؤهلة. وفي جميع الأحوال، لا تعد عقود التأمين وإعادة التأمين المبرمة مع شركات التأمين		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

وإعادة التأمين المرخص لها من الأدوات المالية المؤهلة. ترتيب توحيد الصفقات: ترتيب تعاقدي تبرمه أطرافه بهدف تصفية ما بينهم من التزامات أو صفقات ناشئة بموجب الأدوات المالية المؤهلة أو ترتيبات الضمانات (أو ترتيب توحيد الصفقات)، وتوحيدها في مطالبة واحدة لغرض المقاصة. توحيد الصفقات: يقصد بها حدوث أي أو كل من الآتي: 1. إنهاء أو تصفية أو تسريع حلول أجل - مما ورد في البنود (أ) و (ب) من هذه الفقرة – ترتبط بصفقات الأدوات المالية المؤهلة المبرمة ضمن ترتيب توحيد الصفقات أو تلك التي ينطبق عليها ترتيب توحيد الصفقات: أ. التزام بدفع نقد، أو تسليمه، أو حقوق تعاقدية. ب. التزام بتقديم أو تسلم أو طلب نقد أو أوراق مالية. 2. حساب أو تقدير القيم الواردة في البنود من (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة بالنسبة إلى كل التزام أو استحقاق أو مجموعة من		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الالتزامات أو الاستحقاقات متعلقة بإنهاء أو تصفية أو تسريع حلول أجل بمقتضى الفقرة (1) من هذا التعريف: أ. قيمة الإقفال. ب. قيمة التصفية. ج. قيمة الإنهاء. د. قيمة إبدال الصفقات بأخرى. ه. القيمة السوقية. و. أي قيم أخرى بما فيها قيمة الضرر الناشئ عن تخلف طرف عن إبرام صفقة لازمة بموجب ترتيب توحيد الصفقات. 3. تحويل القيم بعد حسابها أو تقديرها إلى عملة محددة. 4. تحديد صافي رصيد القيم المحسوبة والمحولة سواء بقوة النظام أو بغير ذلك. 5. إبرام صفقة يكون بمقتضاها الرصيد الصافي مستحق الدفع مباشرة أو يعد كجزء من الثمن لأصل أو لدفع ضرر متعلق بعدم تنفيذ أي صفقة. النقد: أموال - من أي عملة - مودعة في حساب مصرفي، وما في حكم ذلك من		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المطالبات المستوجبة لدفع الأموال أو إعادة دفعها كالودائع. التأمينات: تكون التأمينات يًّا من الآتي: أ. النقد. ب. الأوراق المالية بما في ذلك الأسهم والسندات والصكوك وأي حقوق أو مطالبات تصحبها أو تَرِد على أي منها. ج. السلع، بما في ذلك الذهب، وأي سلع أخرى تستخدم عادة في المملكة كتأمينات. ترتيبات الضمانات المالية: أي تمويل مضمون بأوراق مالية أو نقدية، أو التأمينات، أو مضمون بالأوراق المالية أو الترتيبات الائتمانية - بأنواعها - المعززة للحالة المالية، والتي تكون مرتبطة بترتيب توحيد الصفقات أو تعد جزءًا منها، أو التي تكون مرتبطة بواحدة أو أكثر من الأدوات المالية المؤهلة المبرمة ضمن ترتيب توحيد الصفقات أو ينطبق عليها الترتيب.		تعديل مطبعي (التأمينات: تكون التأمينات أيّاً من الآتي .....)
المادة الثامنة بعد المائة: 1. لا يحول افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للمدين دون التنفيذ على الأدوات المالية المؤهلة وترتيبات الضمانات المالية		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

وترتيبات المقاصة التي يكون طرفاً فيها وفقاً لشروطها التعاقدية. 2. تستثنى جميع الأدوات والاتفاقات والترتيبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة من القيود -المفروضة بموجب أحكام النظام - على الآتي: أ. التنفيذ على الضمانات أو استرداد الأصول، وذلك فيما يتعلق بالفصول (العاشر) و(الحادي عشر) و(الخامس عشر) من النظام. ب. القيود المتعلقة بالتصرف في الأصول الواردة ضمن أحكام الفصول من (الثالث) إلى (التاسع) من النظام. ج. أي بطلان يتقرر على نقل ملكية الأصول بعد افتتاح الإجراء في الفصلين (الثالث) و (الرابع) من النظام. د. الأحكام المتعلقة بالمعاملات التبادلية والمقاصة وفق أحكام الفصل (الحادي عشر) من النظام. ه. الأحكام المتعلقة بالعقوبات والتعاملات القابلة للإلغاء وفق أحكام الفصل (الثالث عشر) من النظام.	2ـ يلاحظ أن هذه الفقرة قد حددت الأوضاع التي تستثنى من القيود المفروضة بموجب أحكام النظام ، وذلك دون الإشارة إلى الأساس النظامي لهذا الاستثناء ، ولذلك من المناسب أن يتم ضبط هذه الأوضاع بما يرفع أي تعارض بين النظام واللائحة .	2ـ أن يتم تعديل النص بحيث يكون على النحو التالي (استنادا لنص المادة الرابعة عشرة بعد المائتين الواردة في الفصل الرابع عشر من النظام تستثنى جميع .....)

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

3. تكون الأدوات المالية المؤهلة وترتيبات الضمانات المالية وترتيبات المقاصة - بما في ذلك ما يتعلق بتقديم أو نقل ملكية أو حفظ الأصول محل الضمان أو تسجيلها أو تخصيص ضمانات مالية لتكون محل مراقبة أو حيازة المستفيد من الضمان - المبرمة قبل اليوم التالي لافتتاح الإجراء ملزمة ونافذة تجاه أي طرف ثالث إذا أثبت المستفيد من الضمان أنه لم يكن يعلم - وليس من الممكن موضوعياً أن يعلم - بتقديم طلب افتتاح الإجراء أو حكم المحكمة بافتتاحه. لا تخل أحكام هذه اللائحة بأي أنظمة أو لوائح أو إجراءات أخرى تنظم ما يرتبط بعمل الصفقات المالية والاعتماد عليها بما في ذلك أنظمة ولوائح وقواعد هيئة السوق المالية، وأنظمة ولوائح مركز حفظ الأصول المالية، ونظام الرهن التجاري، ولوائح وقواعد حفظ الأصول في تداول.	3ـ يلاحظ أن هذه الفقرة قررت إلزام الطرف الثالث واعتبار أن الإجراء ملزم ونافذ في مواجهته في حال أثبت المستفيد من الضمان أنه لم يكن يعلم - أو ليس من الممكن أن يعلم موضوعيا بتقديم طلب الافتتاح .	3ـ مسألة تقرير عدم العلم قد تجد صعوبة تقريرها وذلك لأن النظام حدد آلية العلم بحيث يتم تحميل الأمين أو المدين تبعة الإبلاغ، النص المقترح هو : تكون الأدوات المالية المؤهلة وترتيبات الضمانات المالية وترتيبات المقاصة - بما في ذلك ما يتعلق بتقديم أو نقل ملكية أو حفظ الأصول محل الضمان أو تسجيلها أو تخصيص ضمانات مالية لتكون محل مراقبة أو حيازة المستفيد من الضمان - المبرمة قبل اليوم التالي لافتتاح الإجراء ملزمة ونافذة تجاه أي طرف ثالث ما لم يثبت ان المستفيد من الضمان قد تبلغ من المدين بتقديم طلب افتتاح الإجراء أو حكم المحكمة بافتتاحه.
المادة التاسعة بعد المائة: تدفع الديون الآتية - فيما يتعلق بأحكام إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين- قبل الديون غير المضمونة: 1. أي أتعاب أو مصروفات للأمين يحل أجل سدادها في أثناء سير الإجراءات 2. أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل (العاشر) من النظام. 3. أي أتعاب أو تكاليف أو مصروفات تنشأ بعد افتتاح الإجراء لغرض توفير السلع والخدمات المرتبطة بنشاط المدين وأي التزامات متكبدة لمصلحة هذا النشاط.		
المادة العاشرة بعد المائة: 1. مع مراعاة حكم المادة (الخامسة عشرة بعد المائتين) من النظام، لا يجوز الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على الأحكام أو القرارات الصادرة من المحكمة إلا إذا كان محل الاعتراض حكم أو قرار وفق المادة (السابعة عشر بعد المائتين) من النظام. 2. لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار المحكمة أو الطعن على حكمها أمام محكمة الاستئناف متى كان موضوع الحكم أو القرار متعلقاً باعتماد قائمة المطالبات أو تعليق المطالبات.		
المادة الحادية عشرة بعد المائة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

يلتزم مقدم الاعتراض بأن يرفق بطلبه جميع الإثباتات التي تمكن المحكمة من البت فيه سواء أكان بإلغاء الحكم أو القرار محل الاعتراض أو رفض الطلب أو الحكم بغير ذلك مما تراه مناسباً.		
المادة الثانية عشرة بعد المائة: تختص لجنة الإفلاس - إضافة إلى المهام الفنية والإدارية الواردة في النظام واللائحة - بالمهام الآتية: 1. إعداد النماذج المقررة في النظام واللائحة وتحديثها. 2. المراجعة والرقابة الدورية لفعالية أحكام النظام واللائحة وتطويرها بما في ذلك إجراء استطلاع للآراء لإجراء أي تعديل عليها. 3. التفتيش على الأمناء والخبراء وفق الصلاحيات والإجراءات الواردة في النظام واللائحة وقواعد التفتيش التي تصدرها اللجنة.	2- لفظ (لإجراء أي تعديل عليها) يحتاج إلى أعادة صياغة وذلك لأنه وفقا لهذه الصياغة يشير إلى أن صلاحية التعديل للجنة والقاعدة أن النصوص تعدل وفقا للاداة التي صدرت بها.	2- المقترح أن يتم تعديل هذه الفقرة لتصبح على النحو التالي: (المراجعة والرقابة الدورية لفعالية أحكام النظام واللائحة وتطويرها بما في ذلك إجراء استطلاع للآراء لاتخاذ الإجراءات النظامية لتعديلها)
المادة الثالثة عشرة بعد المائة: 1. يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط موظفون من لجنة الإفلاس، ولها أن تفوض في أداء ذلك من تراه مؤهلاً من القطاع	1- فيما يخص تفويض المؤهلين من القطاع الخاص هذا الأمر جاء عاما بدون تحديد للضوابط التي لابد من مراعاتها عند	1- النص المقترح (يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط موظفون من لجنة الإفلاس، ولها أن تفوض

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الخاص، على أن يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة. 2. يحق لمن يتولى أعمال التفتيش والتحقق الاطلاع والحصول على أي مستند أو وثيقة أو قرار يكون لازماً لتقريره، وله طلب إفادة كل من له ارتباط بإجراء الإفلاس محل التفتيش إذا تطلب الأمر ذلك. 3. للجنة الإفلاس - عند وجود شبهة جنائية أو شكوى كيدية أو بلاغ كاذب - مخاطبة الجهة المختصة لإقامة دعوى عامة.	تسمية أعضاء من القطاع الخاص في أعمال الضبط والتفتيش والتحقق ، وهذا قد يتسبب في أشكالات عند تنفيذه أوعند اختيار الأشخاص ، ولذلك لابد من وضع معايير مناسبة لذلك . 3- النص يحتاج أعادة صياغة لكي يتوائم مع اختصاصات اللجنة والأوضاع والقواعد العامة المتمثلة في قيام مثل هذا النوع من الدعاوى على وجود مطالبة من المضرور ابتداء	في أداء ذلك من تراه مؤهلاً من القطاع الخاص من ذوي التأهيل والخبرة ومن خلال شركات وجهات متخصصة في أعمال الرقابة والتفتيش والضبط، وفي جميع الأحوال يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة) 3- النص المقترح (للجنة الإفلاس بناء على طلب من كل من وقع عليه ضرر من شكوى كيدية أو عند وجود شبهة جنائية أو بلاغ كاذب الرفع للجهة المختصة للنظر في إقامة الدعوى الجزائية في مواجهة المشتبه به أو الشاكي أو المبلغ)
المادة الرابعة عشرة بعد المائة: 1. تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً للموضوعات المتعلقة بأي من إجراءات الإفلاس وتقوم على إدارته. ويجب أن يكون هذا السجل متاحاً لاطلاع الجمهور وفقاً للضوابط المحددة في الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة بعد المائة) من اللائحة، ويحق لأي طرف ثالث ذي صلة الحصول على معلومات منه للتأكد من مدى خضوع أي شخص لإجراءات الإفلاس.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. يجوز الإيداع في سجل الإفلاس إلكترونياً وذلك بالربط بين المحكمة واللجنة. 3. تحدد لجنة الإفلاس المقابل المالي للحصول على أي من خدمات سجل الإفلاس والسجل المنشأ بموجب المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام.		
المادة الخامسة عشرة بعد المائة: 1. يكون سجل الإفلاس متاحاً لاطلاع الجمهور وفق الضوابط الآتية: أ. يكون الاطلاع على المعلومات بصيغتها المادية في مقر اللجنة خلال ساعات العمل المحددة. ب. يكون الاطلاع على المعلومات بصيغتها الإلكترونية من خلال موقع لجنة الإفلاس الإلكتروني. 2. يجب في الحالات التي ينشأ فيها التزام بقيد معلومات في سجل الإفلاس أو حذفها منه وفقاً للنظام المبادرة في أداء هذا الالتزام في أقرب وقت ممكن. 3. يجب تحديث المعلومات المقيدة في سجل الإفلاس بالصيغتين المشار إليهما في الفقرة (1) من هذه المادة، ويصار إلى الصيغة المادية إذا ظهر تباين بين الصيغتين.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة السادسة عشرة بعد المائة: 1. تلتزم لجنة الإفلاس بتضمين سجل الإفلاس جميع المعلومات المقدمة إليها وفق أحكام النظام. 2. يجب تقديم المعلومات الآتية التي ترد إلى سجل الإفلاس عند تقديم أول معلومات متعلقة بالمدين وفق أحكام النظام واللائحة: أ. إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية: 1. اسم المدين المقيد في السجل التجاري ورقم قيده. 2. عنوان المدين (الوطني) المسجل. 3. عنوان المدين التجاري الرئيس، إذا كان مختلفاً عن عنوانه الوطني المسجل. 4. اسم المدين المسجل سابقاً، إذا كان قد غيره خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء. 5. أي اسم آخر للمدين غير مسجل مارس من خلاله نشاطه أو شغل ذمته دين باستخدامه. 6. أي معلومة أخرى تحددها لجنة الإفلاس.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ب. إذا كان المدين شخصاً ذا صفة طبيعية: 1. اسم المدين وعنوانه. 2. جنس المدين. 3. تاريخ ميلاد المدين (بالهجري). 4. مهنة المدين أو عمله. 5. الاسم الذي يعرف به المدين أو كان يعرف به، إذا كان مختلفاً عن اسمه عند افتتاح الإجراء له. 6. اسم وعنوان أي نشاط آخر يتخذه المدين بصفته الشخصية إذا كان مختلفاً عن الاسم المقيد في الإجراء المفتتح له. 7. أي معلومة أخرى تحددها لجنة الإفلاس. 3. يلتزم الأمين فور تعيينه بأن يقدم إلى سجل الإفلاس المعلومات الآتية عند تقديم أول معلومات متعلقة بالمدين إلى سجل الإفلاس وفق أحكام النظام واللائحة: أ. أسم الأمين (أو الأمناء) وعنوانه. ب. الصفة التي يعمل بها الأمين وتاريخ تعيينه. ج. رقم هاتفه، وله تقديم بريده الإلكتروني.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

د. اسم ورقم هاتف أي شخص آخر، غير الأمين، للتواصل معه فيما له علاقة بالإجراء (إن وجد). 4. يلتزم الأمين بتقديم المعلومات الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة عند تقديم أول معلومات - متعلقة بالمدين - للجنة الإفلاس وفق أحكام النظام. 5. يلتزم كل من قدم معلومات إلى سجل الإفلاس بتحديثها في أقرب وقت ممكن لدى لجنة الإفلاس متى طرأ أي تغيير عليها.		
المادة السابعة عشرة بعد المائة: تنشئ لجنة الإفلاس - وتحفظ - سجلاً تقيد فيه أحكام المحكمة الصادرة وفقاً لحكم الفقرة (2) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام، ويبين هذا السجل منطوق الحكم الصادر بموجب الفقرة (2) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام بحيث يتضمن اسم من صدر في حقة الحكم وأي عقوبة صادرة ومدتها، ويكون هذا السجل متاحاً لاطلاع الجمهور.		
المادة الثامنة عشرة بعد المائة: 1. تلتزم لجنة الإفلاس - عند تسلمها الحكم بإنهاء الإجراء المفتتح للمدين- بإزالة اسمه		نص المادة بعد التعديل 1/ تلتزم لجنة الإفلاس -عند تسلمها بإنهاء الإجراء المفتتح للمدين ذو الصفة

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

من سجل الإفلاس فور مضي (ثلاثين) يوماً من تسلمها الحكم. 2. للمدين بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس مزاولة أي نشاط يهدف إلى الربح. ولا يحق للدائن الذي لم يستوف حقه من المدين بعد إنهاء الإجراء اتخاذ أي إجراء أو تصرف ضده بخصوص ذلك الحق المتبقي في ذمته، وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً على الأقل من تاريخ إنهاء الإجراء.	كان يجب تحديد صفة المدين كما وردت في النظام فنقول المدين ذو الصفة الطبيعية.	الطبيعية- بإزالة اسمه من سجل الإفلاس فور مضي (ثلاثين) يوماً من تسلمها الحكم. 2/ للمدين ذو الصفة الطبيعية بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس مزاولة أي نشاط يهدف إلى الربح، ولا يحق للدائن الذي لم يستوف حقه من المدين ذو الصفة الطبيعية إتخاذ إي إجراء أو تصرف ضده بخصوص ذلك الحق المتبقي في ذمته، وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً على الأقل من تاريخ إنهاء الإجراء
المادة التاسعة عشرة بعد المائة: 1. للمدين أن يطلب من دائنيه إبراء ذمته من الديون المتبقية، خاصاً كان الإبراء أو عاماً. 2. للمدين بعد إبراء دائنيه أن يطلب من لجنة الإفلاس شهادة إبراء ذمة، وفق النموذج المحدد من لجنة الإفلاس. 3. تحفظ لجنة الإفلاس طلب إبراء الذمة المقدم لها من المدين إذا لم يوافق الدائنين على إبراء ذمته من الديون المتبقية أو إذا ثبت	3- بشأن موضوع إثبات عدم التعاون مع لجنة الإفلاس فهو أمر فضفاض يصعب أن لم يستحيل التدليل عليه وقد يعتمد على كيفية تفسير الأمور بالإضافة إلى أن هذا الأمر لا يظهر وأن له علاقة بموضوع	3- تقرر لجنة الافلاس حفظ طلب إبراء الذمة المقدم لها من المدين إذ لم يوافق الدائنين على إبراء ذمته من الديون المتبقية. أنتهى

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

لها عدم تعاونه فيما يتعلق بإجراءات الإفلاس.	الإبراء لذلك فإنني أذهب إلى حذف الجملة من بعد (أو إذا ثبت .....).	
المادة العشرون بعد المائة: يجب أن تتضمن شهادة إبراء ذمة المدين المعلومات الآتية: 1. تفاصيل الإجراء. 2. تاريخ افتتاح الإجراء. 3. موافقة مكتوبة من الدائن بإبراء المدين. 4. تاريخ إبراء المدين. 5. تاريخ الإصدار.	3- لا يتم الاكتفاء بالموافقة المكتوبة بشكل عام والأجدر أن تكون موافقة مكتوبة موثقة أو تم توقيعها من ذي صفة أمام لجنة الإفلاس لضمان عدم التلاعب.	3- موافقة مكتوبة من الدائن يتم توقيعها أمام الأمين ومن ذي صفة أو تكون موثقة من جهة مختصة بالتوثيق.
المادة الحادية والعشرون بعد المائة: لا تبرأ ذمة المدين - ولو حصل على شهادة إبراء ذمة - من دين متبق فيها في الحالتين الآتيتين: أ. إذا كان الدين ناشئاً بموجب حكم قضائي يرتب عقوبات جنائية ضده. ب. مخالفة المدين حكم المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من اللائحة.	أ- ليس في جميع الأحوال يكون الدين الناشئ عن فعل مجّرم مضمناً في الحكم القضائي الخاص بالحق العام والأجدر تعديل الجملة لتكون متفقة مع الواقع.	أ- إذا كان الدين ناشئاً عن فعل مجّرم صدر فيه حكم قضائي يرتب عقوبات جنائية ضد المدين.
المادة الثانية والعشرون بعد المائة: 1. إذا آلت إلى المدين أصول بعد افتتاح الإجراء، وجب عليه تبليغ دائنيه - والأمين	1- يتعين إضافة (ذي الصفة الطبيعية) خلف كلمة المدين	1- إذا آلت إلى المدين أصول بعد افتتاح الإجراء، وجب عليه تبليغ دائنيه - والأمين

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

بحسب الإجراء – بذلك، ويسري حكم هذه الفقرة على المدين المزال اسمه من سجل الإفلاس. 2. إذا خالف المدين حكم الفقرة (1) من هذه المادة: أ. يعاقب بالغرامة أو السجن أو بهما معاً. ب. لا يحول حصوله على شهادة إبراء ذمة دون تقدم الدائن للمشاركة مع غيره من الدائنين في استيفاء حقه من الأصول الآيلة إليه وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها بين المدين (أو الأمين بحسب الإجراء) والدائن، وإذا لم يكن بينهما اتفاق بشأن ذلك فيكون استيفاء الدائن حقوقه من هذه الأصول وفقاً لما تحدده المحكمة.		بحسب الإجراء – بذلك، ويسري حكم هذه الفقرة على المدين ذي الصفة الطبيعية المزال اسمه من سجل الإفلاس.
المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: يجوز لأي شخص مؤهل طلب الحصول على ترخيص في ممارسة أعمال الأمين أو الخبير وفق المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) والمادة (الخامسة والعشرين بعد المائة) أو وفق المادة (الحادية والثلاثين بعد المائة) من اللائحة.	قد يكون الشخص ذو صفة طبيعية أو معنوية فيسلتزم الإيضاح	يجوز لأي شخص ذو صفة طبيعية أو معنوية مؤهل طلب الحصول على ترخيص في ممارسة أعمال الأمين أو الخبير وفق المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) والمادة (الخامسة والعشرين بعد المائة) أو وفق المادة (الحادية والثلاثين بعد المائة) من اللائحة.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: 1. يعد كل عضـــو في مرجعية مهنية معتمدة من لجنة الإفلاس مرخصـاً له في ممارسـة أعمال الأمين وفقاً لأحكام النظام واللائحة. 2. تعتمد لجنة الإفلاس المرجعية المهنية بعد توافر الشروط الآتية: أ. أن تكون مختصة بتنظيم ممارسة أعمال مهنية. ب. أن تكفل أدواتها التنظيمية ملائمة من ترخص لهم، وكفاءتهم واسـتيفاءهم شـروط المؤهلات والتدريب والخبرة المطلوبة. ت. أن يكون لديها ما ينظم أوضاع ممارسة أعمال الأمين ومزاولتها باسـتقلالية وتنافسـية بما يعزز القيم الرئيسـية كتعظيم قيمة عوائد الدائنين من أصـول التفليسة وحماية المصلحة العامة. ث. أن تؤدي إلى لجنة الإفلاس المقابل المالي السنوي المتفق عليه. 3. للجنة الإفلاس سـحب اعتماد أي مرجعية مهنية لم تستوف الشروط المنصوص عليها في هذه المادة أو تصرفت على نحو ينطوي	استخدمت المادة تعابير غير معتادة وغير مفهومة لم يرد تعريفها في النظام أو اللائحة مثل (المرجعية المهنية) وهذا خلاف القصد من اللائحة والتي يفترض أن لا يكون بها غموض أو لبس لا سيما وأن النظام في الفقرة (ب) من 2 من المادة التاسعة من النظام أعطى الحق للجنة الإفلاس في الترخيص لأمناء الإفلاس ولكن اشترط النظام أن يكون وفقاً لما تحدده اللائحة، والملاحظ أن اللائحة كأنما نقلت هذا الحق إلى لجنة الإفلاس لكي تضع المعايير وهذا لا شك خلاف المقصود، وكان الأجدر أن تضع اللائحة المعايير العلمية ومدة الخبرة لكل عمل حتى لا يقع هناك لبس.	المادة الرابعة والعشرون بعد المائة 1/ يعد كل من حصل على شهادة البكالوريوس في القانون أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو الهندسة الصناعية أو ما يعادلها مؤهلاً ليكون أمينا إذ تحققت لديه الشروط التالية: - أ/ أن يكون حسن السير والسلوك ولم يحكم عليه بأي حكم بإدانته بجريمة تمس الأمانة والشرف ولو رد له اعتباره. ب/ بالنسبة للمحاسبين القانونيين والمحامين يجب أن يكون لهم خبرة لا تقل عن عشرين عاماً في المهنة لكي يكون أمناء أو خبراء ويتم تخفيضها إلى النصف فيما يتعلق بأعمال صغار المدينين. ج/ بالنسبة للتجار الحاصلين على مؤهل إدارة الأعمال أو الهندسة الصناعية أن يكون لهم خبرة بحيث يكون مدراء في مسجلين في السجل التجاري لكيان ذو ربحية لآخر ثلاث سنوات لا تقل عن 7.5% مع إجمالي مدة خبرة لا تقل عن 10 سنوات تخفض إلى النصف فيما يتعلق بأمناء صغار المدينين مع مراعاة الكيان الذي كانت فيه الخبرة مع حجم كيان المدين. د/ .....

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

على إهمال في أداء مهامها في تنظيم الأمناء.		أو حذف المادة بالكامل ويكتفى بالمادة رقم 125 من اللائحة
المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: 1. يجوز لأي شخص مؤهل أن يتقدم إلى لجنة الإفلاس بطلب قيد اسمه في قائمة الأمناء وفق النموذج المحدد لذلك من اللجنة، على أن يؤدي إلى اللجنة مقابلاً مالياً للقيد في هذه القائمة. 2. للجنة الإفلاس وضع شروط للقيد في قائمة الأمناء، ويلتزم كل من يقيد اسمه بها بهذه الشروط. 3. يعد الشخص المقيد اسمه بقائمة الأمناء أميناً وفقاً لشروط القيد، ولا يعد كذلك من شطبت اللجنة قيده من القائمة أو أوقفته عن ممارسة أعمال الأمين أو انتهى تاريخ الترخيص في قيد اسمه دون تجديده.		
المادة السادسة والعشرون بعد المائة: تلتزم لجنة الإفلاس بإعداد وحفظ قائمة الأمناء بموجب المادة (التاسعة) من النظام.		
المادة السابعة والعشرون بعد المائة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

1. يلتزم الأمناء بممارسة أعمال الأمانة وفقاً لقواعد السلوك المهني التي تصدرها لجنة الإفلاس. 2. للجنة الإفلاس أن تنذر أي أمين أو تعلق ترخيصه أو تشطبه في حال مخالفته أحكام قواعد السلوك المهني. 3. للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذي مصلحة – عزل الأمين إذا ثبت لها مخالفته أحكام قواعد السلوك المهني. 4. إذا صدر بشأن الأمين قرار بتعليق الترخيص أو شطبه وكان معيناً في أي من إجراءات الإفلاس، فتبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بذلك، ولا يلزم بسبب التعليق أو الشطب كف يده عن الأعمال المنوطة به ما لم تقرر المحكمة ذلك؛ على ألا يحال إليه أي عمل جديد ما لم يدرج مجدداً بقائمة الأمناء.		
المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: 1. يستحق الأمين نظير جهوده المبذولة في الإجراء أتعاباً وفق أي من الآتي: أ. نسبة مئوية من قيمة الأصول المُحصّلة، أو المُوزعة، أو كلتيهما.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ب. مبلغ محدد بالساعة نظير الوقت المبذول منه والعاملين لديه. ج. مبلغ محدد عن الأعمال التي يؤديها أثناء الإجراء. 2. تحدد لجنة الدائنين أو الدائنون في اجتماعهم – إذا لم تشكل اللجنة – أتعاب الأمين وفقاً لبنود الفقرة (1) من هذه المادة، وإذا ارتأت حصوله على نسبة مئوية وجب تحديدها. 3. للدائنين أو لجنة الدائنين – إذا كانت مشكلة - زيادة أتعاب الأمين إذا نشأت حالة تستلزم ذلك. 4. يستحق الأمين - إذا لم تحدد أتعابه - مبلغاً يتناسب مع جهوده المبذولة في الإجراء وفقاً للآتي: أ. إذا كان معيناً في إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، تحسب أتعابه بناءً على مدة الإجراء والجهد المبذول منه ومن فريقه. ب. إذا كان معيناً في إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، فتكون أتعابه مبلغاً يساوي نسبة (خمسة في المئة) من الأصول المُحصلة و (اثنين		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ونصف في المئة) من المبلغ الصافي للتوزيع أو ما تحدده لجنة الإفلاس.		
المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: 1. إذا رأى الأمين أن الأتعاب المحددة له - بقرار من لجنة الدائنين أو الدائنين أو بموجب أحكام اللائحة - غير ملائمة، فله أن يتقدم للمحكمة بطلب الحكم بزيادة أتعابه ومبررات ذلك. 2. للدائن - منفرداً أو مع آخرين - ممن له حقوق تزيد على نسبة (خمسة وعشرين في المائة) من مبلغ الدين الإجمالي في ذمة المدين أن يطلب من المحكمة تخفيض أتعاب الأمين إذا رأى مغالاة فيها، وتقضي المحكمة بتخفيضها إذا ثبت لديها ما يبرر الطلب. 3. لا تدفع تكاليف أي طلب مشار إليه في هذه المادة من أصول التفليسة، ما لم تقض المحكمة بغير ذلك.		
المادة الثلاثون بعد المائة: 1. تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور صدور حكم المحكمة وفقاً للمادة (الحادية والسبعين بعد المائة) من النظام، ويحل ممثل لجنة الإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه.		2- نص المادة بعد التعديل:

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. لا يسأل ممثل لجنة الإفلاس – في إجراء التصفية الإدارية - عن أي تصرف يجريه باسم المدين.	2- هذه الفقرة جعلت ممثل الإفلاس في حصانة كاملة من أي مسائلة وهذا لا يقول به أحد في المجال التشريعي إذ يجب أن نستثني حالات سوء النية او الإهمال الجسيم.	(لا يسأل ممثل لجنة الإفلاس – في إجراء التصفية الإدارية - عن أي تصرف يجريه باسم المدين ما لم يظهر سوء نية من ممثل لجنة الإفلاس أو إهمال جسيم لا يقع فيه مثله.)
المادة الحادية والثلاثون بعد المائة: 1. يجوز لأي شخص مؤهل التقدم إلى لجنة الإفلاس بطلب قيد اسمه في قائمة الخبراء وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس، ويؤدي إلى اللجنة مقابلاً مالياً للقيد في هذه القائمة. 2. للجنة الإفلاس وضع شروط للقيد في قائمة الخبراء، ويلتزم كل من يقيد اسمه بها بهذه الشروط. 3. يعد الشخص المقيد اسمه بقائمة الخبراء خبيراً في مجاله وفقاً لشروط القيد، ولا يعد كذلك من شطبت اللجنة قيده من القائمة أو أوقفته عن ممارسة أعمال الخبير أو انتهى تاريخ الترخيص في قيد اسمه دون تجديده. 4. تحدّد أتعاب الخبير وفقاً للمادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من اللائحة، ويطبق حكم المادة (التاسعة والعشرين بعد المائة)		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

من اللائحة عند الاعتراض على أتعاب الخبير. 5. يلتزم الخبير بممارسة أعماله وفقاً لقواعد السلوك المهني التي تصدرها لجنة الإفلاس. 6. للجنة الإفلاس أن تنذر أو تعلق ترخيص أي خبير أو تشطبه في حال مخالفته لأحكام قواعد السلوك المهني. 7. للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذي مصلحة – عزل الخبير إذا ثبت لها مخالفته لأحكام قواعد السلوك المهني. 8. إذا صدر بشأن الخبير قرار بتعليق الترخيص أو شطبه وكان معيناً في أي من إجراءات الإفلاس، فتبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بذلك، ولا يلزم بسبب التعليق أو الشطب كف يده عن الأعمال المنوطة به ما لم تقرر المحكمة ذلك؛ على ألا يحال إليه أي عمل جديد ما لم يدرج مجدداً في القائمة.		
المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: 1. تهدف أحكام هذا الفصل إلى وضع أساس نظامي تستند إليه المحكمة في تقديم المساعدة والتعاون مع المحاكم الأجنبية أو	كان الأجدر أن تشير المادة إلى العناصر الأربعة التي يقوم عليها القانون حتى توجه العاملين في المجال على العمل عليها دون	نص المادة بعد التعديل: 1/ .... 2/ يطبق في المملكة قانون الأونيسترال النموذجي المتعلق بإجراءات الإعسار العابرة

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الأمناء الأجانب المختصين ولائياً بتولي إجراءات الإفلاس. 2. يطبق في المملكة قانون الأونسيترال النموذجي - المتعلق بإجراءات الإعسار العابرة للحدود - المُقر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ 30 من مايو 1997م. 3. للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار - عند النظر في معنى أو أثر أي حكم من أحكام قانون الأونسيترال النموذجي - الوثائق الآتية: أ. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إجراءات الإعسار العابرة للحدود (1997) ودليل التشريع والتفسير (2013) ب. دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، الجزء الرابع: مسؤوليات المديرين في الفترة المشارفة للإعسار (2013). ج. دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في حالات الإعسار (2013).	أن يكون هناك إجتهاد قد تترتب عليه نتائج مختلفة.	للحدود – المقرر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ 30 مايو 1997م، بعناصره الأربعة: أ/ الحق في الوصول إلى محاكم دول غير دولة محكمة الإعسار. ب/ الحق في الإعتراف بإجراءات محكمة الإفلاس في دولة أخرى. ج/ الحق في الإنتصاف. د/ التعاون والتنسيق بين محاكم الدول التي فيها أصول المدين المالية.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

د. دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار (2004). ه. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار العابر للحدود: المنظور القضائي. و. دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار العابر للحدود (2009).		
المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة: 1. يصدر الوزير الأحكام المتعلقة بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي. 2. يصدر الوزير القرارات والقواعد اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما في ذلك قواعد تنظيم الاجتماعات.		
المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.		
[الملحق الأول] المادة الأولى: 1. تُشكل لجنة الدائنين من أعضاء لا يزيدون على خمسة ولا يقلون عن ثلاثة.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. لدائن المدين الترشح لعضوية لجنة الدائنين إذا استوفى الشروط الآتية: أ. أن تكون له مطالبة مدرجة بقائمة المطالبات كمطالبة مقبولة أو مقبولة على الأقل لغرض التصويت. ب. أن يكون دينه محل المطالبة غير مضمون بكامله.		
المادة الثانية: 1. تلتزم لجنة الدائنين بمساعدة الأمين في أداء مهامه والتعامل معه بالطريقة المتفق عليها بين الحين والآخر. 2. تعقد لجنة الدائنين اجتماعاتها في الوقت والمكان الذي يحدده الأمين. 3. يبلغ الأمين أعضاء لجنة الدائنين (أو وكلائهم) بموعد أي اجتماع ومكان عقده قبل (سبعة) أيام على الأقل من حلول موعده إلا إذا قبل أعضاء اللجنة (أو وكلاؤهم) مدة أقصر للتبليغ. ويضبط قبول أعضاء اللجنة لمدة التبليغ الأقصر كتابة قبل الاجتماع أو خلاله.	3- خطأ مطبعي في بداية الفقرة "يبيلغ"	تعدل بكلمة "يبلغ"
المادة الثالثة: 1. يترأس اجتماعات لجنة الدائنين أمين الإفلاس أو من يختاره كتابة.	1- وجود لفظ "أمين الإفلاس" وهي تخصص الكلمة على رغم من وجود لفظ	1- تعدل لفظ "أمين الإفلاس" بكلمة " الأمين" .

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. يصح اجتماع لجنة الدائنين إذا حضرها عضوان (أو وكيلاهما) على الأقل. 3. لعضو لجنة الدائنين اعتزالها بموجب خطاب مكتوب يسلمه إلى الأمين. 4. تنتهي عضوية عضو لجنة الدائنين في الحالات الآتية: أ. إذا حكمت المحكمة بافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس له. ب. إذا تغيب عن (ثلاثة) اجتماعات متتالية. ج. إذا انتفت - بأي وجه - صفته كدائن. 5. للجنة الدائنين أن تصوت في اجتماعها على إنهاء عضوية أي من أعضاءها بشرط أن يتم تبليغ الأعضاء بعزم اللجنة التصويت على هذا القرار قبل (أربعة عشر) يوماً من انعقاد الاجتماع. 6. إذا شغر مكان عضو في لجنة الدائنين فلا يلزم الأمين تعيين شخص فيها بشرط موافقة أغلبية الأعضاء على ذلك وألا يترتب على ذلك الشغور نقصان في عدد أعضاء اللجنة عن (ثلاثة). 7. للأمين أن يصدر قراراً بتعيين أي دائن مؤهل عضواً في لجنة الدائنين - سواء كان ذلك التعيين ابتداءً أم لشغور عضوية فيها -	"الأمين" في مواضع أخرى من ذات الملحق. 3- يتم نقل الفقرة لتكون الفقرة د من 4	3- يكون النص (د/4 من المادة الثالثة) إعتزاله بموجب خطاب مكتوب يسلمه إلى الأمين

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

وذلك بشرط موافقة ذلك الدائن وأغلبية الأعضاء على التعيين. 8. للجنة الدائنين أن تقرر في اجتماعها تعيين أي دائن عضواً بها متى أبلغت أعضاءها بعزمها على اتخاذ هذا القرار قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من عقد الاجتماع. وللجنة أن تفصح في التبليغ المشار إليه عن اسم الدائن. 9. لكل عضو من أعضاء لجنة الدائنين (أو وكيله) صوت واحد، وتعد قرارات اللجنة نافذة بالأغلبية في التصويت. 10. يلتزم الأمين - أو من يفوضه - بضبط قرارات اللجنة كتابة في محضر الاجتماع، ويمهر كل قرار بتوقيعه وبخاتمه، ويحتفظ به ضمن ما لديه من معلومات ووثائق أخرى. 11. للأمين أن يرسل إلى كل عضو في اللجنة أي قرار تعتزم اللجنة التصويت عليه مرافقاً له التفاصيل اللازمة لانتفاء الجهالة عند تصويت العضو بالموافقة عليه أو رفضه. وإذا أرسل الأمين أكثر من قرار، فلكل عضو أن يبين رأيه بشأن كل قرار على حدة سواء بالموافقة أو الرفض، ويعد القرار	8- النظام قد جاء محدد اجراءاته وقيوده ولابد من استمرار ذلك في اللائحة حيث ورد في الفقرة في اخرها ما نصه "وللجنة أن تفصح في التبليغ المشار إليه عن اسم الدائن" 9- وجود نقص في حال تساوي الأصوات وهل الأصوات أغلبية الحاضرين ولم يذكر في حال التساوي يرجح الأمين أحدهما	8- يستبدل بالنص "ويجب على اللجنة أن تفصح في التبليغ المشار إليه عن اسم الدائن" 9- نقترح إضافة النص التالي " – أغلبية الحاضرين – وفي حال تساوى الأصوات يرجح الأمين أحدهما"

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

في هذه الحال نافذاً متى تبلّغ الأمين بموافقة أغلبية الأعضاء عليه. 12. للأمين - وفقاً لتقديره - أن يدعو إلى عقد اجتماع اللجنة بوسيلة تمكن العضو غير الحاضر في مكان الاجتماع من حضوره.		
المادة الرابعة: يلتزم الأمين بدفع أي مصروفات معقولة تكبدها عضو اللجنة (أو وكيله) لحضور اجتماعات اللجنة - كمصروفات سفر ونحوه - وغيرها مما له علاقة بأعمال اللجنة، وتحتسب من مصروفات الإجراء.		
المادة الخامسة: 1. لا يترتب على قبول الدائن عضوية اللجنة حظر تعامله مع المدين متى كان هذا التعامل بحسن نية وبقيمة عادلة وتحت إشراف الأمين. 2. للمحكمة أن تقضي - بناءً على طلب من ذي مصلحة - بإلغاء أي تعامل يخالف حكم الفقرة (1) من هذه المادة، ولها أن تحكم تبعاً لذلك بما تراه مناسباً لتعويض المدين عن أي ضرر يلحقه بسبب هذا التعامل.		
المادة السادسة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

تعد تصرفات لجنة الدائنين صحيحة ولو شاب إجراءات تعيين أعضائها أو انتخابهم عيب، أو كان هناك نقص في مؤهلات أي من الأعضاء (أو وكلائهم)، أو خلل في إجراء متعلق بتشكيل اللجنة.		

المادة	الملاحظة	المقترح
المادة الأولى: 3. تحمل الألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المبينة أمام كل منها بالمادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ. 4. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك: إجراءات الإفلاس: أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام. إقرار المركز المالي: إقرار يقدمه المدين للمحكمة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. الأصول المستبعدة: الأصول التي لا تدخل ضمن أصول التفليسة بموجب حكم المادة (السادسة والستين) والمادة (الثانية بعد المائة) من النظام وتلك المستبعدة بموجب أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام. مصروفات الإجراء: أي ديون أو نفقات تكبدها المدين بعد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس حتى حكم المحكمة بإنهاء الإجراء. قواعد إدارة التصويت: قواعد متعلقة بإجراءات وإدارة التصويت يصدرها الوزير. قواعد لجنة الدائنين: القواعد المحددة -في الملحق (الأول) من اللائحة -والمتعلقة بعمل لجنة الدائنين وتعيين أعضاءها ونحو ذلك		
المادة الثانية: ما لم ينص حكم خاص على خلاف ذلك، يجب أن تكون المراسلات والتبليغات والموافقات	مصطلح حكم قد يفهم منه أن المراد به حكم قضائي صادر من محكمة مختصة في حين ان النظام يشمل	استبدالها بالعبارة التالية : (ما لم ينص في النظام او في اللائحة على خلاف ذلك - يجب أن تكون المراسلات والتبليغات والموافقات والاتفاقات -

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

والاتفاقات - وأي مستند آخر منصوص عليه في النظام واللائحة - مكتوبة.	الاحكام القضائية وايضا مدلولات النصوص النظامية.	وأي مستند آخر منصوص عليه في النظام واللائحة - مكتوبة.)
المادة الثالثة: 5. يلتزم أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديريه ومن في حكمهم -قبل إدراج بند التصفية الاختيارية للمدين للتصويت عليه في الجمعية العامة أو جمعية الشركاء - بالآتي: ج. تقديم تقرير من محاسب قانوني مرفق به ميزانية مدققة وقت إعداده إلى الجهة المختصة للتأكيد على كفاية أصول المدين لسداد جميع ديونه بنهاية فترة التصفية الاختيارية المقترحة، ويجب تقديم هذا التقرير فور إعداده. د. تقديم إقرار مكتوب منهم ممهور بخاتم المدين بأن المدين غير متعثر. 6. يلتزم أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديريه - ومن في حكمهم - بتقديم قائمة بدائني المدين وما يفيد تبليغهم باتخاذ المدين قراراً بالتصفية الاختيارية، إلى الجهة المختصة والمصفي في التصفية الاختيارية. 7. إذا تصرف أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديريه - ومن في حكمهم - بالمخالفة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة،		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

فللدائن أن يتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس، وله أن يطلب إلزامهم بسداد أي ديون متبقية لم يف المدين بها. 8. يلتزم المصفي في التصفية الاختيارية - متى ثبت له أن أصول المدين لا تكفي لسداد ديونه - بتبليغ دائني المدين بذلك.		
المادة الرابعة: مع مراعاة حكم المادة (الثالثة) من النظام، يعد ما يأتي كيانًا منظّمًا: و. المستشفيات. ز. الشركات التعليمية التي تنطبق عليها المعايير التي تحددها لجنة الإفلاس. ح. الشركات المملوكة من الدولة بنسبة 100%. ط. شركات خطوط الطيران المرخص لها. ي. شركات النقل البحري المرخص لها.	ج. قد تكون هذه الشركات قابضة فلا يدخل تحتها الشركات التابعة لها وهي الأهم لأنها هي من تقوم بالنشاط التجاري	ج. نص المادة 4-ج بعد الاضافة : الشركات المملوكة من الدولة بنسبة 100% والشركات التابعة لها
المادة الخامسة: تعد لجنة الإفلاس النماذج المنصوص عليها في النظام واللائحة -وتحدثها -بحسب ما تراه مناسباً، ولها أن تستحدث نماذج أخرى لأي إجراء في النظام أو اللائحة، وتدرج تلك النماذج على موقع لجنة الإفلاس الإلكتروني،		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

وتحدد بكل نموذج ما يجب إرفاقه معه من معلومات ووثائق.		
المادة السادسة: تصدر الجهة المختصة قراراً بالموافقة على قيد طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس للكيان المنظم أو الإيداع القضائي له أو رفضه خلال (ثلاثين) يوماً من تسلمها الطلب مستوفى، ويعد مضي هذه المدة دون إصدار القرار موافقة ضمنية.		
المادة السابعة: تسري أحكام هذا الفصل على إجراءات الإفلاس فيما لم يرد به نص خاص في النظام أو اللائحة.		
المادة الثامنة: 4. يُقدم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس إلى المحكمة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 5. يقدم الأمين قرار المدين أو الجهة المختصة - لغرض الإيداع القضائي -وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 6. إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدمًا من المدين فعليه أن يرفق به إقرار المركز المالي.		
المادة التاسعة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

4. يقدم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة التي يقع في نطاقها مقر إقامة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً أو مكان مركز إدارته إذا كان شخصاً اعتبارياً. 5. يقدم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة ورقياً أو إلكترونياً. وتُعد المعلومات أو الوثائق مقدمة إلكترونياً إلى المحكمة فور ورود ما يفيد تسلمها مكتملة وفق أحكام النظام واللائحة. 6. إذا كان مقدم طلب افتتاح الإجراء غير المدين فيلتزم بدفع مبلغ تأمين -تحدده لجنة الإفلاس - للمحكمة، ويسترد هذا المبلغ إذا قبلت المحكمة طلبه وافتتحت أي من إجراءات الإفلاس للمدين.	3/1: أن تقرير قيمة التأمين من قبل لجنة الافلاس يؤدي الى صعوبة وتعقيد في الاجراءات ولذلك من المناسب ان يكون تقرير التأمين سلطة تقديرية للمحكمة. 3/2: اما إذا لم تقبل المحكمة طلبه فما هو مصير مبلغ التأمين ، هل يسترد ام يصادر ام يعوض منه المدين عن تقديم الطلب الكيدي إذا لحقه ضرر نتيجة هذا الطلب .	نقترح ان يكون النص كالتالي: (إذا كان مقدم طلب افتتاح الإجراء غير المدين فللمحكمة ان تلزمه بدفع مبلغ تأمين، ويسترد هذا المبلغ إذا قبلت المحكمة طلبه وافتتحت أي من إجراءات الإفلاس للمدين، وللمحكمة اذا رفضت طلبه ان تعوض منه المدين إذا ثبت الضرر من جراء كيدية الطلب واذا لم يثبت الضرر فلها رد هذا المبلغ او مصادرته لصالح لجنة الافلاس اذا تبين عدم جدية الطلب او تقدم مقدم الطلب بطلب انهاء الاجراء لعدم رغبته في الاستمرار ويرجع ذلك لتقدير المحكمة ووفقا لما تقرره)
المادة العاشرة: للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذي مصلحة -أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي أو التصفية باتخاذ أي من الإجراءات الآتية: 4. غل يد المدين مؤقتًا وتعيين أمين محله. 5. حجز أصول المدين التي في حيازته وتلك التي لدى الغير. 6. استمرار حجز أي أصول للمدين محجوز عليها بموجب نظام آخر.		
المادة الحادية عشرة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

للمحكمة أن تصدر -في أي وقت -أي قرارات أو تعليمات تراها مناسبة بشأن: 5. تبليغ الطرف المعني بطلب افتتاح الإجراء. 6. تقديم معلومات أو وثائق لها أو للأطراف الأخرى. 7. المسائل أو الموضوعات التي يتعين تقديم إثباتات بشأنها. 8. الطريقة أو الشكل الذي ينبغي أن تتخذه الإثباتات، وبخاصة الآتي: د. أن تكون الإثباتات كتابة أو مشافهة. ه. أي تقرير ينبغي على المدين أو الأمين تقديمه. و. استجواب الطرف المعني للخبير أو للشاهد حضوريًّا.	المحاكم لا تصدر تعليمات انما تصدر قرارات واحكام	حذف كلمة : (تعليمات) نص المادة 11 بعد التعديل : للمحكمة أن تصدر - في أي وقت - أي قرارات تراها مناسبة بشأن:...
المادة الثانية عشرة: 4. يبلغ الأمين أو المدين -بحسب الإجراء-الدائنين بحكم المحكمة أو قرارها أو أي إجراء آخر واجب التبليغ به بموجب أحكام النظام واللائحة، وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس مالم تقرر المحكمة أن يكون التبليغ بأداة أخرى. 5. يعلن المدين أو الأمين - بحسب الإجراء- عن حكم المحكمة أو قرارها الواجب الإعلان عنه		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

بموجب أحكام النظام واللائحة، على موقع لجنة الإفلاس الإلكتروني. 6. يلتزم المدين أو الأمين - متى رأت المحكمة مصلحة في ذلك - بتبليغ الدائنين أو الإعلان لهم عن أي حكم للمحكمة أو قرار صادر عنها أو أي إجراء آخر لم تنص أحكام النظام أو اللائحة على وجوب تبليغ الدائنين به أو الإعلان لهم عنه.		
المادة الثالثة عشرة: 4. يجوز تقديم أي تبليغ أو وثيقة أو معلومة - وما في حكمها -مما ورد في النظام أو اللائحة عبر البريد المسجل أو بالوسائل الإلكترونية، كما يجوز تقديمها شخصيًّا. 5. يعد تبليغ أحد الأمناء -في حال تعددهم - أو تسلمه لمعلومات أو وثائق تبليغاً لبقية الأمناء أو تسليم لهم. 6. يجب أن يتضمن تبليغ حضور الجلسة أو الدعوة إلى عقد اجتماع، تاريخ وموعد ومكان الجلسة أو الاجتماع.	3- الوسائل الإلكترونية قد تنشأ بشأنها نزاعات في مسألة اثباتها لذلك لابد ان يكون البريد او الوسيلة الالكترونية المستخدمة في التبليغ معتمد في المراسلات بين الطرفين 4- لابد من الزام الامين المبلغ بتبليغ بقية الامناء حتى لا ينشأ نزاع بين الامناء في حال تعددهم .	3- يضاف الى نص المادة العبارة التالية : (المعتمدة في المراسلات بين الاطراف او تحدده المحكمة او مقرر بموجب انظمة خاصة بالتبليغات) 4- نص المادة 13-2 بعد التعديل : يعد تبليغ احد الامناء – في حال تعددهم – او تسلمه لمعلومات او وثائق تبليغا لبقية الامناء او تسليم لهم , ويلتزم هذا الامين فورا بإبلاغ بقية الامناء عن ما تم ابلاغه به او ما تسلمه من معلومات او وثائق
المادة الرابعة عشرة: 5. تنشئ المحكمة ولجنة الإفلاس سجل محفوظات لدى كل منهما لحفظ أي معلومات ووثائق ترد إليهما بموجب تطبيق أحكام النظام واللائحة،		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

وذلك وفق ترتيب أرشفة مناسبة. وتنشئ لجنة الإفلاس سجلاً مماثلاً لإجراء التصفية الإدارية. 6. للجنة الدائنين أو الدائن أو المدين أن يطلب من المحكمة أو لجنة الإفلاس - بحسب الإجراء - الاطلاع أو الحصول على بعض أو جميع ما يرد للحفظ في أي من السجلين المشار إليهما في الفقرة (1) من هذه المادة بخصوص الإجراء. وتوافق المحكمة على الطلب ما لم يؤثر سلباً على قيمة أصول التفليسة. 7. للجنة الدائنين والدائن والمدين حق الاطلاع أو الحصول على جميع أو بعض ما لدى الأمين من معلومات ووثائق متعلقة بالإجراء المفتتح للمدين ما لم ير الأمين أو الجهة المختصة أن تلك المعلومات والوثائق سرية ويترتب على الإفصاح عنها ضرر على قيمة أصول التفليسة أو النشاط الذي تشرف على تنظيمه الجهة المختصة. 8. للجنة الدائنين والدائن والمدين الاعتراض أمام المحكمة على قرار الأمين بسرية المعلومات والوثائق، وتقضي المحكمة بإلغاء القرار أو رفض الاعتراض، ولها أن تفرض شروطاً لسريان قرار الأمين بحسب ما تراه مناسباً.	4- قرار فرض السرية يكون - وفقا للفقرة السابقة من المادة - من الأمين ومن الجهة المختصة وفي هذه الفقرة جعل الاعتراض فقط على قرار الأمين بسرية المعلومات دون الجهة المختصة وهذا اخلال بمبدأ المساواة لذا لابد من جعل الاعتراض على السرية امام المحكمة سواء كان القرار صادرا من الأمين او من الجهة المختصة	4- نص المادة 14-4 بعد التعديل : للجنة الدائنين والدائن والمدين الاعتراض أمام المحكمة على قرار الأمين او الجهة المختصة بسرية المعلومات والوثائق وتقضي المحكمة بإلغاء القرار أو رفض الاعتراض، ولها أن تفرض شروطاً لسريان قرار الأمين بحسب ما تراه مناسباً.
المادة الخامسة عشرة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

2. تدفع أي مصروفات متكبدة بشأن أي من إجراءات الإفلاس من أصول التفليسة ما لم تقض المحكمة بغير ذلك لعدم مناسبة أو كفاءة التصرف محل هذه المصروفات. لا يسأل الأمين في مواجهة الغير عن أي مصروفات متكبدة بشأن أي من إجراءات الإفلاس ما لم تقض المحكمة بغير ذلك لعدم مناسبة أو كفاءة تصرف الأمين محل هذه المصروفات		
المادة السادسة عشرة: 2. تطبق قواعد إدارة التصويت - المتعلقة بإدارة الاجتماعات وتفويض ممثل المصوت - على أي اجتماع للملاك أو الدائنين لازم أو جائز انعقاده بموجب أحكام النظام أو اللائحة ما لم يتضمن المقترح غير ذلك. تطبق القواعد المتعلقة بلجنة الدائنين - المتعلقة بإدارة الاجتماعات - على أي اجتماع للجنة الدائنين		
المادة السابعة عشرة: يودع المدين أو الأمين - بحسب الإجراء- نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.		
المادة الثامنة عشرة: 7. يقدم طلب إنهاء أي من إجراءات الإفلاس وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

8. يلتزم المدين أو الأمين - بحسب الإجراء - بتبليغ الدائنين بعزمه على تقديم طلب إنهاء الإجراء للمحكمة في أي من الحالات الآتية: و. إذا لم تعد شروط افتتاح الإجراء منطبقة على المدين. ز. إذا تعذر تنفيذ الخطة. ح. إذا لم يرغب المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة. ط. إذا لم يتحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين والملاك - بحسب الإجراء- على المقترح، أو تعذر تصويتهم عليه. ي. إذا لم تكف حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية. ولكل ذي مصلحة الاعتراض على هذا الطلب خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه إلى المحكمة. 9. يلتزم الدائن بتبليغ المدين أو الأمين - بحسب الإجراء - بعزمه على تقديم طلب إنهاء الإجراء للمحكمة لتعذر تنفيذ الخطة، ولأي منهما الاعتراض على هذا الطلب خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه إلى المحكمة. 10. يلتزم كل ذي مصلحة بتبليغ المدين أو الأمين - بحسب الإجراء - بعزمه على تقديم		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة لوجود مخالفات مؤثرة خلال فترة سريان الإجراء، ولأي منهما الاعتراض على هذا الطلب خلال (أربعة عشر) يومًا من تاريخ تقديمه إلى المحكمة. 11. يجب أن يكون التبليغ المشار إليه في الفقرات (2) و (3) و (4) من هذه المادة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 12. فيما عدا إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين وإجراء التصفية الإدارية، يجب أن يرافق التبليغ المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة تقرير موجز يتضمن: ج. بياناً بجميع المبالغ الواردة للمدين والمبالغ المصروفة وفقاً للخطة. د. بياناً بأي خطوات مؤثرة - فيما يتعلق بتطبيق الخطة - لم تكن ضمن الخطة واتخذت لتحقيق أهدافها. بياناً بالأسباب التي أدت إلى عدم اكتمال تنفيذ الخطة وما ترتب على ذلك من إنهاء للإجراء.		
المادة التاسعة عشرة: 6. يعد الأمين وكيلاً للمدين فيما يتعلق بالتصرفات التي يجريها باسم المدين، ويعد الأمين فيما يتعلق بممارسة مهامه وصلاحياته في الإجراء		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

مأمور المحكمة؛ فلا يجوز التعدي أو الكذب عليه أو تضليله أو تعطيل أعماله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وللأمين أن يطلب من المحكمة بموجب أحكام الفصل (الثالث عشر) من النظام إيقاع العقوبة على المخالف. 7. يعد الأمين معيناً من تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، وللمحكمة - في الحالات التي تتطلب ذلك - تحديد تاريخ آخر في الحكم لنفاذ تعيينه. 8. دون إخلال بحكم الفقرة (5) من هذه المادة، للمحكمة أن تعين أكثر من أمين في إجراء واحد، ويجب - في حال تعيين أكثر من أمين - أن يتضمن حكم المحكمة القاضي بتعيينهم بياناً بالآتي: ج. المهمات والصلاحيات (إن وجدت) التي يجب أن يمارسها الأمناء مجتمعين. د. المهمات والصلاحيات (إن وجدت) التي يمكن أن يمارسها كل أو بعض الأمناء منفردين. 9. للمحكمة أن تعين أمينًا - إضافة إلى الأمناء المعينين في الإجراء - لأداء مهام محددة، كالتحقق من ارتكاب المدين سلوكيات خاطئة أدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى افتتاح الإجراء.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

10. إذا رأت المحكمة إخضاع شخص للإجراء المفتتح أو المراد افتتاحه للمدين، فتعين أميناً مستقلاً لهذا الشخص لحصر أصوله والمطالبات المستحقة عليه بما يوفر الحماية اللازمة لدائنيه. يجب على الأمين إبلاغ الدائنين المعلومين لديه بحكم المحكمة بتعيينه وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.		
المادة العشرون: 7. لا يعتزل الأمين عمله في الإجراء أو يعزل منه إلا بحكم المحكمة. 8. يلتزم الأمين بالتوقف عن عمله في الإجراء فور تبلغه بسحب الترخيص أو وقفه أو عدم تجديده من الجهة مصدرة الترخيص. 9. للأمين أن يطلب من المحكمة اعتزال عمله للأسباب الآتية: ت. إذا ألمت به ظروف صحية تحول دون أدائه واجباته المقررة بموجب أحكام النظام أو اللائحة أو قواعد عمل سلوك الأمناء. ث. إذا نشأ لديه تعارض مصالح أو تغير في ظروفه الشخصية يحول دون أداء واجباته المقررة أو بما يجعل أداءها غير مجدٍ. 10. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الرابعة والخمسين) من النظام، إذا قبلت المحكمة طلب		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الأمين اعتزال عمله بناءً على سبب مشروع، فعليه إبلاغ الدائنين بحكم المحكمة بقبول طلبه خلال (سبعة) أيام من تاريخ الحكم، على أن يتضمن التبليغ تاريخ سريان الاعتزال المحدد في الحكم أو الإعلان عن ذلك - بعد موافقة المحكمة -. 11. إذا اعتزل الأمين العمل في أثناء سريان الإجراء، فيلتزم بأن يقدم إلى الأمين الجديد - بموجب محضر موقّع من الطرفين- الآتي: ت. جميع ما بحوزته من سجلات ومراسلات ومطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء تحصل عليها أو أنشأها خلال ولايته كأمين للإجراء. ث. جميع أصول المدين والمعلومات والوثائق ذات العلاقة، وذلك بعد خصم أي مصروفات متكبدة على نحو مناسب. 12. يقدم الأمين للمحكمة وللمدين (إن وجد) ما تضمنه البند (5/أ) والبند (5/ب إن وجد) من هذه المادة فور انتهاء الإجراء. يترتب على مخالفة الأمين ما ورد في هذه المادة العقوبات المنصوص عليها في النظام وقواعد عمل سلوك الأمناء، وللمتضرر إقامة دعوى تعويض أمام المحكمة.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة الحادية والعشرون: مع مراعاة أحكام الفصل (العاشر) من النظام، تعد ديون المدين الناشئة بعد افتتاح أي من إجراءات الإفلاس ضمن مصروفات الإجراء، وتكون أولوية سدادها وفق الفقرة (هـ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام.		
المادة الثانية والعشرون: لا يجوز للمدين فور تعليق المطالبات التصرف في أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد، وللمحكمة في حال مخالفة ذلك أن تقضي بواحد أو أكثر مما يلي: 3. بطلان تصرفه واسترداد الأصول محل التصرف مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية) أو ما تراه مناسبًا. 4. إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفصل (الثالث عشر) من النظام. إجازة التصرف إذا ثبت أن فيه مصلحة لأصول التفليسة.	إيقاع العقوبات الواردة في الفصل 13 من النظام أصبحت اختيارية بالرغم من انها متعلقة بالنظام العام لاشتمالها على أفعال تعد من الجرائم كما انه لا يجوز للَائحة الصادرة بقرار ان تقيد ما هو متعلق بالنظام العام الصادر بمرسوم	إعادة الصياغة على النحو التالي : لا يجوز للمدين فور تعليق المطالبات التصرف في أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد ، وللمحكمة في حال مخالفة ذلك أن تقضي بالإضافة الي العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من النظام بأي مما يلي:..... (مع حذف الفقرة 2من المادة)
المادة الثالثة والعشرون: تنظر المحكمة – خلال مدة تعليق المطالبات – في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وتقضي برد ماله إذا تحقق الآتي:	2- قد تكون الزيادة والنقصان طفيفة بقصد التهرب من رد عين المال لذلك لابد ان تكون	

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

3. إذا لم يتغير ماله -بزيادة أو نقصان أو تعديل– أو خلطه مع مال آخر بما يغير من طبيعته. 4. إذا لم يقبض الدائن أي جزء من ثمن هذا المال.	الزيادة او النقصان جوهرية ومغيرة في طبيعة المال	نص المادة 23-1 بعد التعديل : (إذا لم يتغير ماله -بزيادة أو نقصان مؤثرة أو تعديل جوهري – أو خلطه مع مال آخر بما يغير من طبيعته)
المادة الرابعة والعشرون: دون إخلال بأحكام النظام، للمحكمة إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام على مرتكب أي مخالفة مؤثرة خلال سريان أي من إجراءات الإفلاس.	سبق النص عليها في النظام	يكتفى بما ورد في النظام
المادة الخامسة والعشرون: 6. يقدم المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- طلب تعديل الخطة للمحكمة، ولا تقبل المحكمة ذلك الطلب إلا إذا تحققت الشروط الآتية: ت. إذا ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية ديون الدائنين خلال مدة معقولة. ث. ألا يكون المدين متعثراً في تنفيذ الخطة عند تقديم الطلب. 7. للمحكمة أن تقضي - بناءً على طلب المدين أو الأمين (بحسب الإجراء) - بتعليق المطالبات إذا كان سبب تعديل الخطة أياً من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

8. تحدد المحكمة - بناءً على طلب مقدم من المدين أو الأمين (بحسب الإجراء) - موعداً لتصويت الدائنين والملاك (بحسب الأحوال) على مقترح تعديل الخطة إذا تحققت أي من حالات تعديلها الواردة في الخطة. 9. للمحكمة - بناءً على طلب مقدم من المدين أو الأمين (بحسب الإجراء) - أن توافق على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك (بحسب الأحوال) وتحدد موعداً للتصويت عليه، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين: ت. إذا نشأت حالة مؤثرة على تنفيذ الخطة غير واردة ضمن الحالات المنصوص عليها في الخطة. ث. إذا اقترح دائن أو أكثر تمثل مطالباتهم خمسين في المائة أو أكثر من إجمالي قيمة ديون الدائنين في الخطة. 10. يعد أياً مما يلي حالة مؤثرة: أ. حالات القوة القاهرة. ب. حالة التغيرات الفجائية المؤثرة كالاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة الضامن.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ج. افتتاح أي من إجراءات الإفلاس لمتعاقد مع المدين تكون سلعه أو خدماته مؤثرة في استمرار نشاط المدين. 6. يحق للمدين أو الأمين (بحسب الإجراء) تقديم طلب إلى المحكمة لتعديل الخطة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من حدوث أي من الحالات المشار إليها في الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة.		
المادة السادسة والعشرون: 2. يشمل بذل العناية الواجبة لوفاء المدين بالتزاماته الناشئة بعد افتتاح الإجراء - وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام - ما يلي: د. الاتفاق مع المتعاقد على دفع المستحقات المترتبة على الالتزامات التعاقدية اللاحقة لافتتاح الإجراء في تاريخ مستقبلي. ه. تجنيب موارد كافية في حساب مستقل للوفاء بالالتزامات وفقاً للفقرة (4) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، وتزويد المتعاقد بما يثبت توافر هذه الموارد، ويعد هذا الحساب ضمن أصول التفليسة في حال افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

و. تقديم ضمانات دون إخلال بأحكام النظام. ولأي طرف ثالث أن يقدم ضمانًا للوفاء بتلك الالتزامات. يلتزم المدين - قبل وفاء المتعاقد بالتزامه وفق العقد المبرم بينهما - بأن يستوفي أيًّا مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة أو ما يرتضيه المتعاقد من غيرها.		
المادة السابعة والعشرون: يجب أن يتضمن المقترح المقدم إلى الدائنين المعلومات الآتية: 19. الوضع المالي للمدين وتأثير الوضع الاقتصادي عليه. 20. تقدير القيمة الإجمالية لأصول المدين التي يجب تضمينها في المقترح. 21. تحديد أصول المدين التي تكون محل ضمان لدين، وتلك المستبعدة من المقترح. 22. تفاصيل الأصول غير المملوكة للمدين والمراد إدراجها ضمن المقترح، وبيان مصادر هذه الأصول، وأي شروط مرتبطة بإدراجها (إن وجدت). 23. بيان صافي قيمة ديون المدين، وطبيعتها، وصيغة الوفاء بها أو تأجيلها أو تعديلها أو غير ذلك وبخاصة الآتي:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

د. بيان كيفية التعامل مع مطالبات الدائنين بما في ذلك مطالبات الدائن المضمون ومع من يدعي بأنه دائن مضمون (إن وجد). ه. بيان الطريقة المقترحة للتعامل مع الدائنين إذا كانوا أطرافاً ذوو العلاقة. و. الإفصاح -من واقع ما لدى المدين من معلومات - عن أي ظروف تؤدي إلى مطالبات محتملة بموجب الفصل (الثالث عشر) من النظام في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية، وأي مقترح – حال وجود هذه الظروف - لتقديم تعويضات جزئية أو كاملة للمدين (التفليسة). 24. المعلومات المشار إليها في الفقرتين (2) و(4) من هذه المادة وذلك بالنسبة إلى أي أصول مستبعدة (إن وجدت). 25. وصف للدعاوى المقامة ضد المدين بتاريخ تقديم المقترح للمحكمة أو أي دعاوى يترجح إقامتها ضد المدين والقيمة المقدرة للمطالبات محل هذه الدعاوى. 26. أي ضمانات مقدمة لديون المدين من طرف ثالث (إن وجدت)، وبيان ما يكون منها مقدمًا من طرف ذي علاقة.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

27. المدة الزمنية المقترحة لاكتمال تنفيذ الخطة. 28. تفاصيل أي تسوية مقترحة بما في ذلك أي تغيير في بنية أو شروط أو هيكلة أصول المدين وديونه، أو رأسماله، أو أي كل أو بعض ما سبق، وكذلك أي تأجيل لآجال ديونه الحالة وغير الحالة، وأي مقترح لتخفيضها كلّيًا أو جزئياً أو تحويل ديونه إلى رأسمال في المدين، وأي مقترح للترشيد في الشق التشغيلي أو التجاري أو أي مقترح للاستغناء عن أصل محدد أو غير ذلك. 29. التواريخ المقترحة لأي توزيعات على الدائنين المتأثرين، وتقدير تقريبي لمبالغ هذا التوزيعات. 30. أي ضمانات عينية أو شخصية مقدمة من مديري المدين أو أي أشخاص آخرين لغرض التسوية. 31. الطريقة المقترحة للتعامل مع الموارد المحتفظ بها لدفع مستحقات الدائنين المتأثرين الذين لم يدفع لهم أي مبالغ عند إنهاء الإجراء. 32. الطريقة المقترحة لمزاولة المدين نشاطه خلال مدة سريان الإجراء. 33. تفاصيل أي تمويل جديد يريد المدين الحصول عليه، وكيفية الوفاء به.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

34. مدى إمكانية وجود إجراءات إفلاس أخرى تحت ولاية قضائية أخرى. 35. التفاصيل المتعلقة بكيفية تصنيف الدائنين مع الأخذ في الاعتبار ما يلي: د. أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة، كأن تخصص فئة الأقل للدائنين المضمونين (إن وجدوا). ه. التفاوت بين حقوق الدائنين القائمة ومدى تأثير المقترح في هذه الحقوق وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة. و. أي معلومة أخرى ضرورية لتصنيف الدائنين. 36. إجراءات التصويت، وفي حال عدم تضمينها؛ فتسري إجراءات التصويت الواردة في قواعد إدارة الاجتماعات. تحديد الأحوال التي يمكن أن يقترح فيها المدين تعديل الخطة.		
المادة الثامنة والعشرون: 4. يلتزم المدين بتبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة بافتتاح الإجراء خلال (سبعة) أيام من تاريخ الحكم وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس ودعوتهم إلى		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

التصويت على المقترح، على أن يرفق بالتبليغ نسخة من إقرار المركز المالي ونسخة من المقترح أو ما يفيد إتاحة الاطلاع عليهما بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس. 5. يودع المدين لدى سجل الإفلاس حكم المحكمة بافتتاح الإجراء. 6. استثناء من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، إذا تقدم المدين بطلب وفق المادة (الخامسة والثلاثين) من اللائحة، فيكتفي بتبليغ الدائنين بافتتاح الإجراء وبموعد التصويت على المقترح وتزويدهم والملاك بنسخة من إقرار المركز المالي ونسخة من المقترح أو ما يفيد إتاحة الاطلاع عليهما بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.		
المادة التاسعة والعشرون: على المدين فور صدور حكم المحكمة بافتتاح الإجراء تضمين أي مستند صادر باسمه - أصالة أو وكالة - كفاتورة أو طلب سلع أو خدمات أو عقود أو مكاتبات عمل، اسمه، وعنوانه، ونوع الإجراء المفتتح له.	قد يكون هناك متعاقدين مع المدين من الباطن كما هو الحال في عقود المقالات من الباطن مثلا وتصدر المستندات والفواتير باسم المتعاقدين من الباطن ، وقد يلتزم المدين بها كما هو الحال في المشروعات الحكومية حيث يكون المقاول الرئيسي متضامنا مع المقاول من الباطن الذي يقوم بتنفيذ المشروع لذا نرى إضافة المتضامنين معه او المتعاقدين معه من الباطن	نص المادة 29 بعد التعديل : على المدين فور صدور حكم المحكمة بافتتاح الإجراء تضمين أي مستند صادر باسمه او لصالحه - أصالة أو وكالة – كفاتورة أو طلب سلع أو خدمات أو عقود أو مكاتبات عمل، اسمه، وعنوانه، ونوع الإجراء المفتتح له

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة الثلاثون: 3. يقدم المدين طلب المصادقة على المقترح إلى المحكمة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 4. يلتزم المدين بتبليغ الدائنين والملاك بتصديق المحكمة على المقترح وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة.		
المادة الحادية والثلاثون: 3. تطبق على تصويت الملاك والدائنين على مقترح تعديل الخطة وذلك فيما يتعلق بإجراءات التصويت وتصنيف الدائنين إلى فئات وقبولهم لمقترح تعديل الخطة وتبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت الأحكام المتعلقة بتصويت الملاك والدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 4. تطبق على طلب تصديق المحكمة على مقترح تعديل الخطة وتصديق المحكمة عليه والتبليغ به وأثره أحكام المواد (الثانية والثلاثين) و(الرابعة والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) و (السابعة والثلاثين) من النظام.	صياغة المادة غير مفهومة	تعاد صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: 6- تطبق على تصويت الملاك والدائنين على مقترح تعديل الخطة جميع الاحكام المتعلقة بإجراءات التصويت، تصنيف الدائنين إلى فئات، قبولهم لمقترح تعديل الخطة، تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتصويت الملاك والدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 7- تطبق أحكام المواد (الثانية والثلاثين) و(الرابعة والثلاثين) و(السادسة والثلاثين) و (السابعة والثلاثين) من النظام على طلب تصديق المحكمة فيما يتعلق مقترح تعديل الخطة والتبليغ به وأثره.
المادة الثانية والثلاثون: للمدين أن يرفق بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية طلبا لتعليق المطالبات وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة الثالثة والثلاثون: 3. يجب على المدين خلال (سبعة) أيام من موافقة المحكمة على طلب تعليق المطالبات وطلب تمديد تعليقها تبليغ دائنيه بذلك وفق النموذج المحدد من لجنة الإفلاس، والإعلان عن بدء سريان التعليق ونهايته وفق نص المادة (الثانية عشرة) من اللائحة. 4. يلتزم المدين - فور موافقة المحكمة على طلب تعليق المطالبات وطلب تمديدها - بإيداع قرار المحكمة بذلك لدى سجل الإفلاس (مالم يكن مدرجًا في حكم المحكمة بافتتاح الإجراء).		
المادة الرابعة والثلاثون: 6. يكون الطلب المقدم بموجب الفقرة (1) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس، مع تضمينه ما يؤيده بانطباق واحدة أو أكثر من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة ذاتها. 7. يكون الطلب المقدم بموجب الفقرة (3) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 8. لا يسري حكم الفقرة (3) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام على طلب التنفيذ على		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين المقدم وفقاً لحكم الفقرة (1) من ذات المادة. 9. للمحكمة – بناءً على طلب من ذي مصلحة بموجب الفقرة (3) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام- وقف سريان تعليق المطالبات في حال كان الطلب لغرض إثبات الحق فقط. 10. للمحكمة - بناءً على طلب من ذي مصلحة – وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات لم يتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق في حال كان الطلب لغرض إثبات الحق فقط.		
المادة الخامسة والثلاثون: 7. إذا رغب المدين في إنهاء أي من عقوده السارية، فعليه أن يرفق بطلبه المقدم إلى المحكمة لافتتاح الإجراء قائمة تفصيلية بها وبياناتها وتقريراً يتضمن ما يطلب استمراره منها أو إنهاءه، ومسوغات ذلك. 8. تحدد المحكمة في جلسة النظر في طلب افتتاح الإجراء- إذا قضت بافتتاحه- موعداً للنظر في الطلب المقدم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، وعلى المدين أن يبلغ المتعاقد بموعد تلك الجلسة قبل عقدها بمدة لا تقل عن (خمسة) أيام للاعتراض على الطلب، وتفصل المحكمة خلال		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

تلك الجلسة في ذلك الطلب وفق الفقرة (5) من هذه المادة. وللمدين أو المتعاقد الاعتراض على الحكم أمام محكمة الاستئناف خلال (أربعة عشر) يومًا من تاريخ إصداره، وتفصل محكمة الاستئناف في الاعتراض في الجلسة المحددة للنظر فيه. 9. يكون موعد التصويت على المقترح في نهاية المدة المحددة وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة عشرة) من النظام، وذلك إذا كان المدين قد أرفق بطلبه افتتاح الإجراء طلبًا بإنهاء أي من عقوده. 10. للمدين -إذا وافقت المحكمة على طلبه المقدم وفق الفقرة (1) من هذه المادة – تعديل المقترح بما يراه ملائمًا نتيجة إنهاء العقود. 11. توازن المحكمة -عند نظرها في الطلب وفق الفقرة (2) من هذه المادة- بين مصالح الدائنين المتأثرين به والضرر المتوقع على المتعاقد وأثر الإنهاء في حماية نشاط المدين وقبول الدائنين للمقترح بناءً على الإثباتات المقدمة إليها. 12. تحدد المحكمة الآثار المترتبة على إنهاء أي عقد من عقود المدين إذا قضت بإنهائه، وإذا تعذر ذلك، تحدد في جلسة نظر الطلب المقدم		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

بموجب الفقرة (1) من هذه المادة قيمة مطالبات المتعاقد التقريبية لغرض التصويت على المقترح.		
المادة السادسة والثلاثون: 3. إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فيلتزم عند تقديم طلبه بالآتي: د. إثبات العلاقة التعاقدية مع المدين، إذا كان الطلب مقدمًا من الدائن. ه. إثبات انطباق واحدة أو أكثر من الحالات الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام. و. تقديم ما يثبت عدم سداد المدين للدين خلال (سبعة) أيام من تقديم الدائن طلب سداده إليه بموجب النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 4. للمحكمة أن تأمر المدين بتقديم: أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في أي من النماذج المحددة من لجنة الإفلاس. ب. أي معلومات أو وثائق أخرى ترى المحكمة أهميتها. 3. يعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسئول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات المتعلقة	يلاحظ ان المادة طويلة وتحتوي على أكثر من فكرة غير مترابطة، مع ملاحظة ان الفقرة الثالثة وردت نصاً في النظام.	ولذلك نرى إفراد الفقرة الثالثة المتعلقة بإعفاء المدين .....الخ بمادة مستقلة مادة (37) يعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسئول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات المتعلقة بوجوب اتخاذ إجراءات عند بلوغ خسائر المدين نسبة محددة في نظام الشركات، وذلك إذا قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي قبل انتهاء المدة المحددة في الأحكام المشار إليها.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

بوجوب اتخاذ إجراءات عند بلوغ خسائر المدين نسبة محددة في نظام الشركات، وذلك إذا قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي قبل انتهاء المدة المحددة في الأحكام المشار إليها.		
المادة السابعة والثلاثون: يتلزم الأمين بالإعلان عن حكم المحكمة بتعيينه وتبليغ الدائنين المعلومين لديه بذلك.		
المادة الثامنة والثلاثون: 3. على المدين فور صدور حكم المحكمة بافتتاح الإجراء تضمين أي مستند صادر باسمه - أصالةً أو وكالةً - كفاتورة أو طلب سلع أو خدمات أو عقود أو مكاتبات عمل، المعلومات الآتية: د. اسمه وعنوانه. ه. اسم الأمين وعنوانه. و. نوع الإجراء المفتتح له وسريان تعليق المطالبات من عدمه. 4. على الأمين - فور تعيينه - التحقق من التزام المدين بحكم الفقرة (1) من هذه المادة.		
المادة التاسعة والثلاثون: إذا مارس المدين أيًّا من التصرفات الواردة في الفقرة (1) من المادة (السبعين) من النظام دون الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين، فللمحكمة		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

أن تقضي – بناءً على طلب ذي مصلحة – ببطلان تصرفه، واسترداد الأصول، أو بما تراه مناسبًا، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى تعويض.		
المادة الأربعون: 3. يلتزم الدائن بأن يقدم إلى الأمين - بموجب المادة (السادسة والخمسين) من النظام - مطالبته وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 4. للأمين - بحسب مقتضى الحال - أن يطلب من الدائن أي معلومات أو وثائق أخرى تؤيد مطالبته.		
المادة الحادية والأربعون: 6. يلتزم الأمين بإعداد قائمة بمطالبات الدائنين - وفق المادة (الثامنة والستين) من النظام - لإيداعها لدى المحكمة، على أن تتضمن بيانًا بالمطالبات المقبولة، والمرفوضة، والتي يرى إحالتها إلى خبير (إن وجدت). 7. يجب على الأمين تحديث قائمة المطالبات بناءً على قرار المحكمة بشأن المطالبات التي أوصى الأمين برفضها أو عرضها على خبير بعد ورود رأي الخبير فيها. 8. للدائن بعد الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة بناءً على الفقرة (4) من المادة (الثامنة		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

والستين) من النظام أن يقدم اعتراضه على قرار المحكمة باعتمادها سواء كان محل الاعتراض هو مطالبته أو مطالبة أي من الدائنين. 9. للدائن الاعتراض أمام المحكمة على المطالبات، وله أن يطلب منها إلزام الأمين بإعادة التقييم. 10. للمحكمة مراجعة قائمة المطالبات دون عقد جلسة، ولها في حال تعديل أي مطالبة تعديل قائمة المطالبات.		
المادة الثانية والأربعون: 4. للمحكمة أن تقضي - بناءً على طلب من الأمين بموجب الفقرة (2) أو الفقرة (3) من المادة (التاسعة والستين) من النظام - بغل يد المدين عن إدارة نشاطه وإحلال الشخص المعين محله. 5. إذا قضت المحكمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، فيجب على إدارة المدين القائمة وأي شخص مرتبط به في أداء مهامه وصلاحياته الالتزام - فور صدور الحكم - بما يطلبه الشخص المعين منه في أداء العمل لتيسير إدارة المدين. 6. للشخص المعين استيفاء أتعابه وأي مصروفات متكبدة لإدارة أوضاع المدين من أصول التفليسة، ما لم تقض المحكمة بغير ذلك لعدم		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

مناسبة أو كفاءة التصرف محل هذه المصروفات.		
المادة الثالثة والأربعون: 3. يشكل الأمين - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من دائنين تمثل مطالباتهم أغلبية قيمة ديون الدائنين - لجنة الدائنين، وذلك بمراعاة الأحكام الواردة في قواعد لجنة الدائنين الواردة في الملحق (الأول) من اللائحة بما في ذلك تمثيل أعضائها لجميع الدائنين، ويقدم قرار تشكيل اللجنة إلى المحكمة لاعتماده. 4. تلتزم لجنة الدائنين بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في قواعد لجنة الدائنين الواردة في الملحق (الأول) من اللائحة.		
المادة الرابعة والأربعون: 4. يساعد الأمين المدين في إعداد المقترح، وإذا حل الشخص المعين محل المدين بموجب الفقرة (2) أو الفقرة (3) من المادة (التاسعة والستين) من النظام، فيلتزم الشخص المعين بإعداد المقترح بمساعدة الأمين. 5. يجب أن يتضمن المقترح: ت. المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ث. تقريراً معدًّا من الأمين يؤكد فيه على عدالة المقترح وترجيحه موافقة أغلبية الدائنين عليه. 6. إذا عزم الشخص المعين أو المدين على تضمين المقترح ما يؤثر في الأصول الضامنة لحقوق الدائن المضمون، فيجب تضمين المقترح الحماية اللازمة لحقوق هذا الدائن.		
المادة الخامسة والأربعون: إذا تعدد الدائنون في المقترح وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (17) من المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.		
المادة السادسة والأربعون: 3. يلتزم الأمين بإتاحة تصنيف فئات الدائنين في المقترح لاطلاع الدائنين المتأثرين بالمقترح قبل إيداعه نسخة من المقترح لدى المحكمة. 4. تقبل المحكمة إيداع الأمين نسخة من المقترح لديها متى كان مستوفيا المتطلبات الواردة في النظام واللائحة بما في ذلك ما يتعلق بتصنيف فئات الدائنين، وتحدد المحكمة - بعد قبول الإيداع -موعدًا لتصويت الدائنين والملاك على المقترح. ولأي من الدائنين الاعتراض على قبول المحكمة إيداع المقترح إذا لم يراع في		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

تصنيف الدائنين محل الاعتراض المعايير الواردة في في الفقرة (17) من المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.		
المادة السابعة والأربعون: 3. على المدين – بعد موافقة الأمين - تبليغ الدائنين والملاك المتأثرين بالمقترح بموعد التصويت عليه وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس، على أن يرفق بالتبليغ نسخة من إقرار المركز المالي ونسخة من المقترح أو ما يفيد إتاحة الاطلاع عليهما بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس. 4. يعلن المدين موعد التصويت على المقترح وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة.		
المادة الثامنة والأربعون: 3. يعد الملاك موافقين على المقترح بموافقة أغلبية ثلثي الأسهم أو الحصص المصوتة على المقترح، مالم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو اتفاقية الإدارة على غير ذلك. 4. يجب أن يكون التصويت على المقترح وأي تعديلات على الخطة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المقترح. وإذا لم يتضمن المقترح هذه الإجراءات جرى التصويت وفق		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

أحكام التصويت الواردة في قواعد إدارة الاجتماعات.		
المادة التاسعة والأربعون: 3. يلتزم الأمين خلال (عشرة) أيام من حكم المحكمة بالمصادقة على المقترح بتبليغ الدائنين والملاك بالحكم وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة. 4. يلتزم الأمين بالإعلان عن تصديق المحكمة على المقترح وفق أحكام النظام واللائحة وما تحدده لجنة الإفلاس.		
المادة الخمسون: 3. تطبق على تصويت الملاك والدائنين على مقترح تعديل الخطة وذلك فيما يتعلق بإجراءات التصويت وتصنيف الدائنين إلى فئات وقبولهم لمقترح تعديل الخطة وتبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت الأحكام المتعلقة بتصويت الملاك والدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 4. تطبق على طلب تصديق المحكمة على مقترح تعديل الخطة والتبليغ به وأثره أحكام المادة (السابعة والثلاثين) والفقرتين (1) و (4) من المادة (الثمانين) والمادة (الثالثة والثمانين) من النظام.	صياغة المادة غير مفهومة	تعاد صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: 8- تطبق على تصويت الملاك والدائنين على مقترح تعديل الخطة جميع الاحكام المتعلقة بإجراءات التصويت، تصنيف الدائنين إلى فئات، قبولهم لمقترح تعديل الخطة، تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتصويت الملاك والدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 9- تطبق أحكام المادة (السابعة والثلاثين) والفقرتين (1) و (4) من المادة (الثمانين) والمادة (الثالثة والثمانين) من النظام على طلب تصديق المحكمة فيما يتعلق مقترح تعديل الخطة والتبليغ به وأثره.
المادة الحادية والخمسون:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

يلتزم المدين أو الشخص المعين (بحسب الأحوال) بإعداد تقرير كل ثلاثة أشهر عن سير تنفيذ الخطة وإدارة نشاط المدين وتقديمه إلى الأمين، على أن يحتوي التقرير على: 5. بيان مدى تنفيذ بنود الخطة خلال فترة التقرير. 6. ملخص الصعوبات التي يواجهها المدين في تنفيذ الخطة والخطوات التي اتخذها أو يقترح اتخاذها في ضوء الخطة (إن وجدت) لتجاوز هذه الصعوبات. 7. حسابات المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، وقوائمه المالية إذا كان شخصاً معنوياً خلال فترة التقرير. 8. ما تحدده لجنة الإفلاس من معلومات أخرى.		
المادة الثانية والخمسون: 3. يقصد "بالطلب النظامي" أينما ورد في إجراء التصفية طلب سداد الدين المقدم من الدائن إلى المدين وفق الفقرة (2/ج) من المادة (الثالثة والتسعين) من النظام. 4. يجب أن يكون الطلب النظامي مؤرخًا وموقعًا من الدائن أو من يقوم مقامه وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس، وأن يتضمن المعلومات الآتية:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ه. المبلغ المطلوب سداده على ألّا يقل هذا المبلغ أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب عن الحد الأدنى للدين. و. سبب نشوء الدين. ز. معلومات عن هوية الدائن، أو من يقوم مقامه، وعنوانه ووسائل التواصل معه، وكذلك معلومات عن وسائل الدفع المتوافرة. ح. ما تحدده لجنة الإفلاس من معلومات أخرى.		
المادة الثالثة والخمسون: 3. إذا تقدم المدين بطلب افتتاح إجراء التصفية فيلتزم بتبليغ دائنيه وفق المادة (الثانية عشرة) من اللائحة، وأن يرفق بالتبليغ إقرار المركز المالي. 4. إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المدين عند تبلغه بالطلب تبليغ دائنيه به وبموعد الجلسة المحددة للنظر فيه، ولأي من الدائنين الاعتراض عليه أمام المحكمة، وله – استثناء من حكم المادة (السابعة والتسعين) من النظام – تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا أثبت إمكانية استمرار نشاط المدين بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين.		
المادة الرابعة والخمسون:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

يلتزم الأمين بالإعلان عن حكم المحكمة بتعيينه وتبليغ الدائنين المعلومين لديه بذلك.		
المادة الخامسة والخمسون: على الأمين فور صدور حكم المحكمة بافتتاح الإجراء تضمين أي مستند صادر باسم المدين، كفاتورة أو طلب سلع أو خدمات أو عقود أو مكاتبات عمل، المعلومات الآتية: 4. اسم المدين وعنوانه. 5. اسم الأمين وعنوانه. 6. نوع الإجراء المفتتح للمدين.		
المادة السادسة والخمسون: يؤدي الأمين - بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في الفصل (الخامس) من النظام - المهام الآتية: 5. اتخاذ ما من شأنه تعظيم قيمة أصول التفليسة بما يحقق مصلحة جملة الدائنين. 6. تصفية أصول التفليسة بتكلفة منخفضة وتوزيع حصيلتها على الدائنين وفق أحكام النظام. 7. التحقق من مطالبات الدائنين، ومن الأسباب التي أفضت إلى إفلاس المدين، ومدى مخالفة إدارة المدين لأحكام النظام.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

8. تبليغ المحكمة بتصرف المدين في أصوله بالمخالفة لأحكام النظام (إن وجد) ورأيه بشأن ذلك التصرف.		
المادة السابعة والخمسون: 4. تراعي المحكمة عند تحديد أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها ما يأتي: د. ما إذا كان الأصل من أصول التفليسة المؤثرة. ه. الأثر الذي يحدثه الإعلان. و. تكلفة الإعلان وأثرها في قيمة أصل التفليسة. 5. إذا رأت المحكمة أن المعايير المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو جزء منها غير مناسبة للأصول، فلها أن تراعي المعايير التي تحددها لجنة الإفلاس في هذا الشأن. 6. تحدد المحكمة طريقة الإعلان التي تراها مناسبة للأصل المراد الإعلان عن بيعه.		
المادة الثامنة والخمسون: 3. للمحكمة في الحالات الاستثنائية إعفاء الأمين - بناءً على طلبه - من بعض واجباته المنصوص عليها في النظام واللائحة، أو أن تأذن له بأدائها على وجه مختلف عما نصت عليه أحكامهما.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

4. تأخذ المحكمة بعين الاعتبار - عند النظر في طلب إعفاء الأمين - كلفة الالتزام المنوط به، وقيمة أصول التفليسة، ومصلحة الدائنين والملاك أو أي فئة منهم.		
المادة التاسعة والخمسون: 3. يشكل الأمين - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من دائنين تمثل مطالباتهم أغلبية قيمة ديون الدائنين - لجنة الدائنين، وذلك بمراعاة الأحكام الواردة في قواعد لجنة الدائنين الواردة في الملحق (الأول) من اللائحة بما في ذلك تمثيل أعضائها لجميع الدائنين، ويقدم قرار تشكيل اللجنة إلى المحكمة لاعتماده. 4. تلتزم لجنة الدائنين بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في قواعد لجنة الدائنين الواردة في الملحق (الأول) من اللائحة.		
المادة الستون: 3. على كل من يدعي بأنه دائن للمدين، ويسعى إلى استرداد حقوقه كلياً أو جزئياً، أن يقدم إلى الأمين مطالبته وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 4. يتحمل الدائن أي مصروفات ناشئة عن تقديم مطالباته بما في ذلك مصروفات تقديم المستندات أو الإثباتات المطلوبة وفقاً لأحكام		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

اللائحة. وتحتسب أي مصروفات تنشأ عن مراجعة الأمين لهذه المطالبات وتحققه من مقدار الدين فيها ضمن مصروفات الإجراء وتدفع من أصول التفليسة.		
المادة الحادية والستون: يأذن الأمين لكل من المالك وأي دائن مطالبته مقبولة ومن يمثل أياً منهما باستقصاء مطالبة دائن آخر مقدمة إلى الأمين، على أن يكون الاستقصاء في أوقات العمل المحددة.		
المادة الثانية والستون: للدائن الاعتراض أمام المحكمة على قرار الأمين برفض مطالبته أو رفض أولوية مطالبته، وله أن يطلب منها إلغاء القرار أو تعديله.	لا يوجد مدة للاعتراض	نص المادة بعد التعديل: (للدائن الاعتراض أمام المحكمة على قرار الأمين برفض مطالبته أو رفض أولوية مطالبته، وله أن يطلب منها إلغاء القرار أو تعديله خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار او اتخاذ الإجراء.)
المادة الثالثة والستون: للدائن الذي قدم مطالبته للأمين وفق نموذج تقديم المطالبات أن يعدّل مطالبته أو يسحبها - بالاتفاق مع الأمين – قبل مضي المدة المحددة لتقديم المطالبات، وذلك وفق النموذج المحدد من لجنة الإفلاس.		
المادة الرابعة والستون: 4. يلتزم الأمين بموجب حكم المادة (الثالثة والستين) من النظام بتقدير قيمة أي مطالبة		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

تكون قيمتها لأي سبب غير محددة المقدار، وله مراجعة أي تقدير لمطالبة أجراها سابقاً إذا ترجحت لديه مناسبة ذلك في ضوء تبدّل في الظروف أو حصوله على معلومات. 5. يلتزم الأمين بتبليغ الدائن بتقدير قيمة مطالبته أو قيمتها بعد إعادة تقديرها. 6. يكون مبلغ المطالبة المستحق للدائن عند توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة المبلغ المقدّر في قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.		
المادة الخامسة والستون: إذا تنازل دائن عن ضمانه طوعاً - بما في ذلك التنازل عنه في ترتيبات الضمانات المالية - لمصلحة جملة الدائنين، فله تقديم مطالبته مع الدائنين غير المضمونين ويعامل معاملتهم.		
المادة السادسة والستون: يلتزم الأمين بحسم أي خصومات تجارية تحق للمدين في غير الإجراء من مطالبات الدائن مقدم هذه الخصومات، وذلك فيما عدا الخصومات المشروطة بالدفع الفوري، أو النقدي، أو غيرها المفضية إلى مخالفة أحكام النظام.		
المادة السابعة والستون: للدائن - في الديون المستحقة دورياً كأجرة المحل وما في حكمها - تقديم مطالبته بشأنها في فترة تقديم		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المطالبات في الإجراء. ويقدم مطالبته بشأن أي مبالغ تالية لافتتاح الإجراء في تاريخ استحقاقها.		
المادة الثامنة والستون: تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية لغرض تقديم المطالبات وحسابها، ولا يعد ذلك إنهاءً للعقود محل هذه الديون.		
المادة التاسعة والستون: مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، إذا كان أي أصل من أصول التفليسة محل نزاع، فللأمين أن يطلب من المحكمة البت في النزاع قبل الشروع في بيع الأصل، وإذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر النزاع فتضبطه ضمن مستندات الإجراء وتحيله إلى الجهة المختصة بالفصل فيه وتفهم المدعي بمراجعة تلك الجهة.		
المادة السبعون: 3. يلتزم الأمين - بموجب المادة (العشرين بعد المائة) من النظام -بأن يطلب من الملاك كتابةً وفي أقرب وقت ممكن بعد تعيينه، الآتي: ج. تغطية الشريك المتضامن منهم ما ينقص من أصول التفليسة إذا كانت أصول المدين - وفق تقدير الأمين -غير كافية للوفاء بمطالبات الدائنين.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

د. دفع المالك قيمة حصـــته غير المدفوعة أو قيمة الأسهم المصدرة له غير المدفوعة. على أن يضـمن طلبه المبلغ المسـتحق على المالك وتاريخ دفعه. 4. للمحكمة - بناءً على طلب الأمين - إلزام من لم يدفع المبلغ المستحق عليه من الملاك بدفعه للأمين. تكون المبالغ المدفوعة من الملاك للأمين جزءً من أصول التفليسة وتوزع على الدائنين وفق حكم المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.		
المادة الحادية والسبعون: 6. يجب أن يتضمن قرار التوزيع-بناءً على المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام- المعلومات الآتية: د. بيان طريقة توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة والتاريخ الفعلي للدفع. ه. تفاصيل المعلومات المتعلقة بالمدين وأصوله بما يمكن الدائن من معرفة إجراءات التوزيع ومبلغه حسابياً. و. أسماء الدائنين والمبالغ المخصصة للتوزيع عليهم مع بيان أولوياتهم.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

7. يكون التبليغ المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 8. للمحكمة إذا أصدر الأمين قرار التوزيع ولم ينفذه أن تأمره بتنفيذه إذا رأت مناسبة ذلك. وإذا أصدر الأمين قرار التوزيع ثم عاد عنه لأسباب مقبولة فيطلب من المحكمة إلغاء القرار مع تقديم ما يؤيد طلبه، على أن يصدر قراراً جديداً بالتوزيع وفقاً للمادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام. 9. يراعي الأمين أحكام السداد المبكر عند إصدار قرار التوزيع على الدائنين. 10. يصدر الأمين قرار التوزيع الأوحد أو النهائي بالنظر إلى المطالبات المعتمدة فقط.		
المادة الثانية والسبعون: يقدم الأمين إلى المدين - بعد استيفاء الدائنين حقوقهم - ما يبقى من حصيلة بيع أصول التفليسة. وإذا كان المدين شخصاً اعتبارياً فيكون توزيع تلك الحصيلة المتبقية على الملاك بحسب نسبة ملكيتهم في المدين.		
المادة الثالثة والسبعون: 4. يلتزم الأمين - بعد إجراء التوزيع على الدائنين واستيفائهم حقوقهم - بتبليغ الملاك قبل تقديم		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة (بأربعة عشر) يوماً. 5. لمالك أو أكثر أن يتقدم إلى الأمين - بعد إجراء التوزيع على الدائنين واستيفائهم حقوقهم – بطلب تأجيل إنهاء الإجراء لسبب مقبول. 6. للأمين – بناءً على طلب المدين- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية لسبب مقبول كإقامة الملاك دعوى ضد الغير للحصول على تعويض أو استرداد أصول أو نحو ذلك.	لا يوجد مدة في الفقرة الثالثة يتقدم خلالها الأمين للمحكمة.	10- للأمين – بناءً على طلب المدين- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية لسبب مقبول كإقامة الملاك دعوى ضد الغير للحصول على تعويض أو استرداد أصول أو نحو ذلك خلال خمسة أيام من تبلغه بطلب المدين.
المادة الرابعة والسبعون: لا يصوت على المقترح إلا الدائن غير المضمون، وإذا كان جزء من مطالبة الدائن المضمون لا يغطيه الأصل الضامن لدينه فيعد بالنسبة إلى هذا الجزء دائناً غير مضمون.		
المادة الخامسة والسبعون: مع مراعاة حكم المادة (الرابعة والسبعين) من اللائحة، يجب أن يتضمن المقترح المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة عدا الفقرة (5/أ) منها.		
المادة السادسة والسبعون:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

3. للمدين أن يدعو دائنيه غير المضمونين للتصويت على المقترح وفقاً لحكم المادة (الثانية عشرة) من اللائحة. 4. يلتزم المدين – بموجب الفقرة (4) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائة) من النظام - بتبليغ الدائنين المحددين في المقترح بموعد التصويت عليه وفق النموذج المحدد من لجنة الإفلاس، على أن يرفق بالتبليغ نسخة من إقرار المركز المالي ونسخة من المقترح أو ما يفيد إتاحة الاطلاع عليهما بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.		
المادة السابعة والسبعون: 4. للمدين أن يطلب من المحكمة تعليق المطالبات بموجب المادة (الثانية والثلاثين بعد المائة) من النظام وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 5. يجب على المدين - عند تقديمه الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة - أن يرفق به المقترح والمعلومات والوثائق المؤيدة له وتقريراً معداً من أمين مدرج بقائمة أمناء الإفلاس يتضمن ترجيحه قبول أغلبية الدائنين بالمقترح وإمكانية تنفيذه.	2/1: (كلمة "يرفق به المقترح والمعلومات ... إلخ") وفي النظام ذكر في المادة (132 فقرة 1 " يرفق معه نبذه عن مضمون المقترح وما تحدده اللائحة" 2/2: " وتقريراً معداً من أمين مدرج بقائمة أمناء الإفلاس يتضمن ترجيحه قبول أغلبية الدائنين بالمقترح وإمكانية تنفيذه" مخالفة بذلك نص النظام المادة 132 فقرة 2 حيث نصت " ومنها إفادة من	2/1: تعدل في اللائحة بلفظ " مضمون المقترح" بدل لفظ " المقترح" 2/2: تلغى الفقرة كاملة وتترك على نص النظام أو تضع اللائحة ترتيباً على الرغم من عدم وجود الإحالة وأني أرى إلغائها لعدم وجود الإحالة.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

6. تنتهي مدة تعليق المطالبات بتصويت الدائنين بالموافقة على المقترح أو عدم تحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك والدائنين وذلك بإيداع نتيجة التصويت عليه بناءً على المادة (الخامسة والثلاثين بعد المائة) من النظام.	مراجع حسابات المدين الصغير أو أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء بترجيح موافقة الدائنين على المقترح"	
المادة الثامنة والسبعون: 5. تصدر المحكمة – بعد إيداع المدين الصغير نتيجة تصويت الدائنين على المقترح أو مقترح تعديل الخطة بالموافقة - شهادة إيداع النتيجة وفق النموذج الذي تحدده لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل، ويلتزم المدين الصغير بإيداع هذه الشهادة لدى سجل الإفلاس. 6. يعلن المدين الصغير ما يفيد نفاذ الخطة - أو نفاذ تعديلها - على موقع لجنة الإفلاس الإلكتروني خلال (خمسة) أيام من تاريخ النفاذ.	2- " عدم وجود مدة لإيداع شهادة إيداع نتيجة التصويت لدى سجل الإفلاس"	2- تضاف إلى المادة " خلال (5) أيام.
المادة التاسعة والسبعون: 3. تطبق على تصويت الملاك والدائنين على مقترح تعديل الخطة وذلك فيما يتعلق بإجراءات التصويت وتصنيف الدائنين إلى فئات وقبولهم لمقترح تعديل الخطة وتبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت، الأحكام المتعلقة بتصويت الملاك والدائنين على المقترح في هذا الإجراء.	صياغة المادة غير مفهومة	تعاد صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: 5- تطبق على تصويت الملاك والدائنين على مقترح تعديل الخطة جميع الاحكام المتعلقة بإجراءات التصويت، تصنيف الدائنين إلى فئات، قبولهم لمقترح تعديل الخطة، تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتصويت الملاك والدائنين على المقترح في هذا الإجراء.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

4. تطبق على إيداع نتيجة التصويت على مقترح تعديل الخطة وأثر الموافقة عليه والاعتراض على تعديلها، أحكام المواد من (الخامسة والثلاثين بعد المائة) إلى (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من النظام.		6- تطبق أحكام المواد من (الخامسة والثلاثين بعد المائة) إلى (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من النظام على إيداع نتيجة التصويت على مقترح تعديل الخطة وأثر الموافقة عليه والاعتراض على تعديلها.
المادة الثمانون: 4. يشترط لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يكون من المرجح إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة. 5. يجب على الأمين التحقق – بناءً على المعلومات المقدمة إليه من المدين أو الجهة المختصة – من توافر الشرطين المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك قبل تسليمه قرار افتتاح الإجراء الصادر عمن اتفق معه إلى المحكمة، ويسلم الأمين هذا القرار وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 6. تسلم المحكمة الأمين-بعد تحققها من انطباق شروط افتتاح الإجراء – شهادة إتمام الإيداع القضائي.		
المادة الحادية والثمانون: 7. يلتزم الدائن عند تقدمه بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بالآتي:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

د. إثبات العلاقة التعاقدية مع المدين الصغير. ه. إثبات انطباق واحدة أو أكثر من الحالات الواردة في الفقرة (1) من المادة (الرابعة والأربعين بعد المائة) من النظام. و. تقديم ما يثبت عدم سداد المدين الصغير الدين خلال (سبعة) أيام من تقديمه طلب السداد إليه بموجب النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 8. للمحكمة أن تأمر المدين الصغير بتقديم أي من المعلومات والوثائق الآتية: ج. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في أي من النماذج المحددة من لجنة الإفلاس. د. المعلومات والوثائق التي تراها المحكمة.		
المادة الثانية والثمانون: 3. يودع الأمين حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو شهادة إتمام الإيداع القضائي إذا كان الإجراء مفتتحاً بموجب الإيداع القضائي، وذلك خلال (خمسة) أيام من افتتاح الإجراء. 4. يلتزم الأمين بتبليغ الدائنين بافتتاح الإجراء والإعلان عنه وفق للمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة.	3- " نقص في المادة " 4- عدم ارتباط النص مع الإحالة حيث ورد نص " وفقاً للمادة (الرابعة عشرة) من	3- نص المادة بعد التعديل " يودع الأمين حكم المحكمة في سجل الإفلاس بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو شهادة إتمام الإيداع القضائي إذا كان الإجراء مفتتحاً بموجب الإيداع القضائي، وذلك خلال (خمسة) أيام من افتتاح الإجراء." 4- تعدل بـ" وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة" وهي المقصودة

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

	اللائحة " والمادة الرابعة عشرة ليس لها علاقة بتعيين الأمين والإعلان عنه	
المادة الثالثة والثمانون: 3. يلتزم المدين الصغير بإعداد المقترح خلال (ستين) يوماً من انقضاء مدة تقديم المطالبات، وللمحكمة – بناءً على طلب الأمين – تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ستين) يوماً إذا رأت مناسبة ذلك. 4. يجب أن يتضمن المقترح جميع المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرين) من اللائحة.		
المادة الرابعة والثمانون: يلتزم الأمين عند إيداع المقترح لدى المحكمة بإيداع تقريره - المعد بموجب المادة (الثانية والخمسين بعد المائة) من النظام.		
المادة الخامسة والثمانون: يجب على المدين الصغير تبليغ الدائنين بموعد الاجتماع المحدد للتصويت على المقترح وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة.		
المادة السادسة والثمانون: 3. تصدر المحكمة – بعد إيداع المدين الصغير نتيجة تصويت الدائنين على المقترح أو مقترح تعديل الخطة بالموافقة -شهادة إيداع النتيجة	2- نقص في عدم ذكر موعد لإيداع الشهادة لدى سجل الإفلاس ولابد من إضافة موعد	2- نص المادة بعد التعديل " تصدر المحكمة – بعد إيداع المدين الصغير نتيجة تصويت الدائنين على المقترح أو مقترح تعديل

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

وفق النموذج الذي تحدده لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل، ويلتزم المدين الصغير بإيداع تلك الشهادة لدى سجل الإفلاس. 4. يعلن المدين الصغير ما يفيد نفاذ الخطة - أو نفاذ تعديلها - على موقع لجنة الإفلاس الإلكتروني خلال (خمسة) أيام من تاريخ النفاذ.		الخطة بالموافقة -شهادة إيداع النتيجة وفق النموذج الذي تحدده لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل، ويلتزم المدين الصغير بإيداع تلك الشهادة لدى سجل الإفلاس خلال (5) أيام.
المادة السابعة والثمانون: 3. تطبق على تصويت الدائنين على مقترح تعديل الخطة وذلك فيما يتعلق بإجراءات التصويت وتصنيف الدائنين إلى فئات وقبولهم لمقترح تعديل الخطة وتبليغ الدائنين بنتيجة التصويت، الأحكام المتعلقة بتصويت الدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 4. تطبق على إيداع نتيجة التصويت على مقترح تعديل الخطة وأثر الموافقة عليه والاعتراض على تعديلها، أحكام المواد (السابعة والثلاثين بعد المائة) و (الثامنة والثلاثين بعد المائة) و(الخامسة والخمسين بعد المائة) من النظام.	صياغة المادة غير مفهومة	تعاد صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: 7- تطبق على تصويت الدائنين على مقترح تعديل الخطة جميع الاحكام المتعلقة بإجراءات التصويت، تصنيف الدائنين إلى فئات، قبولهم لمقترح تعديل الخطة، تبليغ الدائنين بنتيجة التصويت، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتصويت الدائنين على المقترح في هذا الإجراء. 8- تطبق أحكام المواد (السابعة والثلاثين بعد المائة) و (الثامنة والثلاثين بعد المائة) و(الخامسة والخمسين بعد المائة) من النظام على إيداع نتيجة التصويت على مقترح تعديل الخطة وأثر الموافقة عليه والاعتراض على تعديلها.
المادة الثامنة والثمانون: 4. يجب على الأمين أن يتحقق – بناءً على المعلومات المقدمة له من المدين أو الجهة المختصة – من توافر شروط افتتاح الإجراء		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الواردة في المادة (الثانية والستين بعد المائة) من النظام. 5. يسلم الأمين المحكمة قرار افتتاح الإجراء الصادر عمن اتفق معه - بعد تحققه من توافر شروط افتتاحه -وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 6. تصدر المحكمة - بعد تحققها من انطباق شروط افتتاح الإجراء – شهادة إتمام الإيداع القضائي وتسلمها للأمين.		
المادة التاسعة والثمانون: 3. إذا تقدم الدائن بطلب افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين فيلتزم عند تقديم طلبه بالآتي: د. إثبات العلاقة التعاقدية مع المدين الصغير. ه. إثبات بأن المدين الصغير متعثر أو مفلس. و. تقديم ما يثبت عدم سداد المدين الصغير للدين خلال سبعة أيام من طلب سداده بموجب النموذج المحدد من لجنة الإفلاس. 4. إذا تقدم الدائن بطلب افتتاح الإجراء، فللمحكمة أن تأمر المدين الصغير بتقديم أي من المعلومات والوثائق الآتية: أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في أي من النماذج المحددة من لجنة الإفلاس. ب. المعلومات والوثائق التي تراها المحكمة.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المادة التسعون: 3. يودع الأمين حكم المحكمة بافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو شهادة إتمام الإيداع القضائي إذا كان الإجراء مفتتحاً بموجب الإيداع القضائي، وذلك خلال (خمسة) أيام من افتتاح الإجراء. 4. يلتزم الأمين بتبليغ الدائنين بافتتاح الإجراء والإعلان عنه وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة.		
المادة الحادية والتسعون: يأذن الأمين لكل من المالك وأي دائن مطالبته مقبولة ومن يمثل أياً منهما باستقصاء مطالبة دائن آخر مقدمة إلى الأمين، على أن يكون الاستقصاء في أوقات العمل المحددة.		
المادة الثانية والتسعون: 3. إذا تقدمت الجهة المختصة بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية، فللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم أي من المعلومات والوثائق الآتية: أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في أي من النماذج المحددة من لجنة الإفلاس. ب. المعلومات والوثائق التي تراها المحكمة. 4. يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه بالطلب وفق المادة (الثانية عشرة) من		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

اللائحة. ولأي من الدائنين الاعتراض أمام المحكمة على هذا الطلب، وله -استثناء من حكم المادة (التاسعة والستين بعد المائة) من النظام- تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا أثبت إمكانية استمرار نشاط المدين بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين أو إجراء التصفية إذا أثبت أن حصيلة أصول المدين تكفي للوفاء بمصروفات الإجراء.		
المادة الثالثة والتسعون: تعلن لجنة الإفلاس افتتاح إجراء التصفية الإدارية وتبلغ الدائنين المعلومين لديها بذلك وفق حكم المادة (الثانية عشرة) من اللائحة.		
المادة الرابعة والتسعون: تُعد لجنة الإفلاس قائمة المطالبات على أن تتضمن المعلومات الآتية: ه. اسم الدائن وعنوانه، فإذا كان يترتب على ذكرهما أو أي منهما ضرر بالإجراء جاز للجنة عدم تضمينهما مع الإشارة إلى ذلك. و. مقدار دين الدائن. ز. ما إذا كان الدين مضموناً أم لا. ح. أولوية الدين وفقاً لأولوية الديون المنصوص عليها في الفصل (الثاني عشر) من النظام.	إضافة الفصل الثالث عشر من اللائحة المتعلق بأولوية الديون.	د. أولوية الدين وفقاً لأولوية الديون المنصوص عليها في الفصل (الثاني عشر) من النظام والفصل الثالث عشر من اللائحة.
المادة الخامسة والتسعون:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

تعد لجنة الإفلاس قائمة جرد بأصول التفليسة على أن تتضمن المعلومات الآتية: 5. القيمة الدفترية والقيمة السوقية لأصول التفليسة. 6. أصول التفليسة الضامنة لدين. 7. أصول التفليسة الخالية من أي حق عليها. 8. أصول التفليسة محل دعوى من الغير.		
المادة السادسة والتسعون: تتوقف لجنة الإفلاس عن بيع أصول التفليسة إذا ثبت لديها: 4. أن حصيلة البيع غير مجدية لعدم كفايتها للوفاء بالمصروفات المرتبطة ببيع أصول التفليسة. 5. أنه لن يترتب على بيعها إجراء أي توزيع على الدائنين. 6. تعذر بيع الأصول خلال (مائة وعشرين) يوماً من افتتاح الإجراء.	لم تشر المادة الي أي ضوابط لهذا التوقف ومواعيد المنظمة لذلك لتصدر قرارها وفقا لاحكام المادة 178 والمادة 179.	نقترح الإشارة الي المادة 178و 179 للنظام, لتكون كما يلي: تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة والسبعون بعد المائة والمادة التاسعة والسبعون بعد المائة من النظام تتوقف لجنة الإفلاس عن بيع أصول التفليسة إذا ثبت لديها خلال مائة وعشرون يوماً من تاريخ افتتاح الاجراء ما يلي: 5- أن حصيلة البيع غير مجدية لعدم كفايتها للوفاء بالمصروفات المرتبطة ببيع أصول التفليسة. 6- أنه لن يترتب على بيعها إجراء أي توزيع على الدائنين. 7- تعذر بيع الأصول.
المادة السابعة والتسعون: إذا نتج عن بيع أصول التفليسة حصيلة - أو وردت للمدين أصول أخرى – تكفي لتوزيعها على الدائنين		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

أو للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين، فيجب على لجنة الإفلاس توزيع هذه الحصيلة على الدائنين وفقاً للمادة (الحادية والسبعين) من اللائحة.		
المادة الثامنة والتسعون: 3. تودع لجنة الإفلاس وفق النموذج المحدد منها قرار إنهاء الإجراء لدى المحكمة، وتصدر المحكمة – بناءً على هذا الإيداع – شهادة إيداع إنهاء الإجراء وتسلمها للجنة. 4. تودع لجنة الإفلاس في سجل الإفلاس والسجل التجاري شهادة إيداع إنهاء الإجراء خلال (خمسة) أيام من إنهاءه.		
المادة التاسعة والتسعون: 3. تطبق المقاصة التلقائية وفقاً لأحكام الفصل (الحادي عشر) من النظام، وذلك فيما يتعلق بالائتمان التبادلي، أو الديون التبادلية، أو أي تعامل تبادلي آخر بين المدين ودائنه سواء كان ذلك بشأن مطالبة مقبولة أو مطالبة يمكن قبولها في أثناء الإجراء. 4. لا يجوز للدائن - بعد إجراء المقاصة التلقائية - المطالبة إلا بما تبقى من رصيد مطالبته مما لم تغطيه المقاصة التلقائية. وإذا ترتب على إجراء المقاصة التلقائية وجود رصيد مطالبة للمدين	لم تحدد المحكمة وقتاً معلوماً ومحدداً لحلول الأجل الذي يستطيع أن يحتفظ فيه الدائن بما أصبح مديناً به من جراء المقاصة.	المادة التاسعة والتسعون: 3. تطبق المقاصة التلقائية وفقاً لأحكام الفصل (الحادي عشر) من النظام، وذلك فيما يتعلق بالائتمان التبادلي، أو الديون التبادلية، أو أي تعامل تبادلي آخر بين المدين ودائنه سواء كان ذلك بشأن مطالبة مقبولة أو مطالبة يمكن قبولها في أثناء الإجراء. 4. لا يجوز للدائن - بعد إجراء المقاصة التلقائية - المطالبة إلا بما تبقى من رصيد مطالبته مما لم تغطيه المقاصة التلقائية. وإذا ترتب على إجراء المقاصة

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

تجاه الدائن - الذي أضحى مديناً له - فيلتزم الدائن بالوفاء بهذا الرصيد للأمين ما لم يكن الرصيد جزءاً من التزام مشروط لم ينفذ أو التزام مستقبلي لم يحن أجل الوفاء به فيجب عليه الوفاء به فور تحقق الشرط أو حلول الأجل.		التلقائية وجود رصيد مطالبة للمدين تجاه الدائن - الذي أضحى مديناً له - فيلتزم الدائن بالوفاء بهذا الرصيد للأمين ما لم يكن الرصيد جزءاً من التزام مشروط لم ينفذ أو التزام مستقبلي لم يحن أجل الوفاء به فيجب عليه الوفاء به فور تحقق الشرط أو حلول الأجل، وتحدد المحكمة المدة التي يحتفظ بها الدائن بالرصيد المتبقي في ذمته بعد إجراء المقاصة حتى يحين أحد الالتزامات المشار إليها في هذه الفقرة.
المادة المائة: تصدر مؤسسة النقد العربي السعودي بالتنسيق مع هيئة السوق المالية الأحكام المنظمة لإجراء عمليات المقاصة متعددة الأطراف بين الكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً مالياً.		
المادة الأولى بعد المائة: يقصد بالأسعار السائدة للصرف أسعار الصرف لدى الجهة المختصة بذلك في المملكة، في تاريخ افتتاح الإجراء.		
المادة الثانية بعد المائة: 8. لورثة المدين المتوفى أن يؤدوا مطالبات دائني مورثهم وفقاً لأحكام النظام، ويترتب على ذلك عدم خضوع تركة مورثهم لأحكام الفصل		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

(السادس عشر) من النظام - بحكم المحكمة برفض طلب افتتاح الإجراء أو إنهاء الإجراء - ما لم يرغب الورثة أو بعضهم بصفتهم دائنين للتركة أو للشركة المؤسسة - فيما أدوه من مال لدائني المدين المتوفى- باستمرار تقديم الطلب أو الإجراء فتحكم المحكمة في ذلك وفقاً لأحكام الفصل المشار إليه. 9. للمحكمة أن تُخضع تركة المدين المتوفى - وفقاً لأحكام الفصل (السادس عشر) من النظام - لأي من إجراءات النظام، ولا يجوز لورثة المدين (البالغين ووكلاء القصر منهم) التصرف بأصول مورثهم المدين المتوفى بالمخالفة لأحكام النظام، كما لا يترتب عليهم مسؤولية عن ديون مورثهم. يشمل وصف "المدين" - أينما ورد في النظام واللائحة - المدين المتوفى أو الشركة المؤسسة - بحسب مقتضى الحال - وفقاً لحكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو (العشرين بعد المائتين) أو (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام، ويشمل ذات الوصف ورثة المدين المتوفى (ووكلاء القصر منهم) مجتمعين خلال الفترة من وفاة المدين إلى تأسيس الشركة.	2- لا يصح الإشارة الى مصطلح الوكيل عن القصر وينبغي استبداله بمصطلح الولي أو الوصي. وإضافة جملة توضيحية فقط	2- للمحكمة أن تُخضع تركة المدين المتوفى - وفقاً لأحكام الفصل (السادس عشر) من النظام - لأي من إجراءات النظام، ولا يجوز لورثة المدين (البالغين ~~ووكلاء~~ وأولياء القصر منهم) التصرف بأصول مورثهم المدين المتوفى بالمخالفة لأحكام النظام، كما لا يترتب عليهم مسؤولية عن ديون مورثهم. يشمل وصف "المدين" - أينما ورد في النظام واللائحة - المدين المتوفى أو الشركة المؤسسة - بحسب مقتضى الحال - وفقاً لحكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو (العشرين بعد المائتين) أو (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام، ويشمل الوصف ورثة المدين المتوفى (~~ووكلاء~~ وأولياء القصر منهم) مجتمعين خلال الفترة من وفاة المدين إلى تأسيس الشركة من قبل ورثة المدين المتوفى.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

10. تشمل عبارة "أصول التفليسة" - أينما وردت في النظام واللائحة - تركة المدين وما يرد عليها من أصول وحقوق. 11. تعد العقود المبرمة مع المدين المتوفى سارية بصرف النظر عن وفاته ولا يجوز إنهاؤها إلا وفق أحكام النظام واللائحة. وفي حال تأسيس شركة وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فتحل هذه الشركة محل المدين المتوفى في تلك العقود. 12. إذا توفي المدين أثناء سريان إجراء التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين، فللمحكمة أن تعين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين المتوفى حتى يتم تأسيس شركة أو إنهاء الإجراء وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام. ولأي من الدائنين والورثة ترشيح اسم أمين للمحكمة. وإذا توفي المدين أثناء سريان إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، فللمحكمة أن تقضي بتعيين أمين أو شخص آخر - وفق الفقرتين (2/أ) أو (2/ب) من المادة (التاسعة والستين) من النظام - حتى يتم تأسيس شركة أو إنهاء الإجراء وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام.	4- إضافة جملة توضيحية فقط	4- تعد العقود المبرمة مع المدين المتوفى سارية بصرف النظر عن وفاته ولا يجوز إنهاؤها إلا وفق أحكام النظام واللائحة. وفي حال تأسيس شركة من قبل ورثة المدين المتوفى وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فتحل هذه الشركة محل المدين المتوفى في تلك العقود.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

13. إذا تم التصويت بالموافقة على تأسيس الشركة - وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام - فلا تؤسس تلك الشركة إلا بعد إعداد المقترح وتصويت الدائنين بالموافقة عليه وفق النصاب المنصوص عليه في الإجراء. ويعد قرار دائني المدين المتوفي وورثته بالموافقة على تأسيس الشركة وفق أحكام الفصل المشار إليه كأن لم يكن إذا صوتوا برفض المقترح، وتقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية (بحسب شروط افتتاح الإجراء). ويُعد المقترح ورثة المدين - وبمساعدة الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي- وتطبق أحكام إجراءات الإفلاس على الإجراء المفتتح. 14. إذا تقدم دائن بمطالبته - بعد تصويت الدائنين بالموافقة على قرار تأسيس شركة وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام - واعترض على قرار تأسيس الشركة فلا يقبل اعتراضه ما لم يثبت للمحكمة بأن ورثة المدين أو الأمين قد أسقطوا مطالبته - دون إهمال منه - وكان ذلك سبباً مباشراً في عدم تصويته على القرار.		
المادة الثالثة بعد المائة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

5. يبلغ أي من ورثة المدين - في حال وفاة مورثهم بعد تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو بعد افتتاح الإجراء - المحكمة بوفاته خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الوفاة، وذلك وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 6. إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس فتتحقق المحكمة - عند تبلغها بالوفاة وفق الفقرة (1) من هذه المادة - من استيفاء الطلب شروط افتتاح الإجراء. 7. تدعو المحكمة - بعد تحققها المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة - إلى عقد اجتماع الدائنين وورثة المدين خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الدعوة إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً أخرى. 8. تبلغ المحكمة ورثة المدين المتوفى ودائنيه بالاجتماع - المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة - وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس.		
المادة الرابعة بعد المائة: 3. تكون إدارة اجتماع دائني المدين المتوفى وورثته وفق قواعد إدارة الاجتماعات، ويجب		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

عليهم التصويت - خلال هذا الاجتماع - على أي من القرارين الآتيين: ج. قراراً بتأسيس شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة بموجب حكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو حكم المادة (العشرين بعد المائتين) أو حكم المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام تنتقل إليها ملكية جميع الأصول المكونة لتركة المدين المتوفى وما عليها من التزامات. د. قراراً بإنهاء الإجراء - إذا كان مفتتحاً - وطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفق حكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو (العشرين بعد المائتين) أو (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام. 4. يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.	يتعين الاشارة الى ان طبيعة القرار بالاجماع فلا يتصور تحقق صورة التصويت ب- يجب الإحالة إلى المادة 1/102 من اللائحة بغير الإحالات على مواد النظام لأنها أحد الحالات الهامة الخاصة بإنهاء الإجراء في حالة توفى المدين	تكون إدارة اجتماع دائني المدين المتوفى وورثته وفق قواعد إدارة الاجتماعات، ويجب عليهم - خلال هذا الاجتماع - إتخاذ أياً من القرارين التاليين: ب- قراراً بإنهاء الإجراء - إذا كان مفتتحاً - وطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفق حكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو (العشرين بعد المائتين) أو (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام. أو الفقرة (1) من المادة (الثانية بعد المائة) من اللائحة.
المادة الخامسة بعد المائة: 8. لا يجوز لورثة المدين - المتوفى قبل تقديم طلب افتتاح الإجراء - التصرف بأي من أصول		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

التركة خلال المدة من تاريخ وفاة مورثهم حتى مضي (تسعين) يوماً من وفاته، وإذا مضت هذه المدة دون تقديم طلب افتتاح الإجراء فلا يجوز افتتاح الإجراء لتركته وتعد عقود ذلك المدين المتوفى منقضية. 9. إذا توفي المدين - قبل تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس - وكان عند وفاته أو خلال (تسعين) يوماً من وفاته متعثراً أو مفلساً فلورثته أو أي من دائنيه أن يطلب من المحكمة افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي لتركته - متى ثبت للمحكمة استيفاء شروط افتتاح تلك الإجراءات- خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ الوفاة. وللدائن الذي لم يحل أجل سداد مطالبته التقدم بطلب افتتاح الإجراء قبل فوات المدة المحددة في هذه الفقرة. 10. يقدم الطلب المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس. 11. تحدد المحكمة موعداً للنظر في الطلب خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده وتبلغ ورثة المدين (أو من يمثلهم) والدائنين به، وتحدد المحكمة -	8- يتعين الاشارة الى ان طبيعة القرار بالاجماع فلا يتصور تحقق صورة التصويت	4- تحدد المحكمة موعداً للنظر في الطلب خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده وتبلغ ورثة المدين (أو

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

إذا قضت بافتتاح الإجراء- موعداً لتصويت الدائنين على أي من القرارين الآتيين: ه. قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء. و. قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية. ويتخذ أي من القرارين المشار إليهما بموافقة جميع الدائنين وورثة المدين. 12. تعين المحكمة خبيراً لإدارة عملية التصويت. 13. إذا تم التصويت وفق الفقرة (4) من هذه المادة، فيلتزم الخبير بإيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، وتقضي المحكمة - في حال تعذر اتخاذ قراراً وفق الفقرة (4) من هذه المادة - بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية، أو تقضي في حال تحقق موافقة ورثة المدين المتوفى ودائنيه بافتتاح الإجراء وتعيين أميناً إذا كان الإجراء المفتتح إجراء إعادة التنظيم		من يمثلهم) والدائنين به، وتحدد المحكمة - إذا قضت بافتتاح الإجراء- موعداً لاتخاذ الدائنين أيا من القرارين التاليين: ز. قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء. ح. قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية. ويتخذ أي من القرارين المشار إليهما بموافقة جميع الدائنين وورثة المدين.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المالي. وإذا لم يصوت الدائنون على المقترح أو صوتوا برفضه فتقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية. وإذا صادقت المحكمة على المقترح وجب على ورثة المدين تأسيس الشركة وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة ونقل ملكية أصول تركة المدين إليها بأقرب وقت. 14. إذا نشأ نزاع بين ورثة المدين - لأي سبب - بعد المصادقة على المقترح فيطبق حكم المادة (التاسعة والستين) من النظام أو تعيين أمين في إجراء التسوية الوقائية، ويلتزم ذلك الأمين أو الشخص المعين بتأسيس الشركة والقيام بجميع مهمات المدين الإجراء.		
المادة السادسة بعد المائة: يعد باطلاً أي تصرف يجرى على أصول المدين المتوفى - كنقل ملكية الأصل أو استغلال منفعته ونحو ذلك - خلال المدة من تاريخ وفاة المدين إلى تاريخ نقل جميع أصول التركة للشركة أو إنهاء إجراء التصفية وفق النظام إلا إذا كان هذا التصرف: 3. مصادقاً عليه من المحكمة. 4. مرتبطاً بالآتي: د. مصروفات مستحقة لأسرة المدين المتوفى.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ه. مصروفات دفن المدين المتوفى. و. مصروفات ضرورية للحفاظ على أصول التركة أو التفليسة.		
المادة السابعة بعد المائة: يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا الفصل - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: الأوراق المالية: الأوراق المالية المنصوص عليها بالمادة (الثانية) من نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ. الأدوات المالية المؤهّلة: 3. الأداة المالية، أو الاتفاقية أو الصفقة، التي تتخذ أيًّا من الأشكال المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذا التعريف، ويتعين بموجبها في وقت محدد أو خلال مدة محددة الآتي: ج. وجوب دفع نقد أو تسليم تأمينات، أو نقل ملكية سلع أو تأمينات. د. انعقاد التزام في الذمة بدفع نقد أو تسليم تأمينات أو نقل ملكية سلع أو أصول. 4. أشكال الأدوات المالية المؤهلة:	1- فيما يخص التعريف الخاص بالأوراق المالية ، فإن مشروع اللائحة قيدها بنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ، وهذا قد يثير اشكالا فيما لو تم تعديل نظام السوق المالية وتم إضافة اشكالا أخرى للأوراق المالية في فترة لاحقة، أو انه تم تطبيق نظام السوق المالية السعودي على بعض الأوراق المالية بناء على اتفاقات بين المملكة ودولة أخرى.	1- المقترح أن يتم تعديل هذا النص بحيث يصبح أكثر شمولية ويستوعب أي تعديلات على النظام والنص المقترح هو (الأوراق المالية : - هي الأوراق المالية الخاضعة لأحكام نظام السوق المالية السعودي) .

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ي. عقود مبادلة العملات بأنواعها سواء كانت فورية أو آجلة أو عقود خيارات أو مقايضة أو عقود مشتقات أخرى مرتبطة بها. ك. عقود الأوراق المالية بما فيها عقود التمويل المضمونة بأوراق مالية أو نقد، وعقود شراء وبيع واستدانة الأوراق المالية، كعقود إعادة الشراء (الريبو)، وعقود إعادة الشراء العكسي (الريبو العكسي)، وأي ورقة مالية أو عقد أو اتفاق مرتبط بقروض الرهن العقاري أو فوائدها. ل. عقود السلع في المؤشرات بما فيها عقود شراء وبيع واستدانة السلع كعقود إعادة شراء السلع (الريبو) وعقود إعادة شراء السلع العكسي (الريبو العكسي). م. ترتيبات الضمانات المالية. ن. اتفاق لغرض إجراء مقاصة أو تسوية صفقات أدوات مالية أو القيام بأعمال حفظ الأدوات المالية. س. أي أداة أو صفقة أخرى أو اتفاق آخر يكون مماثلًا لما ورد في البنود من (أ) إلى (ج) - أو ما في حكم أي منها - ويمتاز باتصاله ببند مرجعي واحد او أكثر ذي ارتباط بمعدلات فائدة، أو عملات، أو سلع	2- في الفقرة (1) من تعريف الأدوات المالية المؤهلة جاء النص عاما دون تحديد للواقعة فنص على أنه (الأداة المالية أو الاتفاقية أو الصفقة : التي تتخذ أيا من .....)	2- المقترح أن يتم تعديل النص إلى (الأداة المالية أو الاتفاقية أو الصفقة : هو كل تصرف يتخذ شكل من الأشكال المنصوص عليها وهي .....)

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

مؤشرات، أو سلع طاقة، أو كهرباء، أو الأسهم والوحدات المكونة لرأس المال وما في حكمهما، أو الطقس، أو الصكوك وأدوات الدين، أو المعادن الثمينة، أو مقاييس كمية مرتبطة بحدوث حادث، أو غيرها المرتبطة بحدوث حادث أو طارئ ذي علاقة بنتائج مالية أو اقتصادية، أو مؤشرات أو مقاييس مالية أو مقاييس اقتصادية أو مقاييس المخاطر المالية والاقتصادية. ع. أي عقد من عقود المشتقات سواء كانت عقوداً فورية أو آجلة بأنواعها، أو عقود خيارات بأنواعها، أو عقود مقايضة - مستندة إلى معادلة محددة وقت إبرامها - بأنواعها، أو عقود مشتقات مستهدفة الفارق، وذلك بالنسبة إلى أي مما ورد في البنود من (أ) إلى (ح) من الفقرة (2) من هذا التعريف أو مزيج منها. ف. أي أداة أو صفقة أخرى أو اتفاق آخر يستخدم لإبرام أداة أو صفقة أو اتفاق متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية المالية، وتحدث أثرًا مشابهًا لما ورد في البنود من (أ) إلى (ح) من الفقرة (2) من هذا التعريف.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ص. أي أداة أو صفقة أخرى أو اتفاق آخر تحدده الجهة المختصة بأنه من أشكال الأدوات المالية المؤهلة. وفي جميع الأحوال، لا تعد عقود التأمين وإعادة التأمين المبرمة مع شركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها من الأدوات المالية المؤهلة. ترتيب توحيد الصفقات: ترتيب تعاقدي تبرمه أطرافه بهدف تصفية ما بينهم من التزامات أو صفقات ناشئة بموجب الأدوات المالية المؤهلة أو ترتيبات الضمانات (أو ترتيب توحيد الصفقات)، وتوحيدها في مطالبة واحدة لغرض المقاصة. توحيد الصفقات: يقصد بها حدوث أي أو كل من الآتي: 6. إنهاء أو تصفية أو تسريع حلول أجل - مما ورد في البنود (أ) و (ب) من هذه الفقرة – ترتبط بصفقات الأدوات المالية المؤهلة المبرمة ضمن ترتيب توحيد الصفقات أو تلك التي ينطبق عليها ترتيب توحيد الصفقات: ج. التزام بدفع نقد، أو تسليمه، أو حقوق تعاقدية. د. التزام بتقديم أو تسلم أو طلب نقد أو أوراق مالية.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

7. حساب أو تقدير القيم الواردة في البنود من (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة بالنسبة إلى كل التزام أو استحقاق أو مجموعة من الالتزامات أو الاستحقاقات متعلقة بإنهاء أو تصفية أو تسريع حلول أجل بمقتضى الفقرة (1) من هذا التعريف: ز. قيمة الإقفال. ح. قيمة التصفية. ط. قيمة الإنهاء. ي. قيمة إبدال الصفقات بأخرى. ك. القيمة السوقية. ل. أي قيم أخرى بما فيها قيمة الضرر الناشئ عن تخلف طرف عن إبرام صفقة لازمة بموجب ترتيب توحيد الصفقات. 8. تحويل القيم بعد حسابها أو تقديرها إلى عملة محددة. 9. تحديد صافي رصيد القيم المحسوبة والمحولة سواء بقوة النظام أو بغير ذلك. 10. إبرام صفقة يكون بمقتضاها الرصيد الصافي مستحق الدفع مباشرة أو يعد كجزء من الثمن لأصل أو لدفع ضرر متعلق بعدم تنفيذ أي صفقة.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

النقد: أموال - من أي عملة - مودعة في حساب مصرفي، وما في حكم ذلك من المطالبات المستوجبة لدفع الأموال أو إعادة دفعها كالودائع. التأمينات: تكون التأمينات يًّا من الآتي: د. النقد. ه. الأوراق المالية بما في ذلك الأسهم والسندات والصكوك وأي حقوق أو مطالبات تصحبها أو تَرد على أي منها. و. السلع، بما في ذلك الذهب، وأي سلع أخرى تستخدم عادة في المملكة كتأمينات. ترتيبات الضمانات المالية: أي تمويل مضمون بأوراق مالية أو نقدية، أو التأمينات، أو مضمون بالأوراق المالية أو الترتيبات الائتمانية - بأنواعها - المعززة للحالة المالية، والتي تكون مرتبطة بترتيب توحيد الصفقات أو تعد جزءًا منها، أو التي تكون مرتبطة بواحدة أو أكثر من الأدوات المالية المؤهلة المبرمة ضمن ترتيب توحيد الصفقات أو ينطبق عليها الترتيب.		تعديل مطبعي (التأمينات: تكون التأمينات أيّاً من الآتي .....)
المادة الثامنة بعد المائة: 4. لا يحول افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للمدين دون التنفيذ على الأدوات المالية المؤهلة		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

وترتيبات الضمانات المالية وترتيبات المقاصة التي يكون طرفاً فيها وفقاً لشروطها التعاقدية. 5. تستثنى جميع الأدوات والاتفاقات والترتيبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة من القيود -المفروضة بموجب أحكام النظام - على الآتي: و. التنفيذ على الضمانات أو استرداد الأصول، وذلك فيما يتعلق بالفصول (العاشر) و(الحادي عشر) و(الخامس عشر) من النظام. ز. القيود المتعلقة بالتصرف في الأصول الواردة ضمن أحكام الفصول من (الثالث) إلى (التاسع) من النظام. ح. أي بطلان يتقرر على نقل ملكية الأصول بعد افتتاح الإجراء في الفصلين (الثالث) و (الرابع) من النظام. ط. الأحكام المتعلقة بالمعاملات التبادلية والمقاصة وفق أحكام الفصل (الحادي عشر) من النظام. ي. الأحكام المتعلقة بالعقوبات والتعاملات القابلة للإلغاء وفق أحكام الفصل (الثالث عشر) من النظام.	2ـ يلاحظ أن هذه الفقرة قد حددت الأوضاع التي تستثنى من القيود المفروضة بموجب أحكام النظام ، وذلك دون الإشارة إلى الأساس النظامي لهذا الاستثناء ، ولذلك من المناسب أن يتم ضبط هذه الأوضاع بما يرفع أي تعارض بين النظام واللائحة .	2ـ أن يتم تعديل النص بحيث يكون على النحو التالي (استنادا لنص المادة الرابعة عشرة بعد المائتين الواردة في الفصل الرابع عشر من النظام تستثنى جميع .....)

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

6. تكون الأدوات المالية المؤهلة وترتيبات الضمانات المالية وترتيبات المقاصة - بما في ذلك ما يتعلق بتقديم أو نقل ملكية أو حفظ الأصول محل الضمان أو تسجيلها أو تخصيص ضمانات مالية لتكون محل مراقبة أو حيازة المستفيد من الضمان - المبرمة قبل اليوم التالي لافتتاح الإجراء ملزمة ونافذة تجاه أي طرف ثالث إذا أثبت المستفيد من الضمان أنه لم يكن يعلم - وليس من الممكن موضوعياً أن يعلم - بتقديم طلب افتتاح الإجراء أو حكم المحكمة بافتتاحه. لا تخل أحكام هذه اللائحة بأي أنظمة أو لوائح أو إجراءات أخرى تنظم ما يرتبط بعمل الصفقات المالية والاعتماد عليها بما في ذلك أنظمة ولوائح وقواعد هيئة السوق المالية، وأنظمة ولوائح مركز حفظ الأصول المالية، ونظام الرهن التجاري، ولوائح وقواعد حفظ الأصول في تداول.	3ـ يلاحظ أن هذه الفقرة قررت إلزام الطرف الثالث واعتبار أن الإجراء ملزم ونافذ في مواجهته في حال أثبت المستفيد من الضمان أنه لم يكن يعلم - أو ليس من الممكن أن يعلم موضوعيا بتقديم طلب الافتتاح .	3ـ مسألة تقرير عدم العلم قد تجد صعوبة تقريرها وذلك لأن النظام حدد آلية العلم بحيث يتم تحميل الأمين أو المدين تبعة الإبلاغ، النص المقترح هو : تكون الأدوات المالية المؤهلة وترتيبات الضمانات المالية وترتيبات المقاصة - بما في ذلك ما يتعلق بتقديم أو نقل ملكية أو حفظ الأصول محل الضمان أو تسجيلها أو تخصيص ضمانات مالية لتكون محل مراقبة أو حيازة المستفيد من الضمان - المبرمة قبل اليوم التالي لافتتاح الإجراء ملزمة ونافذة تجاه أي طرف ثالث ما لم يثبت ان المستفيد من الضمان قد تبلغ من المدين بتقديم طلب افتتاح الإجراء أو حكم المحكمة بافتتاحه.
المادة التاسعة بعد المائة: تدفع الديون الآتية - فيما يتعلق بأحكام إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين- قبل الديون غير المضمونة: 4. أي أتعاب أو مصروفات للأمين يحل أجل سدادها في أثناء سير الإجراءات 5. أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل (العاشر) من النظام. 6. أي أتعاب أو تكاليف أو مصروفات تنشأ بعد افتتاح الإجراء لغرض توفير السلع والخدمات المرتبطة بنشاط المدين وأي التزامات متكبدة لمصلحة هذا النشاط.		
المادة العاشرة بعد المائة: 3. مع مراعاة حكم المادة (الخامسة عشرة بعد المائتين) من النظام، لا يجوز الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على الأحكام أو القرارات الصادرة من المحكمة إلا إذا كان محل الاعتراض حكم أو قرار وفق المادة (السابعة عشر بعد المائتين) من النظام. 4. لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار المحكمة أو الطعن على حكمها أمام محكمة الاستئناف متى كان موضوع الحكم أو القرار متعلقاً باعتماد قائمة المطالبات أو تعليق المطالبات.		
المادة الحادية عشرة بعد المائة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

يلتزم مقدم الاعتراض بأن يرفق بطلبه جميع الإثباتات التي تمكن المحكمة من البت فيه سواء أكان بإلغاء الحكم أو القرار محل الاعتراض أو رفض الطلب أو الحكم بغير ذلك مما تراه مناسباً.		
المادة الثانية عشرة بعد المائة: تختص لجنة الإفلاس - إضافة إلى المهام الفنية والإدارية الواردة في النظام واللائحة - بالمهام الآتية: 4. إعداد النماذج المقررة في النظام واللائحة وتحديثها. 5. المراجعة والرقابة الدورية لفعالية أحكام النظام واللائحة وتطويرها بما في ذلك إجراء استطلاع للآراء لإجراء أي تعديل عليها. 6. التفتيش على الأمناء والخبراء وفق الصلاحيات والإجراءات الواردة في النظام واللائحة وقواعد التفتيش التي تصدرها اللجنة.	2- لفظ (لإجراء أي تعديل عليها) يحتاج إلى أعادة صياغة وذلك لأنه وفقا لهذه الصياغة يشير إلى أن صلاحية التعديل للجنة والقاعدة أن النصوص تعدل وفقا للاداة التي صدرت بها.	2- المقترح أن يتم تعديل هذه الفقرة لتصبح على النحو التالي: (المراجعة والرقابة الدورية لفعالية أحكام النظام واللائحة وتطويرها بما في ذلك إجراء استطلاع للآراء لاتخاذ الإجراءات النظامية لتعديلها)
المادة الثالثة عشرة بعد المائة: 4. يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط موظفون من لجنة الإفلاس، ولها أن تفوض في أداء ذلك من تراه مؤهلاً من القطاع الخاص، على أن يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة. 5. يحق لمن يتولى أعمال التفتيش والتحقق الاطلاع والحصول على أي مستند أو وثيقة أو	1- فيما يخص تفويض المؤهلين من القطاع الخاص هذا الأمر جاء عاما بدون تحديد للضوابط التي لابد من مراعاتها عند تسمية أعضاء من القطاع الخاص في أعمال الضبط والتفتيش والتحقق ، وهذا قد يتسبب في أشكالات عند تنفيذه أوعند اختيار	1- النص المقترح (يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط موظفون من لجنة الإفلاس، ولها أن تفوض في أداء ذلك من تراه مؤهلاً من القطاع الخاص من ذوي التأهيل والخبرة ومن خلال شركات وجهات متخصصة في

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

قرار يكون لازماً لتقريره، وله طلب إفادة كل من له ارتباط بإجراء الإفلاس محل التفتيش إذا تطلب الأمر ذلك. 6. للجنة الإفلاس - عند وجود شبهة جنائية أو شكوى كيدية أو بلاغ كاذب - مخاطبة الجهة المختصة لإقامة دعوى عامة.	الأشخاص ، ولذلك لابد من وضع معايير مناسبة لذلك . 3- النص يحتاج أعادة صياغة لكي يتوائم مع اختصاصات اللجنة والأوضاع والقواعد العامة المتمثلة في قيام مثل هذا النوع من الدعاوى على وجود مطالبة من المضرور ابتداء	أعمال الرقابة والتفتيش والضبط، وفي جميع الأحوال يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة) 3- النص المقترح (للجنة الإفلاس بناء على طلب من كل من وقع عليه ضرر من شكوى كيدية أو عند وجود شبهة جنائية أو بلاغ كاذب الرفع للجهة المختصة للنظر في إقامة الدعوى الجزائية في مواجهة المشتبه به أو الشاكي أو المبلغ)
المادة الرابعة عشرة بعد المائة: 4. تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً للموضوعات المتعلقة بأي من إجراءات الإفلاس وتقوم على إدارته. ويجب أن يكون هذا السجل متاحاً لاطلاع الجمهور وفقاً للضوابط المحددة في الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة بعد المائة) من اللائحة، ويحق لأي طرف ثالث ذي صلة الحصول على معلومات منه للتأكد من مدى خضوع أي شخص لإجراءات الإفلاس. 5. يجوز الإيداع في سجل الإفلاس إلكترونياً وذلك بالربط بين المحكمة واللجنة. 6. تحدد لجنة الإفلاس المقابل المالي للحصول على أي من خدمات سجل الإفلاس والسجل		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

المنشأ بموجب المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام.		
المادة الخامسة عشرة بعد المائة: 4. يكون سجل الإفلاس متاحاً لاطلاع الجمهور وفق الضوابط الآتية: ت. يكون الاطلاع على المعلومات بصيغتها المادية في مقر اللجنة خلال ساعات العمل المحددة. ث. يكون الاطلاع على المعلومات بصيغتها الإلكترونية من خلال موقع لجنة الإفلاس الإلكتروني. 5. يجب في الحالات التي ينشأ فيها التزام بقيد معلومات في سجل الإفلاس أو حذفها منه وفقاً للنظام المبادرة في أداء هذا الالتزام في أقرب وقت ممكن. 6. يجب تحديث المعلومات المقيدة في سجل الإفلاس بالصيغتين المشار إليهما في الفقرة (1) من هذه المادة، ويصار إلى الصيغة المادية إذا ظهر تباين بين الصيغتين.		
المادة السادسة عشرة بعد المائة: 6. تلتزم لجنة الإفلاس بتضمين سجل الإفلاس جميع المعلومات المقدمة إليها وفق أحكام النظام.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

7. يجب تقديم المعلومات الآتية التي ترد إلى سجل الإفلاس عند تقديم أول معلومات متعلقة بالمدين وفق أحكام النظام واللائحة: ت. إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية: 7. اسم المدين المقيد في السجل التجاري ورقم قيده. 8. عنوان المدين (الوطني) المسجل. 9. عنوان المدين التجاري الرئيس، إذا كان مختلفاً عن عنوانه الوطني المسجل. 10. اسم المدين المسجل سابقاً، إذا كان قد غيره خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء. 11. أي اسم آخر للمدين غير مسجل مارس من خلاله نشاطه أو شغل ذمته دين باستخدامه. 12. أي معلومة أخرى تحددها لجنة الإفلاس. ث. إذا كان المدين شخصاً ذا صفة طبيعية: 8. اسم المدين وعنوانه. 9. جنس المدين. 10. تاريخ ميلاد المدين (بالهجري). 11. مهنة المدين أو عمله.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

12. الاسم الذي يعرف به المدين أو كان يعرف به، إذا كان مختلفاً عن اسمه عند افتتاح الإجراء له. 13. اسم وعنوان أي نشاط آخر يتخذه المدين بصفته الشخصية إذا كان مختلفاً عن الاسم المقيد في الإجراء المفتتح له. 14. أي معلومة أخرى تحددها لجنة الإفلاس. 8. يلتزم الأمين فور تعيينه بأن يقدم إلى سجل الإفلاس المعلومات الآتية عند تقديم أول معلومات متعلقة بالمدين إلى سجل الإفلاس وفق أحكام النظام واللائحة: ه. أسم الأمين (أو الأمناء) وعنوانه. و. الصفة التي يعمل بها الأمين وتاريخ تعيينه. ز. رقم هاتفه، وله تقديم بريده الإلكتروني. ح. اسم ورقم هاتف أي شخص آخر، غير الأمين، للتواصل معه فيما له علاقة بالإجراء (إن وجد). 9. يلتزم الأمين بتقديم المعلومات الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة عند تقديم أول معلومات - متعلقة بالمدين - للجنة الإفلاس وفق أحكام النظام.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

10. يلتزم كل من قدم معلومات إلى سجل الإفلاس بتحديثها في أقرب وقت ممكن لدى لجنة الإفلاس متى طرأ أي تغيير عليها.		
المادة السابعة عشرة بعد المائة: تنشئ لجنة الإفلاس - وتحفظ - سجلاً تقيد فيه أحكام المحكمة الصادرة وفقاً لحكم الفقرة (2) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام، ويبين هذا السجل منطوق الحكم الصادر بموجب الفقرة (2) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام بحيث يتضمن اسم من صدر في حقة الحكم وأي عقوبة صادرة ومدتها، ويكون هذا السجل متاحاً لاطلاع الجمهور.		
المادة الثامنة عشرة بعد المائة: 3. تلتزم لجنة الإفلاس - عند تسلمها الحكم بإنهاء الإجراء المفتتح للمدين- بإزالة اسمه من سجل الإفلاس فور مضي (ثلاثين) يوماً من تسلمها الحكم. 4. للمدين بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس مزاولة أي نشاط يهدف إلى الربح. ولا يحق للدائن الذي لم يستوف حقه من المدين بعد إنهاء الإجراء اتخاذ أي إجراء أو تصرف ضده بخصوص ذلك الحق المتبقي في ذمته، وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً على الأقل من تاريخ إنهاء الإجراء.	كان يجب تحديد صفة المدين كما وردت في النظام فنقول المدين ذو الصفة الطبيعية.	نص المادة بعد التعديل 1/ تلتزم لجنة الإفلاس -عند تسلمها بإنهاء الإجراء المفتتح للمدين ذو الصفة الطبيعية- بإزالة اسمه من سجل الإفلاس فور مضي (ثلاثين) يوماً من تسلمها الحكم. 2/ للمدين ذو الصفة الطبيعية بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس مزاولة أي نشاط يهدف إلى الربح، ولا يحق للدائن الذي لم يستوف حقه من المدين ذو الصفة الطبيعية إتخاذ إي إجراء أو تصرف ضده بخصوص ذلك الحق المتبقي في

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

		ذمته، وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً على الأقل من تاريخ إنهاء الإجراء
المادة التاسعة عشرة بعد المائة: 4. للمدين أن يطلب من دائنيه إبراء ذمته من الديون المتبقية، خاصاً كان الإبراء أو عاماً. 5. للمدين بعد إبراء دائنيه أن يطلب من لجنة الإفلاس شهادة إبراء ذمة، وفق النموذج المحدد من لجنة الإفلاس. 6. تحفظ لجنة الإفلاس طلب إبراء الذمة المقدم لها من المدين إذا لم يوافق الدائنين على إبراء ذمته من الديون المتبقية أو إذا ثبت لها عدم تعاونه فيما يتعلق بإجراءات الإفلاس.	3- بشأن موضوع إثبات عدم التعاون مع لجنة الإفلاس فهو أمر فضفاض يصعب أن لم يستحيل التدليل عليه وقد يعتمد على كيفية تفسير الأمور بالإضافة إلى أن هذا الأمر لا يظهر وأن له علاقة بموضوع الإبراء لذلك فإنني أذهب إلى حذف الجملة من بعد (أو إذا ثبت .....).	3- تقرر لجنة الافلاس حفظ طلب إبراء الذمة المقدم لها من المدين إذ لم يوافق الدائنين على إبراء ذمته من الديون المتبقية. أنتهى
المادة العشرون بعد المائة: يجب أن تتضمن شهادة إبراء ذمة المدين المعلومات الآتية: 6. تفاصيل الإجراء. 7. تاريخ افتتاح الإجراء. 8. موافقة مكتوبة من الدائن بإبراء المدين. 9. تاريخ إبراء المدين. 10. تاريخ الإصدار.	3- لا يتم الاكتفاء بالموافقة المكتوبة بشكل عام والأجدر أن تكون موافقة مكتوبة موثقة أو تم توقيعها من ذي صفة أمام لجنة الإفلاس لضمان عدم التلاعب.	3- موافقة مكتوبة من الدائن يتم توقيعها أمام الأمين ومن ذي صفة أو تكون موثقة من جهة مختصة بالتوثيق.
المادة الحادية والعشرون بعد المائة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

لا تبرأ ذمة المدين - ولو حصل على شهادة إبراء ذمة - من دين متبقٍ فيها في الحالتين الآتيتين: ج. إذا كان الدين ناشئاً بموجب حكم قضائي يرتب عقوبات جنائية ضده. د. مخالفة المدين حكم المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من اللائحة.	أ- ليس في جميع الأحوال يكون الدين الناشئ عن فعل مجّرم مضمناً في الحكم القضائي الخاص بالحق العام والأجدر تعديل الجملة لتكون متفقة مع الواقع.	أ- إذا كان الدين ناشئاً عن فعل مجّرم صدر فيه حكم قضائي يرتب عقوبات جنائية ضد المدين.
المادة الثانية والعشرون بعد المائة: 3. إذا آلت إلى المدين أصول بعد افتتاح الإجراء، وجب عليه تبليغ دائنيه - والأمين بحسب الإجراء – بذلك، ويسري حكم هذه الفقرة على المدين المزال اسمه من سجل الإفلاس. 4. إذا خالف المدين حكم الفقرة (1) من هذه المادة: ت. يعاقب بالغرامة أو السجن أو بهما معاً. ث. لا يحول حصوله على شهادة إبراء ذمة دون تقدم الدائن للمشاركة مع غيره من الدائنين في استيفاء حقه من الأصول الآيلة إليه وذلك وفقاً للشروط المتفق عليها بين المدين (أو الأمين بحسب الإجراء) والدائن، وإذا لم يكن بينهما اتفاق بشأن ذلك فيكون استيفاء الدائن حقوقه من هذه الأصول وفقاً لما تحدده المحكمة.	1- يتعين إضافة (ذي الصفة الطبيعية) خلف كلمة المدين	1- إذا آلت إلى المدين أصول بعد افتتاح الإجراء، وجب عليه تبليغ دائنيه - والأمين بحسب الإجراء – بذلك، ويسري حكم هذه الفقرة على المدين ذي الصفة الطبيعية المزال اسمه من سجل الإفلاس.
المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:		يجوز لأي شخص ذو صفة طبيعية أو معنوية مؤهل طلب الحصول على ترخيص في ممارسة أعمال

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

يجوز لأي شخص مؤهل طلب الحصول على ترخيص في ممارسة أعمال الأمين أو الخبير وفق المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) والمادة (الخامسة والعشرين بعد المائة) أو وفق المادة (الحادية والثلاثين بعد المائة) من اللائحة.	قد يكون الشخص ذو صفة طبيعية أو معنوية فيسلتزم الإيضاح	الأمين أو الخبير وفق المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) والمادة (الخامسة والعشرين بعد المائة) أو وفق المادة (الحادية والثلاثين بعد المائة) من اللائحة.
المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: 4. يعد كل عضو في مرجعية مهنية معتمدة من لجنة الإفلاس مرخصاً له في ممارسة أعمال الأمين وفقاً لأحكام النظام واللائحة. 5. تعتمد لجنة الإفلاس المرجعية المهنية بعد توافر الشروط الآتية: ج. أن تكون مختصة بتنظيم ممارسة أعمال مهنية. ح. أن تكفل أدواتها التنظيمية ملائمة من ترخص لهم، وكفاءتهم واستيفاءهم شروط المؤهلات والتدريب والخبرة المطلوبة. خ. أن يكون لديها ما ينظم أوضاع ممارسة أعمال الأمين ومزاولتها باستقلالية وتنافسية بما يعزز القيم الرئيسية كتعظيم قيمة عوائد الدائنين من أصول التفليسة وحماية المصلحة العامة. د. أن تؤدي إلى لجنة الإفلاس المقابل المالي السنوي المتفق عليه.	استخدمت المادة تعابير غير معتادة وغير مفهومة لم يرد تعريفها في النظام أو اللائحة مثل (المرجعية المهنية) وهذا خلاف القصد من اللائحة والتي يفترض أن لا يكون بها غموض أو لبس لا سيما وأن النظام في الفقرة (ب) من 2 من المادة التاسعة من النظام أعطى الحق للجنة الإفلاس في الترخيص لأمناء الإفلاس ولكن اشترط النظام أن يكون وفقاً لما تحدده اللائحة، والملاحظ أن اللائحة كأنما نقلت هذا الحق إلى لجنة الإفلاس لكي تضع المعايير وهذا لا شك خلاف المقصود، وكان الأجدر أن تضع اللائحة المعايير العلمية ومدة الخبرة لكل عمل حتى لا يقع هناك لبس.	المادة الرابعة والعشرون بعد المائة 1/ يعد كل من حصل على شهادة البكالوريوس في القانون أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو الهندسة الصناعية أو ما يعادلها مؤهلاً ليكون أمينا إذ تحققت لديه الشروط التالية: - أ/ أن يكون حسن السير والسلوك ولم يحكم عليه بأي حكم بإدانته بجريمة تمس الأمانة والشرف ولو رد له اعتباره. ب/ بالنسبة للمحاسبين القانونيين والمحامين يجب أن يكون لهم خبرة لا تقل عن عشرين عاماً في المهنة لكي يكون أمناء أو خبراء ويتم تخفيضها إلى النصف فيما يتعلق بأعمال صغار المدينين. ج/ بالنسبة للتجار الحاصلين على مؤهل إدارة الأعمال أو الهندسة الصناعية أن يكون لهم خبرة بحيث يكون مدراء في مسجلين في السجل التجاري لكيان ذو ربحية لآخر ثلاث سنوات لا تقل عن 7.5% مع إجمالي مدة خبرة لا تقل عن 10 سنوات تخفض إلى النصف فيما يتعلق بأمناء صغار

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

6. للجنة الإفلاس سحب اعتماد أي مرجعية مهنية لم تستوف الشروط المنصوص عليها في هذه المادة أو تصرفت على نحو ينطوي على إهمال في أداء مهامها في تنظيم الأمناء.		المدينين مع مراعاة الكيان الذي كانت فيه الخبرة مع حجم كيان المدين. د..... أو حذف المادة بالكامل ويكتفى بالمادة رقم 125 من اللائحة
المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: 4. يجوز لأي شخص مؤهل أن يتقدم إلى لجنة الإفلاس بطلب قيد اسمه في قائمة الأمناء وفق النموذج المحدد لذلك من اللجنة، على أن يؤدي إلى اللجنة مقابلاً مالياً للقيد في هذه القائمة. 5. للجنة الإفلاس وضع شروط للقيد في قائمة الأمناء، ويلتزم كل من يقيد اسمه بها بهذه الشروط. 6. يعد الشخص المقيد اسمه بقائمة الأمناء أميناً وفقاً لشروط القيد، ولا يعد كذلك من شطبت اللجنة قيده من القائمة أو أوقفته عن ممارسة أعمال الأمين أو انتهى تاريخ الترخيص في قيد اسمه دون تجديده.		
المادة السادسة والعشرون بعد المائة: تلتزم لجنة الإفلاس بإعداد وحفظ قائمة الأمناء بموجب المادة (التاسعة) من النظام.		
المادة السابعة والعشرون بعد المائة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

5. يلتزم الأمناء بممارسة أعمال الأمانة وفقاً لقواعد السلوك المهني التي تصدرها لجنة الإفلاس. 6. للجنة الإفلاس أن تنذر أي أمين أو تعلق ترخيصه أو تشطبه في حال مخالفته أحكام قواعد السلوك المهني. 7. للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذي مصلحة – عزل الأمين إذا ثبت لها مخالفته أحكام قواعد السلوك المهني. 8. إذا صدر بشأن الأمين قرار بتعليق الترخيص أو شطبه وكان معيناً في أي من إجراءات الإفلاس، فتبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بذلك، ولا يلزم بسبب التعليق أو الشطب كف يده عن الأعمال المنوطة به ما لم تقرر المحكمة ذلك؛ على ألا يحال إليه أي عمل جديد ما لم يدرج مجدداً بقائمة الأمناء.		
المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: 5. يستحق الأمين نظير جهوده المبذولة في الإجراء أتعاباً وفق أي من الآتي: د. نسبة مئوية من قيمة الأصول المُحصّلة، أو المُوزعة، أو كلتيهما. ه. مبلغ محدد بالساعة نظير الوقت المبذول منه والعاملين لديه.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

و. مبلغ محدد عن الأعمال التي يؤديها أثناء الإجراء. 6. تحدد لجنة الدائنين أو الدائنون في اجتماعهم – إذا لم تشكل اللجنة – أتعاب الأمين وفقاً لبنود الفقرة (1) من هذه المادة، وإذا ارتأت حصوله على نسبة مئوية وجب تحديدها. 7. للدائنين أو لجنة الدائنين – إذا كانت مشكلة - زيادة أتعاب الأمين إذا نشأت حالة تستلزم ذلك. 8. يستحق الأمين - إذا لم تحدد أتعابه - مبلغاً يتناسب مع جهوده المبذولة في الإجراء وفقاً للآتي: ت. إذا كان معيناً في إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، تحسب أتعابه بناءً على مدة الإجراء والجهد المبذول منه ومن فريقه. ث. إذا كان معيناً في إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، فتكون أتعابه مبلغاً يساوي نسبة (خمسة في المئة) من الأصول المُحصلة و (اثنين ونصف في المئة) من المبلغ الصافي للتوزيع أو ما تحدده لجنة الإفلاس.		
المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

4. إذا رأى الأمين أن الأتعاب المحددة له - بقرار من لجنة الدائنين أو الدائنين أو بموجب أحكام اللائحة - غير ملائمة، فله أن يتقدم للمحكمة بطلب الحكم بزيادة أتعابه ومبررات ذلك. 5. للدائن - منفرداً أو مع آخرين - ممن له حقوق تزيد على نسبة (خمسة وعشرين في المائة) من مبلغ الدين الإجمالي في ذمة المدين أن يطلب من المحكمة تخفيض أتعاب الأمين إذا رأى مغالاة فيها، وتقضي المحكمة بتخفيضها إذا ثبت لديها ما يبرر الطلب. 6. لا تدفع تكاليف أي طلب مشار إليه في هذه المادة من أصول التفليسة، ما لم تقض المحكمة بغير ذلك.		
المادة الثلاثون بعد المائة: 3. تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور صدور حكم المحكمة وفقاً للمادة (الحادية والسبعين بعد المائة) من النظام، ويحل ممثل لجنة الإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه. 4. لا يسأل ممثل لجنة الإفلاس – في إجراء التصفية الإدارية - عن أي تصرف يجريه باسم المدين.	2- هذه الفقرة جعلت ممثل الإفلاس في حصانة كاملة من أي مسائلة وهذا لا يقول به أحد في المجال التشريعي إذ يجب أن نستثني حالات سوء النية او الإهمال الجسيم.	2- نص المادة بعد التعديل: (لا يسأل ممثل لجنة الإفلاس – في إجراء التصفية الإدارية - عن أي تصرف يجريه باسم المدين ما لم يظهر سوء نية من ممثل لجنة الإفلاس أو إهمال جسيم لا يقع فيه مثله.)
المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

9. يجوز لأي شخص مؤهل التقدم إلى لجنة الإفلاس بطلب قيد اسمه في قائمة الخبراء وفق النموذج المحدد لذلك من لجنة الإفلاس، ويؤدي إلى اللجنة مقابلاً مالياً للقيد في هذه القائمة. 10. للجنة الإفلاس وضع شروط للقيد في قائمة الخبراء، ويلتزم كل من يقيد اسمه بها بهذه الشروط. 11. يعد الشخص المقيد اسمه بقائمة الخبراء خبيراً في مجاله وفقاً لشروط القيد، ولا يعد كذلك من شطبت اللجنة قيده من القائمة أو أوقفته عن ممارسة أعمال الخبير أو انتهى تاريخ الترخيص في قيد اسمه دون تجديده. 12. تحدّد أتعاب الخبير وفقاً للمادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من اللائحة، ويطبق حكم المادة (التاسعة والعشرين بعد المائة) من اللائحة عند الاعتراض على أتعاب الخبير. 13. يلتزم الخبير بممارسة أعماله وفقاً لقواعد السلوك المهني التي تصدرها لجنة الإفلاس. 14. للجنة الإفلاس أن تنذر أو تعلق ترخيص أي خبير أو تشطبه في حال مخالفته لأحكام قواعد السلوك المهني.		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

15. للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذي مصلحة – عزل الخبير إذا ثبت لها مخالفته لأحكام قواعد السلوك المهني. 16. إذا صدر بشأن الخبير قرار بتعليق الترخيص أو شطبه وكان معيناً في أي من إجراءات الإفلاس، فتبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بذلك، ولا يلزم بسبب التعليق أو الشطب كف يده عن الأعمال المنوطة به ما لم تقرر المحكمة ذلك؛ على ألا يحال إليه أي عمل جديد ما لم يدرج مجدداً في القائمة.		
المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: 4. تهدف أحكام هذا الفصل إلى وضع أساس نظامي تستند إليه المحكمة في تقديم المساعدة والتعاون مع المحاكم الأجنبية أو الأمناء الأجانب المختصين ولائياً بتولي إجراءات الإفلاس. 5. يطبق في المملكة قانون الأونسيترال النموذجي - المتعلق بإجراءات الإعسار العابرة للحدود - المُقر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ 30 من مايو 1997م. 6. للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار - عند النظر في معنى أو أثر أي حكم من أحكام قانون الأونسيترال النموذجي - الوثائق الآتية:	كان الأجدر أن تشير المادة إلى العناصر الأربعة التي يقوم عليها القانون حتى توجه العاملين في المجال على العمل عليها دون أن يكون هناك إجتهاد قد تترتب عليه نتائج مختلفة.	نص المادة بعد التعديل: 1/ .... 2/ يطبق في المملكة قانون الأونيسترال النموذجي المتعلق بإجراءات الإعسار العابرة للحدود – المقرر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ 30 مايو 1997م، بعناصره الأربعة: أ/ الحق في الوصول إلى محاكم دول غير دولة محكمة الإعسار. ب/ الحق في الإعتراف بإجراءات محكمة الإفلاس في دولة أخرى. ج/ الحق في الإنتصاف. د/ التعاون والتنسيق بين محاكم الدول التي فيها أصول المدين المالية.

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

ز. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إجراءات الإعسار العابرة للحدود (1997) ودليل التشريع والتفسير (2013) ح. دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، الجزء الرابع: مسؤوليات المديرين في الفترة المشارفة للإعسار (2013). ط. دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في حالات الإعسار (2013). ي. دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار (2004). ك. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار العابر للحدود: المنظور القضائي. ل. دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار العابر للحدود (2009).		
المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة: 3. يصدر الوزير الأحكام المتعلقة بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي. 4. يصدر الوزير القرارات والقواعد اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة بما في ذلك قواعد تنظيم الاجتماعات.		
المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.		
[الملحق الأول] المادة الأولى: 3. تُشكل لجنة الدائنين من أعضاء لا يزيدون على خمسة ولا يقلون عن ثلاثة. 4. لدائن المدين الترشح لعضوية لجنة الدائنين إذا استوفى الشروط الآتية: ج. أن تكون له مطالبة مدرجة بقائمة المطالبات كمطالبة مقبولة أو مقبولة على الأقل لغرض التصويت. د. أن يكون دينه محل المطالبة غير مضمون بكامله.		
المادة الثانية: 4. تلتزم لجنة الدائنين بمساعدة الأمين في أداء مهامه والتعامل معه بالطريقة المتفق عليها بين الحين والآخر. 5. تعقد لجنة الدائنين اجتماعاتها في الوقت والمكان الذي يحدده الأمين. 6. يبيلغ الأمين أعضاء لجنة الدائنين (أو وكلائهم) بموعد أي اجتماع ومكان عقده قبل (سبعة) أيام على الأقل من حلول موعده إلا إذا قبل أعضاء اللجنة (أو وكلاؤهم) مدة أقصر للتبليغ. ويضبط	3- خطأ مطبعي في بداية الفقرة "يبيلغ"	تعدل بكلمة "يبلغ"

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

قبول أعضاء اللجنة لمدة التبليغ الأقصر كتابة قبل الاجتماع أو خلاله.		
المادة الثالثة: 13. يترأس اجتماعات لجنة الدائنين أمين الإفلاس أو من يختاره كتابة. 14. يصح اجتماع لجنة الدائنين إذا حضرها عضوان (أو وكيلاهما) على الأقل. 15. لعضو لجنة الدائنين اعتزالها بموجب خطاب مكتوب يسلمه إلى الأمين. 16. تنتهي عضوية عضو لجنة الدائنين في الحالات الآتية: د. إذا حكمت المحكمة بافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس له. ه. إذا تغيب عن (ثلاثة) اجتماعات متتالية. و. إذا انتفت - بأي وجه - صفته كدائن. 17. للجنة الدائنين أن تصوت في اجتماعها على إنهاء عضوية أي من أعضاءها بشرط أن يتم تبليغ الأعضاء بعزم اللجنة التصويت على هذا القرار قبل (أربعة عشر) يوماً من انعقاد الاجتماع. 18. إذا شغر مكان عضو في لجنة الدائنين فلا يلزم الأمين تعيين شخص فيها بشرط موافقة أغلبية الأعضاء على ذلك وألا يترتب على ذلك	2- وجود لفظ "أمين الإفلاس" وهي تخصص الكلمة على رغم من وجود لفظ "الأمين" في مواضع أخرى من ذات الملحق. 3- يتم نقل الفقرة لتكون الفقرة د من 4	2- تعدل لفظ "أمين الإفلاس" بكلمة " الأمين" . 3- يكون النص (د/4 من المادة الثالثة) إعتزاله بموجب خطاب مكتوب يسلمه إلى الأمين

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الشغور نقصان في عدد أعضاء اللجنة عن (ثلاثة). 19. للأمين أن يصدر قراراً بتعيين أي دائن مؤهل عضواً في لجنة الدائنين - سواء كان ذلك التعيين ابتداءً أم لشغور عضوية فيها - وذلك بشرط موافقة ذلك الدائن وأغلبية الأعضاء على التعيين. 20. للجنة الدائنين أن تقرر في اجتماعها تعيين أي دائن عضواً بها متى أبلغت أعضاءها بعزمها على اتخاذ هذا القرار قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من عقد الاجتماع. وللجنة أن تفصح في التبليغ المشار إليه عن اسم الدائن. 21. لكل عضو من أعضاء لجنة الدائنين (أو وكيله) صوت واحد، وتعد قرارات اللجنة نافذة بالأغلبية في التصويت. 22. يلتزم الأمين - أو من يفوضه - بضبط قرارات اللجنة كتابة في محضر الاجتماع، ويمهر كل قرار بتوقيعه وبخاتمه، ويحتفظ به ضمن ما لديه من معلومات ووثائق أخرى. 23. للأمين أن يرسل إلى كل عضو في اللجنة أي قرار تعتزم اللجنة التصويت عليه مرافقاً له التفاصيل اللازمة لانتفاء الجهالة عند تصويت العضو بالموافقة عليه أو رفضه. وإذا أرسل الأمين أكثر من قرار، فلكل عضو أن يبين رأيه	8- النظام قد جاء محدد اجراءاته وقيوده ولابد من استمرار ذلك في اللائحة حيث ورد في الفقرة في اخرها ما نصه "وللجنة أن تفصح في التبليغ المشار إليه عن اسم الدائن" 9- وجود نقص في حال تساوي الأصوات وهل الأصوات أغلبية الحاضرين ولم يذكر في حال التساوي يرجح الأمين أحدهما	8- يستبدل بالنص "ويجب على اللجنة أن تفصح في التبليغ المشار إليه عن اسم الدائن" 9- نقترح إضافة النص التالي " – أغلبية الحاضرين – وفي حال تساوى الأصوات يرجح الأمين أحدهما"

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

بشأن كل قرار على حدة سواء بالموافقة أو الرفض، ويعد القرار في هذه الحال نافذاً متى تبلّغ الأمين بموافقة أغلبية الأعضاء عليه. 24. للأمين - وفقاً لتقديره - أن يدعو إلى عقد اجتماع اللجنة بوسيلة تمكن العضو غير الحاضر في مكان الاجتماع من حضوره.		
المادة الرابعة: يلتزم الأمين بدفع أي مصـــروفات معقولة تكبدها عضو اللجنة (أو وكيله) لحضور اجتماعات اللجنة - كمصروفات سفر ونحوه - وغيرها مما له علاقة بأعمال اللجنة، وتحتسب من مصروفات الإجراء.		
المادة الخامسة: 3. لا يترتب على قبول الدائن عضوية اللجنة حظر تعامله مع المدين متى كان هذا التعامل بحســن نية وبقيمة عادلة وتحت إشراف الأمين. 4. للمحكمة أن تقضـــي - بناءً على طلب من ذي مصـــلحة - بإلغاء أي تعامل يخالف حكم الفقرة (1) من هذه المادة، ولها أن تحكم تبعاً لذلك بما تراه مناســباً لتعويض المدين عن أي ضـــرر يلحقه بسبب هذا التعامل.		
المادة السادسة:		

بيان المرئيات على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

تعد تصرفات لجنة الدائنين صحيحة ولو شاب إجراءات تعيين أعضائها أو انتخابهم عيب، أو كان هناك نقص في مؤهلات أي من الأعضاء (أو وكلائهم)، أو خلل في إجراء متعلق بتشكيل اللجنة.		